

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر

استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام

المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس

زغرب، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ١٧ من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من ثلاثة أجزاء وأربعة مرفقات على النحو التالي:

الجزء الأول - تنظيم وأعمال الاجتماع السادس

- ألف - مقدمة
- باء - تنظيم الاجتماع السادس
- جيم - المشاركة في الاجتماع السادس
- دال - أعمال الاجتماع السادس
- هاء - القرارات والتوصيات
- واو - قائمة الوثائق
- زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع السادس

الجزء الثاني - تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير زغرب عن التقدم المحرز

- مقدمة
- أولاً - انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية
- ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
- ثالثاً - تطهير المناطق المزروعة بالألغام
- رابعاً - مساعدة ضحايا
- خامساً - مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

الجزء الثاني - المرفق الأول
الجزء الثاني - المرفق الثاني
الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها
المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف لتدمير مخزوناتهما من
الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٤

- الجزء الثاني - المرفق الثالث
- المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف لتدمير أو العمل على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام المادة ٥
- الجزء الثاني - المرفق الرابع
- الجزء الثاني - المرفق الخامس
- وضع وتنفيذ خطة وطنية وبرامج لإزالة الألغام تحديد أهداف لمساعدة الضحايا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي أبلغت عن مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية
- الجزء الثاني - المرفق السادس
- الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها الدول الأطراف أو احتفظت بها أو قامت بنقلها لأسباب مسموحة بموجب المادة ٣ وموجز للمعلومات الإضافية المقدمة من هذه الدول الأطراف
- الجزء الثالث - إعلان زغرب

المرفقات

- أولاً - جدول أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف
- ثانياً - الصيغة المعدلة لاستمارة الإبلاغ الخاصة بالمادة السابعة
- ثالثاً - تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
- رابعاً - قائمة وثائق الاجتماع السادس للدول الأطراف

الجزء الأول

تنظيم وأعمال الاجتماع السادس

ألف - مقدمة

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي: "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) الحالة العامة لهذه الاتفاقية وتنفيذها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأطراف؛

(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

(و) القرارات المتعلقة بعراض الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥؛

"ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة للاجتماع الأول للدول الأطراف سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض".

٢ - وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفقت الدول الأطراف على عقد اجتماعها السادس في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣ - وفي إطار التحضير للاجتماع السادس، وسيراً على الممارسة المتبعة، قُدِّمَ خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مشروع جدول الأعمال وبرنامج العمل المؤقت ومشروع النظام الداخلي والتقديرات الأولية لتكاليف الاجتماع السادس. وبالاستناد إلى المناقشات التي جرت خلال ذلك الاجتماع، رأى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة أن هذه الوثائق مقبولة عموماً بالنسبة إلى الدول الأطراف وأنه يمكن عرضها على الاجتماع السادس قصد اعتمادها.

٤ - وسعيًا إلى تبادل الآراء بشأن المسائل الموضوعية، عقدت كرواتيا والنمسا اجتماعاً غير رسمي في جنيف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ دعتا جميع الدول الأطراف والمنظمات المهمة إلى المشاركة فيه.

٥ - وقد سبق افتتاح الاجتماع السادس للدول الأطراف احتفالاً أقيم يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أدلى خلاله ببيانات كل من رئيس جمهورية كرواتيا، السيد شتيبان ميسيتش؛ ووزيرة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في كرواتيا، السيدة كوليندا غرابار - كيتاروفيتش؛ ورئيس بلدية مدينة زغرب، السيد ميلان بانديتش؛ ورئيس المؤتمر الاستعراضي الأول، سفير النمسا السيد فولفغانغ بيترتيتش؛ ورئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف، سفير بلجيكا السيد جان لينت؛ والحاصلة على جائزة نوبل للسلام بالمناسبة في عام ١٩٩٧، السيدة جودي وليامز.

باء - تنظيم الاجتماع السادس

٦ - افتتح رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول، سفير النمسا، السيد فولفغانغ بيترتيتش، الاجتماع السادس للدول الأطراف يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ورأس رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول عملية انتخاب رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع بالتزكية وزيرة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في كرواتيا، السيدة كوليندا غرابال - كيتاروفيتش، رئيسة له وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٧ - وفي الجلسة الافتتاحية، تمت تلاوة رسائل موجهة إلى الاجتماع بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدكتور جاكوب كيلنرغر، والحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٧ بالمناسبة، السيدة جودي وليامز، ورئيس مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، السيد كورنيليو سوماروغا.

٨ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمد الاجتماع السادس جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول لهذا التقرير. وفي المناسبة ذاتها، اعتمد الاجتماع نظامه الداخلي كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.6/2005/3، وتقديرات تكاليف عقد الاجتماع السادس كما ترد في الوثيقة APLC/MSP.6/2005/4، وبرنامج عمله كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.6/2005/2.

٩ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخب ممثلو بنغلاديش والجزائر وجنوب أفريقيا والسويد وكندا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا بالتزكية نواباً لرئيسة الاجتماع السادس.

١٠ - وأكد الاجتماع بإجماع أعضائه تعيين السيدة ديجانا بلستينا من وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في كرواتيا أمينة عامة للاجتماع. كما أحاط الاجتماع علماً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد إيسنريكي رومان - موراي، مدير فرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وتعيين الرئيس للسيد كيري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً للرئيسة.

١١ - وأحاط الاجتماع علماً بالدعم الذي قدمه إلى الرئيسة صديقان للرئيسة، وهما السيد باول هوينين من بلجيكا، والسيد ماركوس رايتير من النمسا.

جيم - المشاركة في الاجتماع السادس

١٢- شاركت ثلاث وتسعون دولة طرفاً في الاجتماع، وهي: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

١٣- وشاركت في الاجتماع بصفة المراقب دولتان صدقتا على الاتفاقية أو انضمتا إليها، ولكن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ فيهما، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهاتان الدولتان هما بوتان ولاتفيا.

١٤- كما شاركت في الاجتماع بصفة المراقب أربع دول وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهذه الدول هي إندونيسيا وأوكرانيا وبولندا وهاييتي.

١٥- وشاركت ١٥ دولة أخرى غير أطراف في الاتفاقية في الاجتماع بصفة المراقب، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهي أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وبالاو والجماهيرية العربية الليبية وسنغافورة والصين والعراق وفنلندا وقيرغيزستان وكازاخستان والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والهند.

١٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة المراقب المنظمات والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأفريقي، والجماعة الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العمل الدولية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

١٧- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت المنظمات التالية أيضاً الاجتماع بصفة المراقب: رابطة التضامن مع المعوقين وضحايا الألغام، واللجنة الوطنية لإزالة الألغام المضادة للأفراد، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، ومركز المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام (جامعة جيمس ماديسون)، والمركز الإقليمي للتحقق من تحديد الأسلحة والمساعدة في مجال التنفيذ في جنوب شرق أوروبا، ومركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمؤسسة السويسرية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والرابطة العالمية للطب في حالات الكوارث والطوارئ.

١٨- وترد قائمة بجميع الوفود التي شاركت في الاجتماع السادس في الوثيقة APLC/SMP.6/2005/INF.3.

دال - أعمال الاجتماع السادس

١٩- عقد الاجتماع السادس تسع جلسات عامة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وخصصت الجلستان العامتان الأوليان للتبادل العام للآراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وخلال تبادل الآراء العام هذا، أُلقيت بيانات أدلت بها ثلاثون دولة طرفاً، وست دول تتمتع بمركز المراقب وثلاث منظمات تتمتع أيضاً بمركز المراقب.

٢٠- وفي الجلسات العامة من الثالثة إلى الثامنة، نظر الاجتماع في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، مستعرضاً التقدم المحرز والصعوبات المتبقية في مجال تحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بتقرير زغرب بشأن التقدم المحرز، كما هو وارد في الجزء الثاني من هذا التقرير، بوصفه وسيلة هامة لدعم تنفيذ خطة عمل نيروبي، وذلك عن طريق قياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف والرئيسين المشاركين للاجتماع ورئيس الاتفاقية خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السادس والسابع للدول الأطراف.

٢١- وأحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الثامنة، بتقرير مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ، الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للمركز لما تقدمه وحدة دعم التنفيذ من مساهمة إيجابية في دعم جهود الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٢٢- وفي الجلسة العامة الثامنة أيضاً، اعترفت الدول الأطراف من جديد بقيمة لجنة التنسيق وأهميتها في أداء الاتفاقية وتنفيذها بشكل فعال وفي العمل في كنف الانفتاح والشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، نوه الاجتماع من جديد بالعمل الذي تضطلع به الدول الأطراف المهمة من خلال برنامج الرعاية الذي لا يزال يكفل التمثيل الواسع النطاق في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية.

٢٣- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الثامنة أيضاً، في المسائل المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. وشجع جميع الدول الأطراف على أن تحرص دائماً على تقديم تقاريرها وفقاً لما هو مطلوب وذلك بإرسالها إلى فرع جنيف التابع لإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٢٤- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الثامنة أيضاً، في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأخطرت الرئيسة الاجتماع بأنها لم تبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في الاجتماع السادس. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٥- وبحث الاجتماع، في جلسته العامة الثامنة أيضاً، مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأخطرت الرئيسة الاجتماع بأنها لم تبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في الاجتماع السادس. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

هاء - القرارات والتوصيات

٢٦- في الجلسة العامة الختامية، وعلى إثر المشاورات التي أجرتها الرئاسة المشتركة للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وافق الاجتماع على تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠٠٦ في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو، وحدد الدول الأطراف التالية بوصفها رؤساء ومقررين متشاركين إلى حين انتهاء أعمال الاجتماع السابع للدول الأطراف:

١٠- إزالة الألغام، والتوعية بخطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها: الأردن وسلوفينيا (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وشيلي والنرويج (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

٢٠- تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: أفغانستان وسويسرا (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ والسودان والنمسا (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

٣٠- تدمير المخزونات: جمهورية ترازيا المتحدة واليابان (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وإستونيا والجزائر (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

٤٠- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: بلجيكا وغواتيمالا (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ والأرجنتين وإيطاليا (بصفتهما مقررين متشاركين).

٢٧- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، وافق الاجتماع على تعديل استمارة الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧ استناداً إلى الاقتراح المتعلق بالمعلومات الإضافية الطوعية المقدم من الأرجنتين وشيلي، كما هو وارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٨- ووافق الاجتماع، في جلسته العامة الختامية أيضاً، على أن تقوم أستراليا بتعيين رئيس للاجتماع السابع للدول الأطراف، وقرر عقد الاجتماع السابع للدول الأطراف بمرفق الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بعرض الأردن استضافة ورئاسة الاجتماع الثامن للدول الأطراف في عام ٢٠٠٧.

٢٩- واعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية أيضاً، إعلان زغرب، الوارد في الجزء الثالث من هذا التقرير، وأعاد تأكيد الالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في مؤتمر قمة نيروبي الإطاري بشأن إقامة عالم خالٍ من الألغام.

واو - قائمة الوثائق

٣٠- ترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى الاجتماع السادس. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع السادس

٣١- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مشروع تقريره الوارد في الوثيقة APLC/MSP.6/2005/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي يجري إصداره بوصفه الوثيقة APLC/MSP.6/2005/5. وفي اختتام الاجتماع أعرب المشاركون عن خالص شكرهم إلى كرواتيا لاستضافتها الاجتماع السادس للدول الأطراف.

الجزء الثاني

تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير زغرب عن التقدم المحرز

مقدمة

٣٢- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وبذلك "أكدت [الدول الأطراف] من جديد التزامها بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال"، وعزمها على "أن تؤمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن، وتساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية، وألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستعترضها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا"^(١).

٣٣- وترسم خطة عمل نيروبي، التي تشتمل على ٧٠ نقطة إجرائية محددة، إطاراً عاماً للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بغية إحراز تقدم كبير على درب إنقاذ الجميع وإلى الأبد من المعاناة التي تسببها لهم الألغام المضادة للأفراد. وهي بذلك تكرر تفوق الاتفاقية وتتيح للدول الأطراف توجيهات في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وبغية ضمان فعالية خطة عمل نيروبي بوصفها وسيلة للتوجيه، تسلم الدول الأطراف بالحاجة إلى رصد التقدم المحرز على درب تحقيق أهداف الخطة بشكل منتظم وتحديد التحديات التي ستظل تواجهها. لذلك، واقتداءً بالأفكار التي اقترحتها كل من الرئيس النمساوي للمؤتمر الاستعراضي الأول وممثل كرواتيا، البلد المعين لترؤس الاجتماع السادس للدول الأطراف، قامت الدول الأطراف بإعداد تقرير زغرب عن التقدم المحرز معتمدة في ذلك طريقتها المعتادة القائمة على المشاركة والشفافية.

٣٤- والهدف من تقرير زغرب عن التقدم المحرز، هو دعم تنفيذ خطة عمل نيروبي عن طريق قياس التقدم المحرز في الفترة من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبينما تظل كافة النقاط السبعين الواردة في خطة عمل نيروبي متساوية الأهمية وينبغي العمل على إنفاذها، فإن تقرير زغرب عن التقدم المحرز يهدف إلى إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف والرئيسين المشاركين ورئيس الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السادس والسابع للدول الأطراف. ويمكن اعتبار هذا التقرير تقريراً أولاً ضمن سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي ستقوم الدول الأطراف بإعدادها قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

(١) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) المقدمة.

أولاً - انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية

حالة الاتفاقية عند اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

٣٥- عند اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤٣ دولة^(٢). وعلاوة على ذلك، وحسب الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، أصبح ثلثا الدول التي كانت تنتج ألغاماً مضادة للأفراد قبل فتح باب التوقيع على الاتفاقية، أطرافاً في الاتفاقية ووافقت بذلك على ألا تنتج من جديد وإلى الأبد مثل هذه الألغام.

٣٦- وتوقفت ثلاث دول أخرى من غير الأطراف في الاتفاقية، وهي إسرائيل وبولندا وفنلندا، عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد، في حين تخلت عدة بلدان أخرى، منها جمهورية كوريا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، عن إنتاج هذه الألغام منذ سنوات عدة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية إلى أن التجارة العالمية الشرعية في الألغام المضادة للأفراد قد توقفت فعلاً وأن استخدام هذه الألغام أصبح منحصراً في دول قليلة جداً غير أطراف في الاتفاقية، وهو ما يشير إلى قبول واسع النطاق لقاعدة الاتفاقية الملزمة بعدم الاستخدام. غير أن المؤتمر الاستعراضي الأول قد لاحظ أيضاً، حسب الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، أن ١١ دولة من غير الأطراف في الاتفاقية كانت قد استخدمت، بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ألغاماً مضادة للأفراد وأن ١٥ دولة من غير الأطراف في الاتفاقية تمادت في إنتاج هذه الألغام أو كانت قد توقفت عن إنتاجها لفترة زمنية محددة ولكنها احتفظت بقدرتها على القيام بذلك^(٣).

٣٧- ورغم التقدم الكبير الذي أحرز على درب انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية بحلول ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فإن ٥١ دولة لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما فيها ٨ دول من بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وهي إندونيسيا وأوكرانيا وبروني دار السلام وبولندا وجزر كوك وجزر مارشال وفانواتو وهاييتي. وكان معدل الانضمام إلى الاتفاقية منخفضاً جداً في آسيا والشرق الأوسط وفي صفوف أعضاء رابطة الدول المستقلة.

٣٨- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول أن التحديات التي تقف حجر عثرة أمام انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية تشتمل على ما يلي: رغم ما قدم من أدلة قاطعة على أن الآثار الإنسانية المفزعة الناجمة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد تتجاوز إلى حد كبير ما تحققه من فائدة عسكرية محدودة، فإن بعض الدول غير الأطراف في الاتفاقية لا تزال تدعي أن الألغام المضادة للأفراد ضرورية؛ وهناك دول أخرى ربطت إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية بتسوية النزاعات أو الصراعات الإقليمية أو الجهوية أو الداخلية؛ وأشارت دولة غير طرف، وهي أوكرانيا، أنه يجب أن تحصل على المساعدة لتدمير مخزونها الضخمة من الألغام المضادة للأفراد قبل أن تتمكن من

(٢) عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، ١٤٤ دولة، علماً أن الدولة ١٤٤ هي إثيوبيا. وعقب المؤتمر الاستعراضي الأول لوحظ أن الإجراءات التقنية المتعلقة بإيداع إثيوبيا لصك تصديقها على الاتفاقية لم تستكمل حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٣) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني) الفقرات ٦ إلى ٨ والفقرة ١٢.

الانضمام إلى الاتفاقية؛ وبينما انضم بعض الدول إلى الاتفاقية بصرف النظر عن تمادي جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في تنفيذ عمليات محظورة بموجب الاتفاقية في أراضيها السيادية، أشارت دولة، هي سري لانكا، إلى أن الانضمام إلى الاتفاقية قد يكون مرتبطاً بالالتزام بإنهاء استعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل جهة فاعلة مسلحة غير دولة في أراضيها السيادية؛ وهناك دول ليست لديها اعتراضات على الاتفاقية ولكنها لا تزال خارجها لمجرد أن التصديق عليها أو الانضمام إليها هو أولوية من أولويات عديدة تتنافس على موارد إدارية شحيحة؛ كما أن الانضمام إلى الاتفاقية ليس ممكناً لدول لا توجد فيها حكومة عاملة أو معترف بها. ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول أيضاً أنه "في حين أن إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية يعني انضمام جميع الدول إليها، فإن قبول دول العالم قاطبة لقواعد الاتفاقية تعرقله جهات مسلحة من غير الدول، تواصل استعمال وتكديس وإنتاج الألغام المضادة للأفراد"^(٤).

خطة عمل نيروبي

٣٩- بغية التقدم في اتجاه التغلب على هذه الصعوبات، قررت الدول الأطراف في إطار خطة عمل نيروبي ما يلي: دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ والمثابرة على تشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ والاهتمام على سبيل الأولوية بالدول غير الأطراف التي ما زالت تستخدم أو تنتج أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأطراف، أو تثير، بطريقة أخرى، قلقاً خاصاً؛ وإيلاء أهمية خاصة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في المناطق التي ما زال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً؛ وانتهاز كل فرصة متاحة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في إطار الاتصالات الثنائية أو الحوار فيما بين العسكريين أو عمليات السلام وفي البرلمانات الوطنية ووسائل الإعلام؛ والتشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المتعددة الأطراف المناسبة، بما فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة وجميعيات المنظمات الإقليمية وهيئات نزع السلاح ذات الصلة^(٥). ووافقت الدول الأطراف أيضاً على "الاستمرار في التشجيع على التقيد عالمياً بقواعد الاتفاقية، وذلك بإدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأطراف من قبل جهات فاعلة مسلحة غير الدول واتخاذ خطوات مناسبة لإنهاء ذلك"^(٦).

الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز

٤٠- منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، تم الاضطلاع بعدد من المبادرات الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية من جانب دول أطراف ومنظمات إقليمية والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية لحظر الألغام البرية وجهات أخرى، وذلك على نحو يتسق مع التزام الدول الأطراف بـ "تشجيع ودعم إسهام جميع الشركاء ذوي الصلة في جهود إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتعاونهم النشط فيها"^(٧). وفي ١

(٤) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرات ١٤ إلى ١٨.

(٥) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) الإجراءات من ١ إلى ٦.

(٦) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) الإجراءات ٧.

(٧) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) الإجراءات رقم ٨.

آذار/مارس ٢٠٠٥، وجه رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول رسالة إلى جميع الدول غير الأطراف حثها فيها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وأكد ندائه هذا من جديد في البيان الذي ألقاه أمام مؤتمر نزع السلاح في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقد انضم إلى هذا النداء ممثلو ١٠ دول أطراف أخرى. وشاركت كندا، بوصفها منسق فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، في رعاية حلقة دراسية حول إزالة الألغام البرية، عُقدت في طرابلس يومي ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، بغية زيادة فهم ليبيا للاتفاقية. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية قراراً أكدت فيه من جديد "أهداف القضاء على الألغام المضادة للأفراد في شتى أصقاع العالم وتحويل الأمريكتين إلى منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد" وحثت فيه الدول الأعضاء فيها التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تفكر في الانضمام إليها على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن^(٨). وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعا البرلمان الأوروبي إلى عقد يوم للإعلام بشأن الألغام البرية، بغية التشجيع على التقدم باتجاه عالم خالٍ من الألغام، واعتمد في ٧ تموز/يوليه قراراً دعا فيه جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك دون تأخير^(٩). وشاركت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في استضافة حلقة العمل الإقليمية حول بناء الثقة والتعاون الإقليمي من خلال الأعمال المتعلقة بالألغام، التي عُقدت في جورجيا يومي ٥ و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد تولى تنظيم هذه الحلقة الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، وذلك برعاية كل من سلوفينيا وكندا وهولندا.

٤١ - وقد تصرف عدد من الدول الأطراف وفقاً للالتزام الذي أخذته هذه الدول بأن "تنتهز كل فرصة متاحة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية"، مؤكدة بذلك أن إضفاء طابع العالمية مسألة ذات أهمية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف^(١٠). وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية بكل حزم الترويج للاتفاقية وذلك بوسائل منها القيام بزيارات إلى كل من أذربيجان وإندونيسيا والبحرين والجمهورية العربية الليبية وجورجيا وسنغافورة والصين ومنغوليا. كما واصلت الحملة تشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية، وذلك في سياق اتصالاتها الثنائية مع هذه الدول وفي إطار الاجتماعات الوطنية والاجتماعات الإقليمية الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى معاهدات القانون الإنساني الدولي وتنفيذها وفي محافل دولية أخرى. وعلاوة على ذلك، ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طُلب إلى جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تشجع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية^(١١). كما استعانت الأمم المتحدة بمستشار رفيع المستوى لمناقشة أحكام الاتفاقية مع عدد من الدول غير الأعضاء. واستضافت الأمم المتحدة أيضاً في نيويورك خلال شهر

(٨) قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية AG/RES.2142(XXXV-0/05)، الأمريكتان كمنطقة خالية من الألغام البرية المضادة للأفراد.

(٩) قرار البرلمان الأوروبي P6_TA-PROV(2005)0298، عالم خالٍ من الألغام البرية.

(١٠) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث) الإجراء رقم ٥.

(١١) قرار مجلس المندوبين بشأن الأسلحة والقانون الإنساني الدولي، CD 2005-DR 6/2 (سيول، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، الفقرة ١.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ملتقى للترويج للاتفاقية شجعت خلاله الدول على إيداع صكوك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها. وقد اغتنمت فانواتو هذه الفرصة للقيام بذلك.

٤٢ - وتمشياً مع توجه خطة عمل نيروبي نحو التركيز على الأقاليم التي لا يزال فيها مستوى الانضمام إلى الاتفاقية منخفضاً^(١٢) سعى منسق فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية إلى تحديد جهات ميسرة إقليمية في آسيا والشرق الأوسط وفي صفوف الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. وتقوم هذه الجهات، على هامش الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية، بتشجيع الدول الأطراف المنتمة إلى إقليمها على مناقشة السبل التي يمكن أن تنتهجها هذه الدول للترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية في صفوف الدول غير الأطراف المنتمة إلى نفس الإقليم.

٤٣ - وقد أُحرز تقدم هام نحو تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. فقد تم إيداع صكوك التصديق على الاتفاقية من جانب كل من إثيوبيا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفانواتو في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في حين تم إيداع صكوك الانضمام إلى الاتفاقية من جانب كل من لا تنفيا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبوتان في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويبلغ في الوقت الراهن عدد الدول التي قامت بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ١٤٧ دولة، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى ١٤٤ من هذه الدول^(١٣). وترد في المرفق الأول قائمة بأسماء هذه الدول.

٤٤ - وهناك عدة دول أخرى من غير الأعضاء استكملت عملياتها الداخلية باتجاه التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو أحرزت تقدماً هاماً في هذا الاتجاه: يبدو أن الشواغل التي أعربت عنها أوكرانيا فيما يتعلق بالموارد المطلوبة لتدمير مخزونها قد عُولجت بفضل جهود الاتحاد الأوروبي، وهكذا أعلنت أوكرانيا أنها استكملت في أيار/مايو ٢٠٠٥ إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أكد نائب رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال من جديد أن الصومال سينضم إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استكملت هايتي إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية، وأعلنت بالالو عزمها على الانضمام إلى الاتفاقية خلال الاجتماع السادس للدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أذن رئيس إندونيسيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لكل من وزارة الدفاع ووزارة الشؤون الخارجية بصياغة القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية وإحالة مشروع القانون إلى اللجنة الأولى التابعة للبرلمان الإندونيسي. كما استكمل الفرع التنفيذي في ولايات ميكرونيزيا الموحدة استعراضه للاتفاقية ويعتزم إحالة المسألة إلى المجلس الوطني قصد إتمام الإجراءات الداخلية المتعلقة بالتصديق في عام ٢٠٠٥.

٤٥ - وتشير خطة عمل نيروبي إلى تشجيع الدول غير الأطراف على التقيد بأحكام الاتفاقية في انتظار الانضمام إليها^(١٤). ووفقاً لذلك تشجع خطة العمل الدول غير الأعضاء التي تتوخى قبول الاتفاقية على اعتماد تدابير مؤقتة

(١٢) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) الإجراء رقم ٤.

(١٣) تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى لا تنفيا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبالنسبة إلى بوتان في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(١٤) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) الإجراء رقم ٥.

من شأنها أن تعزز قبول قواعد الاتفاقية على نطاق أوسع أو إثبات التزامها بالمبادئ الإنسانية الواردة في الاتفاقية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المؤقتة على ما يلي: إعلان وقف اختياري لاستعمال وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد؛ والتدمير الطوعي للمخزونات من الألغام المضادة للأفراد؛ والقيام بعمليات إزالة الألغام؛ وتقديم تقارير طوعية تتعلق بالشفافية وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية؛ والامتثال الطوعي للمواد الأخرى من الاتفاقية؛ والمشاركة في تنفيذ مشاريع خاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام كتدابير ترمي إلى بناء الثقة. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، اعتمدت بولندا تدبيراً مؤقتاً، حيث قدمت مرة أخرى تقريراً طوعياً يتعلق بالشفافية وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية. كما قدمت سري لانكا، على أساس طوعي، بعض المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، ولو أنها لم تقدم معلومات بشأن مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. وبينما يمكن اعتبار الامتثال الطوعي لأحكام الاتفاقية بوصفه خطوة أولى على درب التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، لا ينبغي التذرع باتخاذ هذه الخطوة الأولى لتأجيل الانضمام الرسمي للاتفاقية.

٤٦- وحسب الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، هناك ثلاث دول من غير الأعضاء (الاتحاد الروسي وميانمار ونيبال) استخدمت ألغاماً مضادة للأفراد منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الحملة إلى أنه يتوقع من الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تنتج ألغاماً مضادة للأفراد منذ عام ١٩٩٧، أن تتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قراراً يتعلق بإنتاج منظومة سلاح جديدة يُذكر أنه يمكن استعمالها لأداء نفس الوظيفة التي تؤديها الألغام المضادة للأفراد.

٤٧- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدانت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، وأعدت التأكيد على أن امتثال هذه الجهات الفاعلة لهذه القاعدة الدولية التي أرستها الاتفاقية^(١٥) من شأنه أن يسهّل التقدم صوب تجريد العالم من الألغام المضادة للأفراد. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دعا البرلمان الأوروبي الجهات المسلحة من غير الدول إلى التوقيع على صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام الصادر عن نداء جنيف^(١٦). وبخصوص صك الالتزام، ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، تخلت جهتان مسلحتان إضافيتان من غير الدول - في الصومال وفي الصحراء الغربية - عن استعمال الألغام المضادة للأفراد، وذلك بالتوقيع على الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك جهات مسلحة سابقة من غير الدول وقّعت على صك الالتزام وأصبحت الآن تشارك في حكومات، أدت دوراً ريادياً في قبول الاتفاقية وتنفيذها من جانب بوروندي والسودان، وهي تؤدي نفس الدور في الصومال. ومع ذلك لا تزال التحديات قائمة، حيث إن البعض من الجهات المسلحة الرئيسية من غير الدول لا يزال راغباً عن التخلي عن استعمال الألغام المضادة للأفراد، ولا تزال هناك صعوبات في رصد الامتثال لصك الالتزام وفي تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذه.

(١٥) قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (XXXV-O/05) AG/RES.2142، الأمريكتان كمنطقة خالية من الألغام البرية المضادة للأفراد.

(١٦) قرار البرلمان الأوروبي P6_TA-PROV(2005)0298، عالم خال من الألغام البرية.

٤٨ - وفي هذا السياق أيضاً، وبما أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل نيروبي تنطبق على الدول الأطراف، يرى بعض الدول الأطراف أنه ينبغي إبلاغ الدول الأطراف المعنية في حال توحي إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وأنه لا بد من موافقة الدول الأطراف لإشراك هذه الجهات.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف

٤٩ - نظراً للتقدم المحرز في عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تكون الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع القادم للدول الأطراف كما يلي:

١٠ - ينبغي لجميع الدول الأطراف أن توجه جهوداً محددة نحو تشجيع ما يمكن إحرازه من تقدم من جانب تلك الدول غير الأطراف التي أعلنت أنه بإمكانها التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في المستقبل القريب. وعلى غرار ما ناقشه فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، تشمل هذه البلدان كلاً من الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبولندا والصومال والعراق وعمان والكويت وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٢٠ - ووفقاً للإجراء رقم ٣ من خطة عمل نيروبي، ينبغي لجميع الدول الأطراف والدول التي تشاطرها نفس الأهداف أن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية مع إعطاء الأولوية للدول غير الأطراف التي لا تزال تنتج أو تستعمل أو تنقل أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الدول التي تقوم بتطوير أنواع جديدة من الألغام المضادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع الدول المتأثرة بالألغام التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على القيام بذلك.

٣٠ - ووفقاً للإجراء رقم ٧ من خطة عمل نيروبي، ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى التشجيع على التقيد عالمياً بقواعد الاتفاقية، وذلك بإدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول واتخاذ الخطوات المناسبة لإنهاء ذلك.

ثانياً - تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

الحالة عند اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

٥٠ - عند اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول، كانت هناك ١٦ دولة طرفاً لم تف بعد بالتزامها بتدمير مخزونات الألغام. وبينما تقلص إلى حد كبير عدد الدول الأطراف المعنية بتدمير مخزونات الألغام، لوحظ أن هناك عدة تحديات لا تزال قائمة، ومن بين هذه التحديات ارتفاع عدد الألغام التي لا تزال في حوزة بعض الدول الأطراف القليلة؛ والصعوبات التقنية التي يطرحها تدمير اللغم PFM1؛ وافتقار بعض الدول الأطراف للوسائل المالية اللازمة لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛ والصعوبات التي يمكن أن تُطرح في بعض حالات ما بعد الصراع أو في غيرها من الحالات المعقدة في العثور على جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولاية دولة من الدول الأطراف

أو لسيطرتها ورصد هذه المخزونات؛ كما أن هناك عدداً صغيراً من الدول الأطراف التي لا تزال التزاماتها بموجب المادة ٤ سارية عليها، لا يمكن أو قد لا يمكن السيطرة على كامل أقاليمه الخاضعة لسيادته^(١٧).

خطة عمل نيروبي

٥١ - وفقاً لخطة عمل نيروبي، يتعين على الدول الأطراف التي لم تكمل بعد برامجها لتدمير الألغام أن تقوم بما يلي: تحديد نوع وكمية، وإن أمكن، أرقام فئات جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد المملوكة أو التي تمت حيازتها، وتقديم هذه المعلومات وفق ما هو مطلوب؛ وإنشاء قدرات وطنية ومحلية مناسبة؛ والسعي إلى إكمال برامج التدمير قبل مهلة الأربع سنوات إن أمكن؛ والإبلاغ عن مشاكلها وتقديم خططها وأولوياتها في ما يتعلق بالمساعدة في الوقت المناسب^(١٨).

٥٢ - ووفقاً لخطة عمل نيروبي أيضاً، التزمت الدول الأطراف القادرة على ذلك بأن تعمل وفقاً لالتزاماتها على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات إلى الدعم معبر عنها بوضوح، والمساعدة في بحث ومواصلة تطوير الحلول التقنية للتغلب على الصعوبات الخاصة المتصلة بتدمير الألغام من نوع PFM1. كما تقرر أن تقوم الدول، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، بالإبلاغ عن هذا الاكتشاف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة؛ ودعم أو تطوير سبل للاستجابة الفعالة، بما فيها سبل الاستجابة الإقليمية ودون الإقليمية، للوفاء بمتطلبات المساعدة التقنية والمادية والمالية لتدمير مخزونات الألغام، ودعوة المنظمات الإقليمية والتقنية ذات الصلة إلى التعاون في هذا الصدد^(١٩).

الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز

٥٣ - خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلن الرئيس المشارك أن هدف اللجنة هو أن يتقلص عدد الدول الأطراف التي سيبقى التزامها بتدمير مخزونات سارية عليها بحلول موعد انعقاد الاجتماع السادس للدول الأطراف إلى سبع دول على الأكثر (إثيوبيا وأفغانستان وبيلاروس وتركيا والسودان وصربيا والجبل الأسود واليونان) وطلب إلى سبع دول أطراف (أنغولا وبوروندي والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيانا وغينيا - بيساو وقبرص) إكمال عمليات التدمير قبل انعقاد الاجتماع السادس للدول الأطراف. وقبلت الجزائر هذا الطلب وأكملت برنامجها للتدمير في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أي أكثر من خمسة أشهر قبل الموعد النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، أنهت غينيا - بيساو برنامج تدمير مخزونات في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١٧) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، الفقرات ٢٦ إلى ٣٠.

(١٨) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراءات ٩ إلى ١٢.

(١٩) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراءات ١٣ إلى ١٦.

٥٤- ومن أصل الدول الأطراف الـ ١٦ التي لم تنته بعد من تدمير مخزوناتهما من الألغام عند اختتام المؤتمر الاستعراضي، أبلغت خمس دول أنها أكملت برامج تدمير مخزوناتهما، وهي أوروغواي وبنغلاديش والجزائر وغينيا - بيساو وموريتانيا. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، انضمت أربع دول أخرى، هي إثيوبيا وبوتان وفانواتو ولاتفيا، إلى الاتفاقية وقبلت الالتزام بتدمير مخزوناتهما. وأخطر بلدان من هذه البلدان الأربعة، وهما بوتان وفانواتو، الرئيسين المتشاركين بصورة غير رسمية أنه لم يعد لديهما مخزونات. وبذلك تقلص عدد الدول الأطراف التي لا يزال الالتزام بتدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد سارياً عليها إلى ١٣ دولة هي: إثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وبوروندي وبيلاروس وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وصربيا والجبل الأسود وغيانا وقبرص ولاتفيا واليونان^(٢٠). وترد في المرفق الثاني المواعيد المحددة لهذه الدول الأطراف كي تُكمل تدمير مخزوناتهما وفقاً لأحكام المادة ٤.

٥٥- وعلى غرار ما ورد ذكره آنفاً، تطلب خطة عمل نيروبي إلى الدول الأطراف التي شرعت في عملية تدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد أن تبلغ، وفقاً لأحكام المادة ٧، عن نوع وكمية، وإن أمكن، أرقام فئات جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد المملوكة أو التي تمت حيازتها^(٢١). ومن أصل الدول الأطراف التي لا تزال ملزمة بتدمير مخزوناتهما، البالغ عددها ١٣ دولة، قدمت جميع الدول، عدا إثيوبيا وأفغانستان وغيانا، هذه المعلومات منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وبخصوص أفغانستان، تجدر ملاحظة أنها امتثلت في عام ٢٠٠٥ للالتزامها بتقديم التقرير المتعلق بالشفافية، مع العلم أنها قد تحتاج، فيما يتعلق بمخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد، إلى المساعدة في تحديد كميات وأنواع الألغام التي بحوزتها.

٥٦- ووفقاً للإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي، أبلغت دولة طرف واحدة، وهي كمبوديا، في عام ٢٠٠٥، عن ألغام مضادة للأفراد تم اكتشافها بعد انقضاء المهلة المحددة لتدميرها، كما أبلغت عن تدمير هذه الألغام البالغ عددها ٤٦٦ ١٥ لغمًا.

٥٧- ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بإنشاء قدرات لتدمير مخزوناتهما^(٢٢)، أبلغت ٧ دول على الأقل (أفغانستان وأنغولا وبيلاروس وتركيا وصربيا والجبل الأسود وقبرص واليونان) من أصل الدول الأطراف المتبقية وعددها ١٣ دولة، أنها وفّرت أو بصدد توفير الموارد والخطط اللازمة لتدمير مخزوناتهما.

(٢٠) تجدر ملاحظة أنه بينما يُفهم أن هذه الدول الأطراف البالغ عددها ١٣ دولة هي الدول الأطراف الوحيدة التي تبقى مطالبة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤، هناك ٦ دول أطراف أخرى لم يرد ذكرها في هذه الفقرة لم تقدم قط تقريراً أولياً بموجب المادة ٧ وفقاً لما هو مطلوب لتؤكد البيانات غير الرسمية التي تفيد بعدم حيازتها أية مخزونات. وهذه الدول الأطراف هي الرأس الأخضر وسان تومي وبرنسيي وغامبيا وغيانا وغينيا الاستوائية والكاميرون. وبالإضافة إلى ذلك، سيُطلب إلى بوتان وفانواتو في الأشهر القادمة تقديم تقارير أولية بموجب المادة ٧ لتأكيد البيانات غير الرسمية التي تفيد بعدم حيازتهما أية مخزونات.

(٢١) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) الإجراء رقم ٩.

(٢٢) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) الإجراء رقم ١٠.

٥٨- ووفقاً للالتزام بدعم بحث ومواصلة تطوير الحلول التقنية اللازمة للتغلب على الصعوبات الخاصة المتعلقة بتدمير الألغام من نوع 'PFM1'^(٢٣) تعمقت المعرفة بشأن هذا النوع من الألغام وأصبحت الحلول اللازمة لتدميرها في المتناول.

٥٩- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أشار الرئيسان المشاركان إلى القضايا التقنية ذات الصلة بتدمير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق من المدفعية والتي تشمل أو يمكن أن تشمل على اليورانيوم المنضب. وتهم هذه المسألة دولتين على الأقل من الدول الأطراف. وينبغي اتخاذ ما يلزم من خطوات لزيادة الفهم وتحديد الصعوبات المرتبطة بتدمير هذا النوع من الألغام.

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، تم خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التأكيد على ضرورة أن تبحث الدول الأطراف موضوع الصمامات المتعددة الوظائف والكيفية التي يمكن بها استخدام قوائم جرد هذا النوع الخاص من الصمامات لتحويل الذخائر ذات التفجير الموجه إلى ألغام تنفجر تلقائياً. بمجرد وجود الضحية. وهناك دولة طرف على الأقل يرد هذا النوع من الصمامات في قائمة جردها. وقضية الصمامات المتعددة الوظائف من شأنها أن تكفل مواصلة البحث بغية توضيح طبيعة ونطاق المشاكل المرتبطة بتدميرها.

الأولويات بالنسبة للفترة من الآن وحتى الاجتماع السابع للدول الأطراف

٦١- نظراً للتقدم المحرز في عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تكون الأولويات خلال الفترة الممتدة إلى الاجتماع القادم للدول الأطراف على النحو التالي:

١٠- ينبغي مواصلة الجهود، وفقاً للإجراء رقم ١١ من خطة عمل نيروبي، للتأكد من أن الدول الأطراف تعمل جاهدة على إكمال برامج تدمير مخزوناتهما قبل مهلة الأربع سنوات إن أمكن.

٢٠- نظراً لأن البعض من الدول الأطراف الثلاث عشرة التي لا تزال معنية بتدمير مخزوناتهما يفتقر إلى القدرات اللازمة، ينبغي إيلاء العناية الواجبة لمواصلة السعي إلى التغلب على الصعوبات التي حددها المؤتمر الاستعراضي الأول، بما فيها افتقار بعض الدول الأطراف للوسائل المالية اللازمة لتدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد، والصعوبة التي قد تعترض، في بعض حالات ما بعد الصراع أو غيرها من الحالات المعقدة، العثور على جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولاية دولة من الدول الأطراف أو لسيطرتها ورصد هذه المخزونات^(٢٤).

٣٠- ينبغي مواصلة رصد وقياس ومناقشة النجاح و/أو التقدم في تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي ذات الصلة بتدمير المخزونات، ولا سيما في إطار برنامج العمل في فترة ما بين الدورات، وذلك إلى حد ما بغية زيادة الوعي لدى الدول الأطراف المعنية بالحاجة إلى وضع وتنفيذ برامج لتدمير المخزونات تكون متسقة مع الممارسات الجيدة في مجالي الأمان والبيئة، على غرار تلك الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

(٢٣) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث (الإجراء رقم ١٤).

(٢٤) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

٤٤- ينبغي اتخاذ الإجراءات الملائمة للتأكد من أن الدول الأطراف التي لم تبلغ عن حالة مخزونها في التقارير المتعلقة بالشفافية المقدمة بموجب المادة ٧، ستقوم بذلك في الوقت المناسب.

٥٥- ينبغي بذل الجهود للتوعية بضرورة وضع وتنفيذ برامج لتدمير المخزونات من الألغام التي تمتلكها جهات فاعلة مسلحة من غير الدول تعهدت بحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

ثالثاً - تطهير المناطق الملوثة

الحالة عند اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

٦٢- وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد" وأن تتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف". وحسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية يعني مصطلح "المنطقة الملوثة" "منطقة خطرة بسبب وجود أو الاشتباه في وجود ألغام". ولا تتضمن الاتفاقية نصاً يقتضي قيام كل دولة طرف بالبحث في كل متر مربع من أراضيها للعثور على الألغام. إلا أن الاتفاقية تقتضي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في حقول ألغام بذلت الدولة الطرف ما في وسعها من جهد لتحديدها. وتجدر ملاحظة أنه رغم ما يُستخدم أحياناً من عبارات من قبيل "حالية من الألغام" و"غير متضررة" و"مأمونة من الألغام"، فإن هذه المصطلحات غير موجودة في الاتفاقية وليست مرادفة للالتزامات الواردة فيها.

٦٣- ويشكل تطهير جميع المناطق الملوثة وفقاً لأحكام المادة ٥ جزءاً من النهج الشامل الذي تتوخاه الاتفاقية إزاء إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد "لجميع الناس وإلى الأبد"^(٢٥). وتنطوي و/أو يمكن أن تنطوي الألغام المضادة للأفراد وإزالتها على أثر إنساني، وأثر على البيئة، وأثر على هدف الاتفاقية المتمثل في نزع السلاح، وأثر على ترسيخ السلم وبناء الثقة. وينبغي معالجة مجموع الآثار التي تسببها الألغام المضادة للأفراد في سياق الاتفاقية. وبحلول ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قامت ٥٠ دولة طرفاً بالإبلاغ عن مناطق خاضعة لولايتها أو لسيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد. وقد أشارت أربع دول من هذه الدول الأطراف - وهي بلغاريا وجيبوتي وكوستاريكا وهندوراس - إلى أنها استكملت تنفيذ المادة ٥^(٢٦).

٦٤- وبخصوص تحديد المناطق الملوثة، أشار المؤتمر الاستعراضي الأول إلى ما تحقق من تقدم كبير فيما يتعلق بالمنهجية والتنظيم والتنفيذ، وأكد على أنه "يجب على الدول الأطراف التي لم تبادر بعد إلى ضمان بذل كل

(٢٥) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، مقدمة.

(٢٦) أغفل التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول الإشارة إلى أن بلغاريا قد أبلغت عن أن لديها مناطق خاضعة لولايتها أو لسيطرتها يُعرف أو يشتبه في كونها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، وأنها أبلغت فيما بعد أنها قامت بتطهير تلك المناطق.

الجهود في سبيل تحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أن تفعل ذلك"، وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة ٥^(٢٧).

٦٥ - وبصدد التخطيط الوطني ووضع البرامج، لاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول، من جهة، أن "العديد من الدول الأطراف قد شرعت في وضع وتنفيذ برامج وطنية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥"، وقد ساعدها في ذلك إلى حد ما استحداث نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام^(٢٨). ومن جهة أخرى، لم يسجل المؤتمر الاستعراضي الأول أي تقدم في مجال الخطط الوطنية وبرامج إزالة الألغام لدى عدة دول أطراف^(٢٩).

٦٦ - وبخصوص وضع العلامات حول المناطق المزروعة بالألغام وحمايتها، أشار المؤتمر الاستعراضي الأول إلى أن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام قد ساعدت في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة. إلا أنه لاحظ مجموعة من الصعوبات من بينها أن تسييج أجزاء واسعة من الأراضي والحفاظ على السياج والعلامات هي تدابير باهظة التكلفة، وأن الرصد يتطلب موارد بشرية هائلة، وأن الجماعات المتواجدة في المناطق المحرومة من الموارد كثيراً ما تستخدم الأسلحة في أغراضها اليومية، وأن حالة انعدام الاستقرار القائمة في مناطق يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام وعدم توفر الهياكل اللازمة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام تؤثر في التنفيذ^(٣٠).

٦٧ - وفيما يتعلق بـ **التثقيف في مجال مخاطر الألغام**، لاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول أن هذا المجال أصبح أكثر توحيداً ومهنية. إلا أنه لاحظ أيضاً بعض الصعوبات من بينها أن العديد من الدول الأطراف لا تتوفر لديها بيانات دقيقة عن السكان المعرضين للخطر وأن عديد الدول الأطراف يحتاج إلى إدماج ما لديه من برامج متعلقة بالتثقيف في مجال مخاطر الألغام في أنشطة أوسع نطاقاً للإغاثة والتنمية وفي نظم التعليم^(٣١).

٦٨ - وفيما يتعلق بـ **التكنولوجيات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام**، أشار المؤتمر الاستعراضي الأول إلى أن الدول الأطراف قد أصبحت تتوفر لديها مجموعة من الوسائل لممارسة حقها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ "في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أكمل وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية"، والوفاء بمسؤوليتها في تيسير هذا التبادل. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المؤتمر إلى التحديات التالية: الحاجة إلى استثمارات إضافية في كشف الألغام على عين المكان وتضييق المساحة الملغومة؛ والحاجة إلى التركيز على

(٢٧) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠.

(٢٨) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، الفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٥٤. ونظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، هو نظام استحدثه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. ويتولى المركز أيضاً إدارة وضع واستكمال المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بالنيابة عن الأمم المتحدة.

(٢٩) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، المرفق الرابع.

(٣٠) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، الفقرتان ٤٥ و ٤٧.

(٣١) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، الفقرتان ٤٩ و ٥٢.

الحلول التي تراعي الخصوصيات القطرية أو الإقليمية؛ والحاجة إلى الحفاظ على مستوى كاف من التكنولوجيا في الدول الأطراف المتأثرة بالألغام، تكنولوجيا تكون ميسورة الكلفة ومستدامة وقابلة للتكيف حسب الأوضاع المحلية؛ وضرورة التأكد من أن استحداث تكنولوجيا جديدة لا يحجب ما يمكن تحقيقه من زيادة في الإنتاجية عن طريق توريد التكنولوجيا القائمة حالياً؛ والحاجة إلى زيادة تمثين العلاقة بين المستعملين النهائيين للتكنولوجيا ومطوريها^(٣٢).

خطة عمل نيروبي

٦٩- تؤكد خطة عمل نيروبي على أن النجاح في الالتزام بالمهل الزمنية المحددة لتطهير المناطق الملوثة وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية "سيكون أكبر تحد يتعين التصدي له خلال السنوات الخمس القادمة وسيطلب جهوداً مكثفة من الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وتلك الدول القادرة على مساعدتها"^(٣٣).

٧٠- وبغية التصدي لهذا التحدي، قررت الدول الأطراف، في إطار خطة عمل نيروبي، "تكثيف وتعجيل الجهود لضمان الوفاء بالتزامات إزالة الألغام خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة" و"السعي حثيثاً إلى ضمان ألا تضطر إلا قلة من الدول الأطراف، إن وجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المهل المحددة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات من ٣ إلى ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية"^(٣٤). وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الدول الأطراف التي أبلغت أن لديها مناطق ملوثة تخضع لولايتها أو لسيطرتها بأن تبذل قصارى جهدها، في حال لم تفعل ذلك بعد، لتحديد جميع المناطق المزروعة ألغاماً مضادة للأفراد على سبيل السرعة، وأن تعجل بوضع وتنفيذ خطط وطنية، وأن تبلغ عما تواجهه من مشاكل وتضعه من خطط وتخززه من تقدم وتحدده من أولويات في مجال المساعدة^(٣٥). كما قررت الدول الأطراف "رصد تحقيق أهداف إزالة الألغام وتحديد الاحتياجات من المساعدة وتعزيزه بفعالية"^(٣٦).

٧١- وفي إطار خطة عمل نيروبي، قبلت الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملوثة خاضعة لولايتها أو لسيطرتها أن تسعى جاهدة، إن لم تفعل ذلك بعد، إلى منح الأولوية للمناطق التي يكون فيها التأثير البشري عالياً، وتوفير التثقيف بمخاطر الألغام وزيادة الجهود لوضع علامات حدود حقول الألغام، ورصد وحماية المناطق الملوثة المنتظر تطهيرها لكي تضمن منع المدنيين منعاً فعالاً من دخول هذه المناطق، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥؛ وضمان إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام في جميع المجتمعات المعرضة للخطر، وإدماج هذه البرامج في نظم التعليم وفي أنشطة الإغاثة والتنمية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة عاملي السن ونوع الجنس والعوامل الاجتماعية

(٣٢) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، الفقرتان ٥٧ و ٦١.

(٣٣) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الفقرة ٤.

(٣٤) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ١٧ والإجراء رقم ٢٧.

(٣٥) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراءات رقم ١٨ و ١٩ و ٢٢.

(٣٦) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٢٨.

والاقتصادية والسياسية والجغرافية، وضمان الاتساق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وكذلك المعايير الوطنية المتعلقة بهذه الأعمال^(٣٧).

٧٢- وقررت الدول الأطراف في إطار خطة عمل نيروبي تعزيز جهودها لتمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من المشاركة بأكمل وجه ممكن في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية، وذلك إلى حد ما لمواصلة سد الفجوة بين المستعملين النهائيين للتكنولوجيا ومطوريهما؛ وتبادل المعلومات - ومواصلة التطوير والتقدم - في مجال تقنيات وتكنولوجيات وإجراءات إزالة الألغام، والسعي، أثناء سير العمل في تطوير تكنولوجيات جديدة، إلى ضمان إمداد كاف بالتكنولوجيات القائمة واستخدام هذه التكنولوجيات بأقصى درجة من الكفاءة^(٣٨).

٧٣- وتتضمن خطة عمل نيروبي أيضاً التزاماً من جانب الدول الأطراف بـ "ضمان وزيادة فعالية وكفاءة الجهود التي تبذلها" في تطهير المناطق الملوثة^(٣٩).

الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز

٧٤- منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، صدقت على الاتفاقية إثيوبيا - التي هي دولة بها مناطق خاضعة لولايتها أو لسيطرتها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد - وأوضحت غواتيمالا وسورينام أنهما أوفتا بالتزاماتهما بموجب المادة ٥. وبالتالي، ما زال الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥ مطلوباً بالنسبة لـ ٤٦ من الدول الأطراف. وترد في المرفق الثالث الآجال المحددة لهذه الدول لاستكمال تطهير الألغام عملاً بالمادة ٥.

٧٥- وفيما يتعلق بـ "(رصد) وفعالية (تعزيز) تحقيق الأهداف المتعلقة بتطهير الألغام وتحديد احتياجات المساعدة"^(٤٠)، حدد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها هدفهما الأساسي المتمثل في عمل اللجنة الدائمة كحفّاز بغية "تكثيف وتعجيل الجهود" الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥. وطُلب إلى كل واحدة من الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق بها ألغام مضادة للأفراد أن تتقاسم المعلومات خلال اجتماع اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه مع ٣٦ من الدول الأطراف التي ستقوم بذات الشيء. وبناء على العروض التي قدمتها الدول الأطراف، والتقارير التي قدمتها عملاً بالمادة ٧، والمعلومات الأخرى التي أُتيحت، يمكن تأكيد التقدم المحرز والتحديات الماثلة.

٧٦- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، استُكمل في أفغانستان إجراء دراسات استقصائية لآثار الألغام البرية - وهي وسيلة لتحديد المشكلة التي تسببها الألغام البرية من حيث الموقع والتأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية التي

(٣٧) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٢٠ والإجراء رقم ٢١.

(٣٨) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٢٥ والإجراء رقم ٢٦.

(٣٩) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٢٤.

(٤٠) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٢٨.

تعاني منها المجتمعات المحلية - ويجري القيام بدراسات استقصائية في أنغولا وإثيوبيا. وينبغي ملاحظة أنه نظراً لقيام الدراسات الاستقصائية المتعلقة بآثار الألغام البرية بتسجيل مناطق الألغام وفقاً للتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها المجتمعات المحلية، فإن إجمالي المساحة المسجلة سيكون أكبر من مساحة المنطقة المزروعة فعلياً بالألغام المضادة للأفراد.

٧٧- وينبغي تيسير التبليغ عن المناطق المزروعة بالألغام بواسطة نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي وفره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام في ٢٩ من البلدان الأطراف المعنية. ومع ذلك، يجب على العديد من الأطراف القيام بالمزيد لتحديد المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها المزروعة بالألغام، والتبليغ عن هذه المعلومات، بحسب الاقتضاء. وعلى سبيل المثال، سجل المؤتمر الاستعراضي الأول أن "الكثير من الدول الأطراف قد أثبتت أن عمليات المسح التقني - أي التحقق بسرعة من أن أجزاءً من المناطق المشتبه في أنها خطيرة هي خالية من الألغام بغية تركيز مُزيلي الألغام بالمعدات اليدوية على المناطق التي تحوي فعلاً ألغاماً - سيكون أمراً هاماً في ضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥^(١). وللمساعدة على تقدم الجهود المبذولة في إطار الاستقصاءات التقنية، أعلن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عن عزمه إجراء دراسة استقصائية تقنية تتعلق بإدارة المخاطر. وترمي هذه الدراسة إلى تمكين برامج الأعمال المتعلقة بالألغام من تبسيط الإجراءات المتصلة بعمليات تقليل مناطق عملها لتتمكن بالتالي من الاستفادة بفعالية أكبر من الموارد الشحيحة المتاحة لإزالة الألغام.

٧٨- ومن بين الدول الأطراف الـ ٤٦ التي لا يزال يتحتم عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، هنالك ١٩ دولة قدّمت معلومات مفصلة عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام تتسق مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو مهلة العشر سنوات التي حددها الاتفاقية^(٢). وقدّمت خمس دول أطراف معلومات مفصلة عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام لا تتسق مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو مهلة العشر سنوات التي حددها الاتفاقية. وقدّمت سبع دول أطراف معلومات مفصلة بشأن خطط/برامج لإزالة الألغام تتسم بعدم الوضوح من حيث اتساقها مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو مهلة العشر سنوات التي حددها الاتفاقية. وذكرت ثماني دول أطراف أنها تبذل جهوداً لوضع خطة/برنامج وطنيين أو للحصول على المعلومات الضرورية المطلوبة لذلك. وهنالك سبع دول أطراف لم تقدّم معلومات مفصلة بشأن خطة/برنامج وطنيين لإزالة الألغام. ويجب على العديد من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات فورية لوضع وتنفيذ برامج وطنية لإزالة الألغام بغية التقيد بالآجال المحددة لها. وفيما يتعلق بوضع وتنفيذ الخطط الوطنية وبرامج إزالة الألغام، يمكن الاطلاع في المرفق الرابع على ملخص عن التقدم المحرز خلال العام السابق.

(٤١) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٥٣.

(٤٢) ينبغي ملاحظة أن بعض الدول الأطراف التي قدّمت معلومات مفصلة عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام المتسقة مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ ومهلة العشر سنوات التي حددها الاتفاقية، بيّنت بوضوح أن تنفيذ خططها بصورة ناجحة سيتوقف على الحصول على قدر معقول من الدعم الخارجي.

٧٩- وساعدت الأمم المتحدة عدداً من الدول الأطراف على وضع خطط وطنية وجعلها متاحة لعامة الجمهور على موقع الشبكة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام^(٤٣). وإضافة إلى ذلك، وفّرت منظمة الدول الأمريكية المساعدة في مجال التخطيط الوطني لكل واحدة تقريباً من الدول الأطراف في الأمريكتين التي أبلغت عن وجود الألغام مضادة للأفراد في مناطق ملغومة خاضعة لسيطرتها أو لولايتها.

٨٠- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، قامت الدول الأطراف الـ ١٨ التالية بالتبليغ، حسب الاقتضاء، عن التدابير التي اتخذتها لـ "تكفل، في أقرب وقت ممكن، وضع علامات حول الحدود الخارجة لحقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها" وهذه الدول هي: الأردن وأفغانستان وبيرو وتركيا ورواندا وزمبابوي والسنغال وشيلي وغينيا - بيساو وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وملاوي والمملكة المتحدة وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن واليونان. ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، فإن نفس التحديات التي لاحظها المؤتمر الاستعراضي الأول فيما يتعلق بالوفاء بهذه الالتزامات بقيت ماثلة منذ انعقاد المؤتمر^(٤٤).

٨١- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الدول الأطراف الـ ٢٦ التالية، كما هو مطلوب، عن "التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥" وهي: الأردن وإريتريا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبوروندي وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي والسنغال وشيلي وغواتيمالا وغينيا - بيساو وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وملاوي والمملكة المتحدة وموريتانيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن.

٨٢- ووفقاً للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، فإن حصول المزيد من الأشخاص على التدريب في مجال مخاطر الألغام حقق مكاسب هامة كماً وكيفاً في مجال أنشطة تقليل المخاطر، حيث قامت ١١ دولة طرف بزيادة إدماج هذا التدريب في أنشطة أوسع ذات صلة بالأعمال المتعلقة بالألغام (إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وأنغولا وأوغندا والبوسنة والهرسك والسودان وكرواتيا وكمبوديا وموزامبيق ونيكاراغوا)، ومع قيام ٧ دول أطراف بإدماج التدريب في مجال الألغام في المناهج الدراسية (إريتريا وأفغانستان وأوغندا والبوسنة والهرسك وغينيا - بيساو وكمبوديا وموزامبيق). وبالإضافة إلى ذلك، قامت اليونيسيف بعملية مشاور مع جهات معنية رئيسية أخرى بغية وضع معايير دولية للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل التدريب في مجال الألغام. وبدأت اليونيسيف، بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، العمل بشأن وضع مبادئ توجيهية شاملة بغية دعم تنفيذ هذه المعايير الدولية.

٨٣- ومتابعة للإجراءات ذات الصلة المتفق عليها خلال المؤتمر الاستعراضي الأول، واصلت بلجيكا في عام ٢٠٠٥ عقد اجتماعات لفريق غير رسمي يتألف من خبراء في مجال تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام. وأوضح هذا الفريق أن الكثير من الاختبارات قد أُجريت على المعدات الموجودة، ولا سيما من قبل البرنامج الدولي

(٤٣) www.mineaction.org

(٤٤) انظر الفقرة ٣٤.

للاختبار والتقييم. وشمل ذلك إجراء اختبارات على أكثر من ٢٠ نوعاً من آلات قطع الأشجار وكاسحات الألغام، و ٣٠ جهازاً لكشف المعادن، وجهازين لكشف الألغام بجهاز استشعار مزدوج، ومعدات وقائية، ورادار للكشف تحت سطح الأرض، وأجهزة لكشف الأبخرة. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على الاستعراضات التي قدمتها الليابان وقدمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، نظم فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومقره في نيويورك، مناقشات مفصلة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن ما أُحرز من تقدم في مجال تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام.

٨٤- وفيما يتعلق بـ "ضمان وزيادة فعالية وكفاءة الجهود المبذولة"^(٤٥) منذ المؤتمر الاستعراضي الأول بغية تطهير المناطق المغمورة، اجتمع مجلس استعراض المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، الذي تترأسه إدارة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وقام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بتقديم الدعم في مجال أعمال الأمانة، وأدخل المجلس تعديلات على ٣٢ من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وعلاوة على ذلك، أوضحت إدارة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أنها سوف تقوم بتحليل احتياجات التدريب في مجال هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك في صفوف أفراد قوات حفظ السلام، لكي تكفل فعالية تطبيق هذه المعايير. وبالإضافة إلى ذلك بدأت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ ترجمة المعايير إلى اللغة الروسية، وترجم ١٢ منها إلى اللغة الفرنسية بدعم من المنظمة الدولية للفرانكوفونية.

٨٥- ومن الضروري التركيز على الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥^(٤٦)، على الرغم من أن ذلك قد ورد في مكان آخر من خطة عمل نيروبي. وفي هذا الصدد، ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، وضعت الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية المتعلقة بنوع الجنس من أجل برامج الأعمال المتعلقة بالألغام للمساعدة على ضمان إدماج المنظور الجنساني في برامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف

٨٦- نظراً للتقدم المحرز عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تكون الأولويات خلال الفترة السابقة للاجتماع القادم للدول الأطراف على النحو التالي:

١٠- عملاً بالإجراء رقم ١٨ من خطة عمل نيروبي، ينبغي لكل دولة طرف لم تُحدد بعد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرّف أو يُشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد فيها، أن تقوم على نحو عاجل بتحديد هذه المناطق والإبلاغ عنها، بحسب الاقتضاء.

٢٠- عملاً بالإجراء رقم ١٩ من خطة عمل نيروبي، ينبغي لكل دولة طرف أبلغت عن مناطق بها ألغام مضادة للأفراد لكنها لم تضع بعد خطة لتطهيرها بحلول المهلة الزمنية المحددة لها، أن تضع خطة من هذا

(٤٥) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٢٤.

(٤٦) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٣٥.

القبيل على وجه السرعة وأن تتقاسم المعلومات بشأن خططها والتقدم المحرز في تنفيذها باستخدام آليات مثل تقديم التقارير بموجب المادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات، وعلى جميع الدول الأطراف ضمان اتساق خططها وتنفيذ هذه الخطط مع الالتزامات بموجب المادة ٥.

٣٠ ينبغي لكل جهة فاعلة تدعم الاتفاقية وتساعد الدول الأطراف على تطوير خطة وطنية بغية تنفيذ المادة ٥ أن تكفل تقديم المشورة والمساعدة بصورة تتسق مع الالتزامات التي وافقت عليها الدول الأطراف بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ولا تتعارض معها أو تكون دون المطلوب لتحقيقها.

٤٠ عملاً بالإجراء رقم ٢٠ من خطة عمل نيروبي، تضع الدول الأطراف أولويات تطهير المناطق ذات التأثير الأكبر من الناحية البشرية بغية التخفيض إلى حد كبير من المخاطر التي يتعرض لها السكان، على أن تضع في الاعتبار في نفس الوقت أن هذه الخطوة تُعد خطوة انتقالية باتجاه الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ التي تتمثل في تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المخصصة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف.

٥٠ من أجل السعي حثيثاً، وفق ما هو محدد في الإجراء رقم ٢٧ من خطة عمل نيروبي، إلى ضمان ألا تضطر إلا قلة من الدول الأطراف، إن وجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المهل المحددة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٣-٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، ينبغي لكل دولة طرف تبلغ عن وجود مناطق مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أن توفر أو تطلب الحصول على الوسائل المالية أو التقنية المتاحة لتطهير المناطق الملوثة، وتحديد سبل معالجة أي ظروف قد تعوق قدرتها على القيام بتطهير المناطق، وتقاسم المعلومات المتعلقة بهذه المسائل باستخدام آليات مثل تقديم التقارير بموجب المادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

٦٠ في الحالات التي يتم فيها إلى حد كبير إدارة وإجراء تطهير الألغام من قبل منظمات غير حكومية أجنبية و/أو منظمات دولية، ينبغي تعجيل الملكية الوطنية وتنمية القدرات المحلية - الأكثر فعالية من حيث التكلفة والاستدامة - من خلال وسائل مثل استخدام خبراء وموظفين وطنيين في مجال إزالة الألغام، واستخدام وحدات من الجيش النظامي أو جنود الاحتياط لإزالة الألغام^(٤٧)، إذا كان ذلك مناسباً في السياق المحلي. وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالإجراء ٢٤ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف مواصلة استخدام المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات عمل وطنية.

(٤٧) تم التأكيد على هذه النقطة في سياسة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات بعنوان *الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال*، التي اعتمدت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجاء فيها أن "المسؤولية الأساسية تقع على عاتق حكومة الدولة المتضررة بالألغام".

٧٠ نظراً للتقدم المحرز في ميدان التثقيف في مجال مخاطر الألغام، ينبغي إعطاء الأولوية لتطبيق ما هو مناسب من المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عملاً بالإجراء رقم ٢١ من خطة عمل نيروبي، ولا سيما من خلال ضمان وجود عنصر اتصال بالمجتمع المحلي، على نحو ما تنص عليه هذه المعايير، في جميع عمليات تطهير الألغام.

٨٠ وفقاً للإجراءين رقم ٢٦ ورقم ٢٧ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إمداداً كافياً بالتكنولوجيات القائمة واستخدامها بطريقة أمثل بغية زيادة دمج التكنولوجيات المتاحة في عمليات تطهير الألغام.

رابعاً - مساعدة الضحايا

الحالة عند اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

٨٧- بين المؤتمر الاستعراضي الأول أن مكاسب مفاهيمية كبيرة قد تحققت خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤ فيما يتعلق بوفاء الدول الأطراف بالتزام تقديم المساعدة في مجال الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام. وكان أهم تقدم أحرزته الدول الأطراف هو الوصول إلى فهم أفضل للعناصر التي تشتمل على مساعدة الضحايا^(٤٨). وعلى الرغم من التقدم المحرز في كل واحد من المجالات، هنالك تحديات كبيرة لا تزال ماثلة.

٨٨- وفيما يتعلق بتفهم مدى التحديات القائمة، لوحظ أن العديد من الدول الأطراف المتضررة بالألغام لا تعرف حتى الآن سوى القليل عن وجود ضحايا جدد أو عدد الناجين أو احتياجاتهم الخاصة، وأن الملكية الوطنية فيما يتعلق بهذه المسائل لم تتحقق بعد في العديد من الحالات التي تم فيها تجميع البيانات. وبالتالي، ورد أن التحدي الذي تواجهه العديد من الدول الأطراف يتمثل في تعزيز قدراتها في مجال تجميع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام، ودمج هذه البيانات في نظم المعلومات الصحية القائمة وضمان الوصول التام إلى المعلومات^(٤٩).

٨٩- وفيما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة والمتواصلة، لوحظ بالنسبة إلى العديد من الدول المتضررة بالألغام ما يلي: الافتقار إلى الموظفين المدربين، والأدوية، والمعدات والهياكل الأساسية اللازمة لمعالجة الإصابات والصدمات الأخرى الناجمة عن الألغام كما ينبغي؛ ولا يزال تطبيق المبادئ التوجيهية القائمة يمثل تحدياً؛ والحاجة إلى ضمان توفير التدريب على الإسعافات الأولية الطارئة بالنسبة للعاملين في حقل الرعاية الطبية وعامة الناس في المناطق المتضررة بالألغام، والتأكد من حصول الجراحين والمرضى العاملين في مجال علاج الإصابات البدنية على التدريب

(٤٨) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٦٩.

(٤٩) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٧١.

الملائم؛ والحاجة إلى تعزيز المرافق الطبية بحيث تفي بالمعايير الأساسية على أقل تقدير؛ والمشاكل الناجمة عن قُرب الخدمات من المناطق المغمورة والصعوبات التي تواجه نقل من هم بحاجة إلى الرعاية إلى هذه المرافق^(٥٠).

٩٠ - وفيما يتعلق بإعادة التأهيل البدني، لوحظ أن التحديات التي تواجه العديد من الدول الأطراف هي: زيادة وتوسيع الوصول إلى القدرات الوطنية وضمان استدامتها؛ وزيادة عدد الاختصاصيين المدربين؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية المتضررة بالألغام، وضمان وصول ضحايا الألغام إلى وسائل مواصلات تنقلهم إلى هذه الخدمات؛ وإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية ضمان التنسيق الفعال في تنمية نوعية الرعاية وزيادة أعداد الأشخاص المستفيدين من المساعدة^(٥١).

٩١ - وفيما يتعلق بالدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي، لوحظ أن التحدي القائم أمام العديد من الدول الأطراف يتمثل في زيادة القدرة الوطنية والمحلية، وإشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية والاستفادة التامة من حقيقة أن الناجين من حوادث الألغام أنفسهم يمثلون موارد بشرية يمكن التعويل عليهم كشركاء بنّائين في إطار البرامج^(٥٢).

٩٢ - وفيما يتعلق بإعادة الإدماج الاقتصادي، لوحظ أن التحدي الذي يواجه العديد من البلدان الأطراف كان بناء وتنمية أنشطة اقتصادية مستدامة في المناطق المتضررة بالألغام تعود بالنفع ليس فقط على المتضررين مباشرة من الألغام والذخائر غير المنفجرة وإنما على مجتمعاتهم المحلية أيضاً. كما لوحظ أن ذلك يمثل تحدياً كبيراً باعتبار أن إعادة الإدماج الاقتصادي للناجين يجب أن يُنظر إليه في السياق الأوسع للتنمية الاقتصادية^(٥٣).

٩٣ - وفيما يتعلق بوضع القوانين والسياسات العامة ذات الصلة وإنفاذها وتنفيذها، لوحظ أن التحدي الذي لا يزال ماثلاً أمام العديد من الدول الأطراف هو: الإنفاذ التام لأحكام التشريعات القائمة؛ وتوفير المعاشات الكافية للحفاظ على مستوى معيشة معقول؛ وضمان إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية العامة والخاصة؛ ووضع المزيد من الخطط وتنفيذها بغية تلبية احتياجات وحقوق ضحايا الألغام، والقيام بصورة أشمل بتحسين خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لجميع المعوقين^(٥٤).

٩٤ - وأبرز المؤتمر الاستعراضي الأول أن المشاكل التي يواجهها ضحايا الألغام البرية مماثلة للتحديات التي يواجهها غيرهم من المصابين والمعوقين. وإن تقديم المساعدة للضحايا لا يقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة وإنما يستلزم أن تكون نظم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية

(٥٠) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

(٥١) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٧٥.

(٥٢) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٧٦.

(٥٣) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٧٧.

(٥٤) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرتان ٧٨ و ٧٩.

والمعلقة بالسياسات العامة ملائمةً لتلبية احتياجات جميع المواطنين - بمن فيهم ضحايا الألغام البرية. بيد أن تقديم المساعدة يقتضي إيلاء أولوية مُعَيَّنة لنظم الصحة وإعادة التأهيل في المناطق التي يكثر فيها ضحايا الألغام البرية^(٥٥).

٩٥- كما أبرز المؤتمر الاستعراضي الأول أن مسؤوليات مساعدة الضحايا تكتسي أهمية بالغة - ومن ثم فإن التحديات القائمة أمام الوفاء بهذه المسؤولية كبيرة للغاية - لدى زهاء ٢٣ دولة طرفاً، حيث يقدر، حسب هذه الدول الأطراف ذاتها، أن هناك المئات أو الآلاف أو عشرات الآلاف من الناجين من حوادث انفجار الألغام البرية. وهذه الدول هي: إريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن^(٥٦). وأصبح العدد ٢٤ دولة في الوقت الراهن بعد تصديق إثيوبيا على الاتفاقية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

خطة عمل نيروبي

٩٦- تنص خطة عمل نيروبي على أن الدول الأطراف، خصوصاً التي توجد بها أكبر الأعداد من ضحايا حوادث الألغام، سوف تبذل كل ما في وسعها في سبيل ما يلي: تطوير أو تعزيز القدرات الوطنية لتجميع البيانات عن ضحايا حوادث الألغام؛ وإقامة وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المطلوبة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام؛ وزيادة القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل البدني؛ وتقديم الدعم الفعال لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام؛ وضمان استجابة الأطر القانونية وأطر السياسات العامة الوطنية بفعالية لاحتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم الإنسانية الأساسية؛ وضمان تركيز جميع الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا على اعتبارات السن ونوع الجنس، على ضحايا الألغام المعرضين لأشكال متعددة من التمييز^(٥٧). وتشكل هذه الأعمال الأساس لاستجابة الدول الأطراف بطريقة ملموسة ويمكن قياسها وهادفة لتحقيق "الوعد الأساسي بالنسبة إلى مئات الآلاف من ضحايا الألغام في كافة أنحاء العالم، وكذلك بالنسبة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية"^(٥٨).

٩٧- وضمان أن تكون البلدان الأطراف الـ ٢٤ التي أفادت بمسؤوليتها إزاء أعداد كبيرة من الناجين من حوادث الألغام البرية قادرة على تحقيق أهدافها بحلول عام ٢٠٠٩، وسيطلب، في كثير من الحالات، مساعدة من الخارج. وقد أقرت خطة عمل نيروبي بذلك حيث جاء فيها الالتزام بأن "تقوم الدول الأطراف القادرة بالعمل وفقاً لالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح

(٥٥) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥.

(٥٦) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٨٥.

(٥٧) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الإجراءات من رقم ٢٩ إلى رقم ٣٥.

(٥٨) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الفقرة ٥.

احتياجاتها إلى الدعم الخارجي، لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المحتاجة وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد^(٥٩).

٩٨- كما أبدت الدول الأطراف، في إطار خطة عمل نيروبي، عزمها على "ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألغام في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية" وعلى "ضمان المساهمة الفعالة في جميع المداولات ذات الصلة من جانب الموظفين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية" وذلك عن طريق أمور منها أن تضم إلى وفودها أشخاصاً من الضحايا^(٦٠).

الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز

٩٩- لوحظ خلال المؤتمر الاستعراضي الأول أنه "مع عدم إغفال المسؤوليات إزاء ضحايا الألغام البرية أينما كانوا، فلا بد من التأكيد بصورة أكبر على الوفاء بالمسؤوليات إزاء ضحايا الألغام (مسؤوليات الدول الـ ٢٤ الأطراف في الاتفاقية حالياً التي أوضحت أنها تتحمل مسؤولية رعاية أعداد كبيرة من الناجين من حوادث الألغام البرية)"^(٦١). بيد أن الاستفادة القصوى من خطة عمل نيروبي كأساس للعمل المتعلق بمساعدة الضحايا يتطلب فهماً أفضل لما يمكن أو ينبغي لهذه الدول الـ ٢٤ أن تحققه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٠٠- وينبغي ملاحظة أن موعد وكيفية ما يمكن أو ينبغي تحقيقه سيكون مختلفاً بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول الأطراف الـ ٢٤ فيما يتعلق بكل مجال من مجالات مساعدة الضحايا، نظراً لأوجه التباين من حيث أعداد/خصائص الناجين، وقدرة الدولة، والجوانب الجغرافية، وما إلى ذلك. وبما أن مسؤولية تلبية احتياجات الناجين تقع في نهاية المطاف على كاهل كل واحدة من هذه الدول، فيجب على الدول أن تحدد بنفسها ما يمكن أو ينبغي تحقيقه وكيفية تحقيقه (بطريقة ملموسة وقابلة للقياس).

١٠١- وكانت مساعدة هذه الدول الأطراف على تحديد أهدافها هي الأولوية الأساسية خلال عام ٢٠٠٥ للرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي. فقد قام الرئيسان المشاركان بتوزيع استبيان شامل على الدول الأطراف الـ ٢٤ المعنية لمساندتها في صياغة ما يلي: (أ) أهداف محددة وقابلة للقياس وواقعية فيما يتعلق بأهداف مساعدة الضحايا بحلول عام ٢٠٠٩؛ (ب) خطط لتحقيق هذه الأهداف؛ (ج) وسائل لتنفيذ هذه الخطط. واستلهم هذا الاستبيان بالإطار الاستراتيجي المتعلق بتخطيط برامج متكاملة لمساعدة الضحايا الذي وضعته سويسرا عام ١٩٩٩ استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للناجين من حوادث الألغام التي أعدها الصندوق العالمي لإعادة التأهيل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٣.

(٥٩) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الإجراءات رقم ٣٦.

(٦٠) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الإجراءات رقم ٣٨ ورقم ٣٩.

(٦١) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثاني، الفقرة ٨٦.

١٠٢- ولتقديم المزيد من الدعم للجهود التي تبذلها هذه الدول الأطراف الـ ٢٤ لوضع أهداف ملموسة وقابلة للقياس من أجل مساعدة الضحايا، نظّم الرئيسان المشاركان حلقة عمل في ماناغوا شاركت فيها جميع الدول الأطراف الأربع المعنية في أمريكا اللاتينية^(٦٢). كما اتبع الرئيسان المشاركان استراتيجيات مساعدة قطرية وأتاحا للدول الأطراف محفلاً لتقديم ردودها الأولية على الاستبيان خلال اجتماع اللجنة الدائمة الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك، تلقى عدد من الدول الأطراف المساعدة من الأمم المتحدة ومن وحدة دعم التنفيذ التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بغية تجهيز الردود على الاستبيان.

١٠٣- ولا يمثل هذا الاستبيان النتيجة النهائية بل هو بالأحرى الخطوة الأولى في مجال التخطيط والتنفيذ على الأمد البعيد لأنه يتعلق بمساعدة الضحايا، وقد رحبت به واستفادت منه غالبية الدول الأطراف الـ ٢٤ المعنية. ويقوم العديد من هذه الدول الأطراف في الوقت الراهن بوضع أهداف لمساعدة الضحايا لعام ٢٠٠٩ يرد تلخيصها في المرفق الخامس. وبالتالي، يوجد في الوقت الراهن أساس أكثر قوة لوضع خارطة طريق أوضح فيما يتعلق بما يجب إنجازه خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، والكيفية التي سوف يُقاس بها النجاح في مساعدة الضحايا عام ٢٠٠٩.

١٠٤- وتوحي الاستبيانات التي قدمها العديد من الدول الأطراف بأن التحديات لا تزال ماثلة فيما يتعلق بتطبيق بعض الدروس التي أوضحتها المؤتمر الاستعراضي الأول. وعلى سبيل المثال، لوحظ أن "مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي اعتبارها جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأطُر المتعلقة بحقوق الإنسان"^(٦٣). بيد أن الجهود المبذولة لوضع أهداف مساعدة الضحايا اضطلع بها في الكثير من الأحيان المسؤولون عن إزالة الألغام مع القليل من التفاعل مع الموظفين العاملين في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية. وإضافة إلى ذلك، أوضح المؤتمر الاستعراضي الأول أنه "يجب أن يُنظر إلى تقديم المساعدة الملائمة للناجين من الألغام البرية في سياق أوسع يشمل التنمية والتخلف الاقتصادي"^(٦٤). وأعد العديد من الدول الأطراف أوراق استراتيجية الحد من الفقر أو خطط تنمية وطنية بغية التغلب على التحديات الإنمائية على نطاق أوسع، وتشتمل غالبية هذه الوثائق على أهداف تتصل بالارتقاء بمستوى رعاية الناجين من الألغام البرية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. ومع ذلك، فإن وضع أهداف مساعدة الضحايا لم يراع في كثير من الحالات هذه الخطط الوطنية الأوسع نطاقاً.

١٠٥- ومع إيلاء اهتمام خاص لتفهم حالة التحديات التي تواجه العديد من الدول الأطراف، فإن الإجراءات التي اتخذت منذ المؤتمر الاستعراضي الأول تشمل قيام اليونسيف مع مراكز مراقبة الأمراض والوقاية بدعم تنفيذ دورة ميدانية في مجال الأوبئة في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام، وكان الغرض منها تعزيز وتوحيد تجميع المعلومات

(٦٢) شاركت بيرو والسلفادور وكولومبيا ونيكاراغوا في حلقة العمل المعقودة في ماناغوا، وشاركت إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والسودان وغينيا - بيساو وموزامبيق في حلقة العمل المعقودة في نيروبي.

(٦٣) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦.

(٦٤) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (CONF/2004/5)/APLC، الجزء الثاني)، الفقرة ٦٧.

المتعلقة بضحايا الألغام في البلدان المتضررة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٢٠ إلى ٢٤ من الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود أعداد كبيرة لديها من الناجين من حوادث الألغام قد تم تزويدها بنظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يتمتع بالقدرة على إدارة المعلومات المتصلة بضحايا الألغام^(٦٥).

١٠٦- إن تقديم الدعم الذي سيستفيد منه الناجون من حوادث الألغام البرية يمكن أن يتخذ العديد من الأشكال. ويمكن تقديم مساعدة كبيرة أو يمكن أن تكون تقدّم بالفعل من خلال منظمات متخصصة تستهدف مساعدتها على وجه التحديد الناجين من حوادث الألغام أو غيرهم من جرحى الحرب. ومن السهل إلى حد ما تتبع وقياس هذه المساعدة. ومع ذلك، اتضحت صعوبة تتبع وقياس الفوائد التي يحصل عليها الناجون من حوادث الألغام تحديداً من خلال نُهج مدججة يهدف فيها التعاون الإنمائي إلى ضمان حقوق جميع المعوقين، بمن فيهم الناجون من حوادث الألغام.

١٠٧- وفيما يتعلق بضمان "إدماج ضحايا حوادث الألغام بصورة فعلية في العمل الذي يتم في إطار الاتفاقية" و"مساهمتهم الفعلية في المداولات ذات الصلة التي يجريها الموظفون العاملون في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية"^(٦٦)، تكفل رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول ومدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بتذكير الدول الأطراف وجميع الجهات الفاعلة الأخرى بهذه التعهدات، وذلك من خلال الرسالة التي وجهها الاثنان للدعوة إلى اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف السادس قد أطلع الدول الأطراف التي أبلغت عن مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين على أن كروايتا تقدم بعض المساعدة لدعم مشاركة الناجين في الوفود التي تشارك في الاجتماع السادس. واستجابت العديد من الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة بإشراك ناجين من الألغام و/أو موظفين عاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية في وفودها المشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي انعقدت عام ٢٠٠٥.

١٠٨- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، بُذلت جهود لتعزيز الإطار المعياري الذي يحمي ويكفل مراعاة حقوق المعوقين. بمن فيهم الناجون من حوادث الألغام البرية، وذلك من خلال مشاركة العديد من الدول والمنظمات المعنية في العملية الجارية لصياغة اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين.

١٠٩- والمحالات المواضيعية التي تشكل ما تُدرك الدول الأطراف أنه يمثل "مساعدة الضحايا" تتسم بالتعقيد. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، ومن أجل تعزيز فهم بعض هذه التعقيدات، أعطى الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا الأولوية لدراسة مجالين على وجه التحديد - الرعاية الطبية الطارئة وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي. ولوحظ أن الرئيسين المشاركين المقبلين قد يرغبان خلال السنوات اللاحقة في تسليط الضوء على مجالات مواضيعية أخرى تتعلق بمساعدة الضحايا. وعلى سبيل المثال، قد يكتسب ذلك أهمية خاصة

(٦٥) إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غينيا - بيساو، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن.

(٦٦) انظر خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الإجراءات رقم ٣٨ ورقم ٣٩.

بالنسبة لإعادة التأهيل البدني علماً بأن توفير الخدمات لا يزال يعتمد في العديد من الحالات على جهات فاعلة خارجية من أجل توفير الموارد والخبرة العملية.

١١٠- ومن جانبها، ساعدت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية والمنظمات الأعضاء فيها على تعزيز فهم العديد من المسائل المتعلقة بمساعدة الضحايا من خلال القيام، منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، بتجميع ١٠١ فكرة جيدة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للناجين من حوادث الألغام، وإعداد دراسة بعنوان "الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالمعوقين في البلدان الشديدة التضرر بالألغام"، وإعداد تقرير بعنوان مساعدة الضحايا خلال عام ٢٠٠٤: عرض عام للحالة في ٢٤ من الدول الأطراف.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف

١١١- نظراً للتقدم المحرز عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تكون الأولويات خلال الفترة السابقة للاجتماع القادم للدول الأطراف على النحو التالي:

١٠٠ على الرغم من أن العديد من الدول الأطراف الـ ٢٤ التي أبلغت عن مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين ربما تكون قد فرغت من تحديد أهدافها، من الأساسي بمكان أن تستكمل هذه الدول الأطراف العمل الأكثر تعقيداً والمتمثل في وضع خطط وطنية شاملة بغية توجيه تحقيق هذه الأهداف، وأن تكفل دمج خطط مساعدة ضحايا الألغام في نظم أوسع للرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية، وفي برامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة.

١٠١ عملاً بالتعهد الوارد في خطة عمل نيروبي المتمثل في "رصد وتعزيز التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا"، يجب إعطاء الأولوية للتركيز على ما يُتخذ من خطوات لتحقيق الأهداف الوطنية التي وضعتها الدول الأطراف الـ ٢٤ الأكثر تضرراً ومعرفة ما يُحرز من تقدم^(٦٧).

١٠٢ نظراً إلى أن الأهداف التي وضعتها الدول الأطراف الـ ٢٤ الأكثر تضرراً تعطي صورة واضحة عن أولوياتها المتعلقة بتقديم المساعدة، يمكن التركيز على إجراء تبادل مكثف للمعلومات بشأن سبل قيام الدول الأطراف القادرة على ذلك بالوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ وفقاً لما يدعو إليه الإجراء رقم ٣٦ من خطة عمل نيروبي.

١٠٣ خلال عام ٢٠٠٦ وما بعده، ينبغي أن تتمثل أولوية اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا في البحث بمزيد من التفصيل في مجالات مساعدة الضحايا التي لم تحظ بتغطية مفصلة عام ٢٠٠٥، مثل إعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي و/أو وضع وإنفاذ وتنفيذ القوانين والسياسات العامة ذات الصلة.

(٦٧) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الإجراء رقم ٣٧.

٥٠ وفقاً للطلب الوارد في الإجراءين رقم ٣٨ ورقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة الاستمرار في ضمان المساهمة الفعالة في جميع المداولات ذات الصلة من جانب الموظفين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية.

خامساً - مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

ألف - التعاون والمساعدة

الحالة عند اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

١١٢- أبرز المؤتمر الاستعراضي الأول أن "الاتفاقية تبين بوضوح أن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق المزروعة بالألغام من مسؤولية كل دولة طرف، مثلما أن ضمان رفاهية مواطني بلد ما - بمن فيهم ضحايا الألغام - مسؤولية وطنية". ومع ذلك، شدّد المؤتمر الاستعراضي الأول على أن "التعاون والمساعدة عنصران هامان متاحان للدول الأطراف التي قد تحتاج إلى دعم في الوفاء بالتزاماتها"^(٦٨).

١١٣- وبينما لاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول توليد قدر كبير من التمويل وغيره من الدعم منذ عام ١٩٩٧ في سياق متابعة أهداف الاتفاقية، فقد بيّن أيضاً أن "التحدي بالنسبة لكل من الدول الأطراف التقليدية وغير التقليدية، التي تكون في وضع يتيح لها ذلك، يتمثل في أن تضمن تجديد الالتزام بمساعدة الدول الأخرى أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ عن طريق وسائل مثل الأموال المخصصة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الدعم للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال برامج إنسانية وإغاثية وأخرى متعلقة ببناء السلام وحفظ السلام تكون أوسع نطاقاً". كما لاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول أهمية أن تتولى الدول الأطراف المتضررة بنفسها المسؤولية التامة عن التنفيذ من خلال إتاحة موارد العمل المتعلق بالألغام، بما في ذلك من خلال دمج العمل المتعلق بالألغام في خطط التنمية الوطنية وأوراق استراتيجية الحد من الفقر"^(٦٩).

١١٤- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول أن التحديات الإضافية المتصلة بالتعاون في مجال المساعدة شملت ما يلي: ضمان أن تكون الدول الأطراف على علم تام بالمساعدة التي يتيحها البنك الدولي وتهيحها البنوك الإقليمية للتنمية؛ والحاجة إلى أن تظل المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمنظمات الأخرى ملتزمة بالاتفاقية في المستقبل كما كان عليه الحال في الماضي؛ والاعتراف بأن التعاون والمساعدة لا يتعلقان بكمية الأموال الموفرة فحسب، وإنما أيضاً بضمان الفعالية من حيث التكلفة"^(٧٠). كما بيّنت الدول الأطراف ما يلي: أن الحاجة إلى ضمان الدعم اللازم من أجل تطهير المناطق الملوثة لن تنتهي قبل التنفيذ التام للمادة ٥؛ وحقيقة أن مساعدة

(٦٨) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٨٨.

(٦٩) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرات ٨٩-٩٤.

(٧٠) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرات ٩٥ و ٩٩ و ١٠٠.

السنّاجين من حوادث الألغام البرية يحتاجون في كثير من الأحيان إلى الرعاية مدى الحياة؛ وأنّ القليل جداً من البلدان القادرة على ذلك قدمت المساعدة على تدمير مخزون الألغام^(٧١).

خطة عمل نيروبي

١١٥ - تتعلق الإجراءات الواردة في خطة عمل نيروبي بالتعاون والمساعدة وتقديم إرشادات للدول الأطراف بطريقة تتسق مع المبادئ الواردة في الاتفاقية بشأن المسؤولية والتعاون في مجال التنفيذ. وعلى سبيل المثال، تمّ التسليم بأنّ الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، والدول التي لديها أكبر الأعداد من ضحايا الألغام سوف تضمن اعتبار تطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا من الأولويات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية وفي أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات المناسبة الأخرى؛ وسوف تضمن دمج أنشطة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، بحسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام واتساقها مع الأولويات الوطنية؛ وستشمل دعوة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التعاون لتحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقليل الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين، وضمان أن تقوم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام على دراسات استقصائية مناسبة، وتحليل للاحتياجات واتباع نهج فعالة من حيث التكلفة؛ وتعزيز التعاون التقني، وتبادل المعلومات وغير ذلك من المساعدة المتبادلة^(٧٢).

١١٦ - تشدد خطة عمل نيروبي على أنّ الدول القادرة على ذلك سوف تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية من خلال: تقديم المساعدة العاجلة إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات واضحة لدعم خارجي من أجل تدمير مخزون الألغام، وتطهير الألغام، والتثقيف بمخاطر الألغام، ومن أجل رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإدماجهم^(٧٣)؛ وضمان استدامة التزاماتها من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل^(٧٤)؛ ومواصلة دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية^(٧٥).

١١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت خطة عمل نيروبي أنّ جميع الدول الأطراف سوف تقوم بما يلي: تشجيع المجتمع الإنمائي الدولي على الاضطلاع بدور كبير في الأعمال المتعلقة بالألغام؛ والاستفادة من مشاركتها في أجهزة اتخاذ القرارات بالمنظمات ذات الصلة لحد الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية على دعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة من أجل الوفاء بالالتزامات

(٧١) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرات ١٠١-١٠٣.

(٧٢) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراءات من ٤٠ إلى ٤٣.

(٧٣) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراءات رقم ١٣ و ٢٣ و ٣٦ و ٤٤.

(٧٤) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراءات رقم ٤٥.

(٧٥) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراءات رقم ٤٦.

بموجب الاتفاقية؛ ووضع وتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي من أجل تنفيذ الاتفاقية؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصادر دعم جديدة وغير تقليدية^(٧٦).

الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز

١١٨- اهتم عدد من الدول الأطراف والمنظمات بالدعوات التي أُطلقت خلال المؤتمر الاستعراضي الأول بغية تأكيد تعهداتها المتجددة بتنفيذ الاتفاقية، وضمن استمرارية هذه التعهدات وإبقاء حرصها على الاتفاقية في المستقبل كما كان في السابق^(٧٧). وعلى سبيل المثال، أعلنت أستراليا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ تجديد جهودها لمدة خمس سنوات من خلال رصد مبلغ ٧٥ مليون من الدولارات الأسترالية للعمليات المتعلقة بالألغام، إضافة إلى الأموال التي أنفقتها خلال السنوات العشر الماضية. وجددت المفوضية الأوروبية تعهداتها بوضع استراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، ويتوقع أن يبلغ إجمالي المساعدة التي تقدمها للأعمال المتعلقة بالألغام خلال هذه الفترة ١٤٠ مليون يورو على أقل تقدير. وبالإضافة إلى ذلك، تم الحفاظ بصورة مستمرة على المستويات العالية للتمويل الذي يأتي من خلال قنوات تمويل هامة مثل صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات من أجل المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والصندوق الاستثماري الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام.

١١٩- ويبدو بصورة عامة، ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، أن حجم التمويل الذي تم توليده من أجل الأنشطة المتسقة مع أهداف الاتفاقية قد تم الحفاظ عليه باستمرار إلى مستوى مرتفع للغاية. وبما أن ذلك لا يكشف سوى القليل عن أوجه إنفاق التمويل، ومدى سلامة إنفاقه وتأثير الاستثمارات، طلب منسق فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، في الترويج، بحث هذه المسألة في وحدة دعم التنفيذ التابعة لمركز حنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وتوحي بعض النتائج الأولية لهذه الدراسة بما يلي: على الرغم من استمرار توليد مبالغ طائلة، يوجه الكثير من التمويل في أي سنة بعينها إلى عدد قليل من البلدان المستفيدة؛ والوصول إلى فهم أفضل لتدفق الموارد المخصصة للأعمال المتعلقة بالألغام يستلزم التحلي بالشفافية من جانب جميع الجهات الفاعلة التي تتعامل مع هذه الموارد الشحيحة، ويصعب على العديد من الجهات الفاعلة توضيح تأثير الجهود المبذولة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، مما يوحي بالحاجة إلى المزيد من البحث في هذا المجال.

١٢٠- وعلى الرغم من تجديد التعهدات المتعلقة بتوفير الموارد لتنفيذ الاتفاقية، يتضح في بعض الحالات أن التمويل أخذ في النفاذ في وقت تكون فيه الدول الأطراف قد أوشكت على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. وعلى سبيل المثال، حدث تراجع كبير خلال عام ٢٠٠٥ في التمويل الذي تتلقاه منظمة الدول الأمريكية من أجل برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في أمريكا الوسطى والجنوبية. وحدث ذلك على الرغم من أن بعض الدول الأطراف أوضحت أن بمقدورها الانتهاء من تطهير المناطق الملوثة قبل مهلة العشر سنوات الممنوحة لها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية إذا توفر التمويل حتى الانتهاء من هذه المهمة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن المسؤولية

(٧٦) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراءات من رقم ٤٧ إلى رقم ٥٠.

(٧٧) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرتان ٩١ و٩٩، وخطة عمل

نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراءات رقم ٤٥.

الأساسية المتعلقة بإزالة الألغام تقع على عاتق الدولة الطرف المتضررة بالألغام، ولا تتعدى مساهمات المجتمع الدولي كونها تكملة لمجهود هذه الدول. إن الملكية الوطنية والتنسيق فيما يتصل بالعمليات المتعلقة بالألغام، على الصعيدين المحلي والوطني، جوهريان لكي تتسم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف المتضررة بالألغام بالفعالية والكفاءة.

١٢١- وأبرز المؤتمر الاستعراضي الأول العديد من الوسائل التي تكفل قابلية استدامة التعهدات، بما في ذلك من خلال إدماج دعم الأعمال المتعلقة بالألغام "من خلال برامج إنسانية وإنمائية وأخرى متعلقة ببناء السلام وحفظ السلام تكون أوسع نطاقاً"^(٧٨). وأحرز بعض التقدم في تفهم إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في البرمجة الإنمائية. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظمت كندا ومعها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية حواراً بشأن هذه المسألة شاركت فيه ١٤ دولة مانحة والمفوضية الأوروبية وعدة وكالات دولية. وخلص هذا الحوار إلى أنه وعلى الرغم من سلامة نهج الربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام وبين التنمية لتعزيز مساعدة البلدان المتضررة بالألغام، فإن هذه المسألة بحاجة إلى فهم وتحديد بطريقة أفضل من جانب العاملين في مجال التنمية والعاملين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن قيمة متابعة هذا النهج تكمن في أن الأعمال المتعلقة بالألغام تدمج في إمكانيات العروض الإنمائية التي تستكمل الجهود المنفردة والجهود التي تقوم في إطار برامج إنسانية. ويعتزم كل من كندا ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية تنظيم حوار ثان في جنيف يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام في إطار التنمية. وأسهم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي في مسألة دمج الأعمال المتعلقة بالألغام في التنمية من خلال إهداء المشورة والدعم للبرامج القطرية في وضع وتعزيز استراتيجيات وخطط الإدماج.

١٢٢- وعلى الرغم من المناقشة التي تمت بقدر من التفصيل عام ٢٠٠٥ لمسألة دمج الأعمال المتعلقة بالألغام في البرمجة الإنمائية للجهات المانحة، ينبغي ملاحظة أن دمج إزالة الألغام المضادة للأفراد في إطار جهود أوسع نطاقاً يجب بحثه أيضاً في سياق برامج السلم وبناء الثقة ومبادرات دعم السلم. وسيكتسب ذلك أهمية خاصة فيما يتعلق بمساعدة الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تطهير المناطق الملوثة، ولا يقع ذلك ضمن السياق الإنمائي بيد أنه يتصل صلة وثيقة بالأهداف الإنسانية والمتعلقة بترع السلاح الواردة في الاتفاقية، وبالفرة التي تتيحها الاتفاقية لبناء الثقة بين الدول.

١٢٣- وأحرز تقدم كبير خلال الفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي الأول فيما يتعلق بفهم كيفية تمكّن الدول الأطراف التي شرعت في الوفاء بالتزاماتها من الاضطلاع بنفسها بدمج الأعمال المتعلقة بالألغام في مجالات أوسع. وقد تم التشديد على هذه النقطة في خطة عمل نيروبي التي تم التأكيد فيها على أن مثل هذه الدول الأطراف "سوف تضمن اعتبار تطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا من الأولويات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والقطاعية، بحسب الاقتضاء، وفي ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وفي أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات المناسبة الأخرى"^(٧٩). ومع ذلك، لا يُعرف مدى العمل الذي تم بشأن هذه المسألة منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، على الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أبدى عزمه على تيسير الدمج وتوفير المساعدة في مجال المتابعة.

(٧٨) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ٩١.

(٧٩) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء رقم ٤٠.

١٢٤- وعلاوة على ذلك، لم يُجر أي تقييم فيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف "بالاستفادة، بحسب الاقتضاء، من المشاركة في أجهزة اتخاذ القرارات بالمنظمات ذات الصلة لحث الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية على دعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية"^(٨٠).

١٢٥- وفيما يتعلق بالتعهد الوارد في خطة عمل نيروبي بغية "الاستمرار في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية"^(٨١)، نظمت سويسرا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لقاءً بعنوان دور الدول في المضي قدماً في تنفيذ الإجراء رقم ٤٦ من خطة عمل نيروبي. وقدمت سويسرا خلال هذا اللقاء ورقة كانت قد طلبت إعدادها بغية حفز النقاش المتعلق بإشراك الجماعات المسلحة من أجل تنفيذ الإجراء ٤٦. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالإجراء ٤٦، جاء في نداء جنيف أن الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول أحرزت تقدماً في السودان والصومال والفلبين والهند التي تقيدت بمسؤوليات الأعمال المتعلقة بالألغام الواردة في صك الالتزام بالتقييد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام الصادرة عن نداء جنيف.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف

١٢٦- بالنظر إلى التقدم الذي أحرز عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تكون أولويات الفترة السابقة لاجتماع الدول الأطراف القادم على النحو التالي:

١٠- وفقاً للإجراءات رقم ١٣ و ٢٣ و ٣٦ و ٤٤ و ٤٥ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف القدرة على ذلك العمل بقدر أكبر من المثابرة بغية تحقيق التزاماتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، أخذة في الاعتبار أهمية توفير الدعم اللازم إلى أن يتم تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٥، والاحتياجات بعيدة الأمد للناجين من حوادث الألغام البرية، وأهمية زيادة عدد الدول الأطراف التي تقدم مساعدة كبيرة من أجل الأعمال المتعلقة بالألغام.

٢٠- ينبغي لفريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد مواصلة بحث السبل التي تمكن من الاستفادة من الموارد بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، بما في ذلك من خلال التعاون والتنسيق والتطبيق الأفضل للممارسات من جانب الجهات الفاعلة المعنية في المحافل والمؤسسات ذات الصلة، ولا سيما من خلال الاستفادة من خبرات الجهات الفاعلة الميدانية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

(٨٠) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٤٨.

(٨١) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث، الإجراء رقم ٤٦.

٣٠- اتساقاً مع الإجراء رقم ٤٥ من خطة عمل نيروبي، ينبغي مواصلة الجهود فيما يتصل، حسب الاقتضاء، بدمج الأعمال المتعلقة بالألغام في برامج المساعدة الإنسانية و/أو الإنمائية الأوسع نطاقاً كوسيلة لضمان استمرارية تعهدات جميع الجهات ذات الصلة، سواء كانت إنسانية أو إنمائية أو جهات منفردة.

٤٠- دعماً لتطبيق الإجراء رقم ٤٢ من خطة عمل نيروبي، ينبغي توفير المزيد من الدعم للدول الأطراف المتضررة بالألغام في استفادتها من الموارد والكفاءات المحلية. وهكذا تشجّع الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة البلدان المتضررة بالألغام على إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في الخطط الإنمائية الوطنية، وتحديد الموارد الوطنية التي سيتم استغلالها، وتحسين أسلوب التقارير التي تقدمها بشأن ما تحقق من نتائج. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول التي تقدم المساعدة أن تضع في الاعتبار تدابير بناء القدرات والمساعدة القابلة للاستدامة على الأمد الطويل، خلافاً للخبرة الأجنبية قصيرة الأمد التي لا تركز بصورة كافية على نقل القدرة إلى المؤسسات الوطنية.

٥٠- ينبغي بذل جهود للبحث في مجالات أخرى قد يكون فيها دمج الدعم المقدم للأعمال المتعلقة بالألغام وجيهاً، بما في ذلك في سياق دمج الأعمال المتعلقة بالألغام في برامج السلم وبناء الثقة وفي مبادرات دعم السلم.

٦٠- عملاً بالإجراء رقم ٤٠ من خطة عمل نيروبي، ينبغي تقييم مدى قيام الدول الأطراف المعنية بتحديد تحقيق التزاماتها بموجب الاتفاقية في إطار الخطط الإنمائية، وفي ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وفي أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٧٠- عملاً بالإجراء رقم ٤٨ من خطة عمل نيروبي، ينبغي تقييم مدى استفادة الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، من مشاركتها في أجهزة اتخاذ القرارات لحث الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الأخرى والمؤسسات المالية على دعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية.

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

الحالة عند اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

١٢٧- لاحظت الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي الأول أن "الشفافية والتبادل الحر للمعلومات دعامتان أساسيتان قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية"، واعترفت الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات ستكون لهما نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩^(٨٢).

(٨٢) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الفقرة ٧.

١٢٨- وعند اختتام أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول، قامت جميع الدول الأطراف البالغ عددها ١٤١ دولة آنذاك، فيما عدا ست دول أطراف، بتقديم تقارير أولية متعلقة بالشفافية كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧^(٨٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم معلومات مستكملة عام ٢٠٠٤، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، قد فعلت ذلك، فيما عدا ٢٤ دولة. وتجاوز معدل الإبلاغ العام ٧٨ في المائة في سنة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول.

١٢٩- وعلى الرغم من ارتفاع معدل الامتثال، لاحظت الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي الأول أنه سيكون من باب التحدي ضمان أن تواصل الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير السنوية. وأوضحت أن الامتثال يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي شرعت في عملية تدمير مخزونها من الألغام وفقاً لأحكام المادة ٤، وبالنسبة للدول الأطراف التي شرعت في تطهير المناطق الملوثة وفقاً لأحكام المادة ٥، وتلك التي قررت الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩^(٨٤).

خطة عمل نيروبي

١٣٠- في إطار خطة عمل نيروبي، أوضحت الدول الأطراف أنها سوف "تفي بالتزامها بتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧". وبالإضافة إلى ذلك، أبدت عزمها على "إعطاء أهمية قصوى للتقارير بوصفها أداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي ما زال يجب فيها على الدول الأطراف تدمير المخزونات من الألغام، أو تطهير المناطق الملوثة، أو مساعدة ضحايا الألغام أو اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩". وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تمثل بعد لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، قررت الدول الأطراف "حث (هذه الدول الأطراف) على الوفاء من دون المزيد من التأخير بالتزاماتها بتقديم تقارير أولية تتعلق بالشفافية بموجب المادة ٧، وطلب دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته متلقي هذه التقارير، هذه الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها"^(٨٥).

١٣١- وفيما يتعلق بالألغام التي تم الاحتفاظ بها بموجب المادة ٣، لاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول أن بعض الدول الأطراف قدّمت بصورة طوعية معلومات حول الغرض والاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣^(٨٦). وهناك المزيد من التشجيع في خطة عمل نيروبي لهذا المستوى من الشفافية. وتم التسليم بأن جميع الدول الأطراف سوف "تقوم، في الحالات التي تحتفظ فيها الدول بالألغام وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣،

(٨٣) يشير التقرير الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الأول إلى أن سانت لوسيا لم تقدم تقريرها الأولي عند اختتام أعمال المؤتمر. ولم يكن ذلك صحيحاً لأن سانت لوسيا قدمت تقريرها الأولي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. كما أغفل التقرير الختامي أن يذكر أن كامبيون وغامبيا، اللتين قدم كل منهما تقريراً طوعياً يتعلق بالشفافية قبل الانضمام إلى الاتفاقية، لم تقدما تقريراً أولياً منذ أن أصبحتا من بين الدول الأطراف.

(٨٤) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ١١٧.

(٨٥) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراءات رقم ٥١ ورقم ٥٢.

(٨٦) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ١٠٩.

بـتقديم معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بالألغام من أجل تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال^(٨٧).

١٣٢- وتم التذكير خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول أن الدول الأطراف اعتمدت في عام ٢٠٠٠ "النموذج س" لإعطاء الدول الأطراف فرصة التبليغ بصورة طوعية عن المسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالامتثال والتنفيذ التي لا تشملها الشروط الرسمية المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في المادة ٧، ولا سيما المعلومات المتصلة بالمساعدة في مجال الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لضحايا الألغام^(٨٨). وشجعت خطة عمل نيروبي على استخدام هذه الآلية لتقاسم المعلومات وتقرر في هذا الصدد أن "جميع البلدان الأطراف سوف تستفيد بشكل تام من مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧، بما في ذلك باستخدام النموذج س لتقديم التقارير"^(٨٩).

١٣٣- وخلال أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول، لاحظت الدول الأطراف أنها تقوم، منذ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ، بتقاسم المعلومات وتبادل الآراء بشأن تطبيق العديد من مواد الاتفاقية، وأنها كانت قد اتفقت في خطة عمل نيروبي على القيام، خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ "بتبادل الآراء وتقاسم خبراتها بأسلوب تعاوني وغير رسمي بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣ من أجل الاستمرار في تعزيز التطبيق الفعال والمتسق لهذه الأحكام"^(٩٠).

١٣٤- وخلال أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول، اعترفت الدول الأطراف بأهمية توسيع مفهوم تقديم المعلومات ذات الصلة على أساس طوعي ليشمل الدول غير الأطراف. وتمت الموافقة في خطة عمل نيروبي على "أن جميع الدول الأطراف سوف تقوم بتشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها لأهداف وأغراض الاتفاقية، على تقديم تقارير طوعية تتعلق بالشفافية، وعلى المشاركة في أعمال الاتفاقية"^(٩١).

١٣٥- كما تعترف خطة عمل نيروبي بأهمية الوسائل الأخرى غير الرسمية لتبادل المعلومات التي عبرت فيها الدول الأطراف عن استعدادها "لتشجيع كل دولة من الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية أو المنظمات الأخرى على أن تقوم طواعية بترتيب عقد مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية ومواضيعية لدفع تنفيذ الاتفاقية إلى الأمام"^(٩٢).

(٨٧) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء رقم ٥٤.

(٨٨) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ١١٢.

(٨٩) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الإجراء رقم ٥٣.

(٩٠) استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ١١٥؛ خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الإجراء رقم ٥٥.

(٩١) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء رقم ٥٧.

(٩٢) انظر خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الإجراء رقم ٥٨.

الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز

١٣٦- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان على ما مجموعه ١٤٤ دولة من أصل ١٤٧ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها لتقديم تقارير أولية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧. وقُدِّمت تقارير أولية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول من قبل إستونيا وبابوا غينيا الجديدة. وبالتالي، فإن جميع الدول الأطراف قد امتثلت للالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧، فيما عدا ست دول أطراف لم تقدم بعد تقاريرها الأولية وهي: إثيوبيا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغامبيا وغيانا وغيانا الاستوائية^(٩٣).

١٣٧- وفيما يتعلق بالامتثال للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، فإن كل واحدة من الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم عام ٢٠٠٥ معلومات مستكملة تغطي السنة التقويمية السابقة قد فعلت ذلك، فيما عدا ٤١ دولة هي: إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وفيجي، وقطر، وكيريباس، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومدغشقر، وملديف، وناورو، ونيوي، وهندوراس. وبلغ معدل الإبلاغ العام ٦٧ في المائة حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٣٨- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد شدد المؤتمر الاستعراضي الأول على أن تقديم التقارير وفقاً للمادة ٧ يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي شرعت في تحقيق الالتزامات الأساسية أو التي احتفظت بالأغام مضادة للأفراد لأسباب مصرح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، كان الوضع كما يلي حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

١٠ قدمت كل واحدة من الدول الأطراف الـ ١٦ التي كان عليها، اعتباراً من اختتام أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول، تدمير مخزون الألغام بموجب المادة ٤، تقريراً في عام ٢٠٠٥ يتعلق بالشفافية يغطي السنة التقويمية السابقة، فيما عدا الدول التالية: إثيوبيا والسودان وغيانا.

٢٠ قدمت كل واحدة من الدول الأطراف الـ ٤٦ التي كان عليها، اعتباراً من اختتام أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول، تطهير المناطق الملوثة وفقاً لأحكام المادة ٥، تقريراً في عام ٢٠٠٥ يتعلق بالشفافية يغطي السنة التقويمية السابقة، فيما عدا الدول التالية: إثيوبيا وإكوادور والسودان وسوازيلند.

(٩٣) التقرير الأولي لإثيوبيا من المقرر تقديمه في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. والمطلوب من لاتفيا تقديم تقرير أولي يتعلق بالشفافية في أقرب وقت تمليه الضرورة العملية على ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال موعداً أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويجب أن تقدم بوتان تقريراً أولياً يتعلق بالشفافية في أقرب وقت تمليه الضرورة العملية وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويجب على فانواتو تقديم تقرير أولي يتعلق بالشفافية في أقرب وقت تمليه الضرورة العملية وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٣٠ قدمت كل واحدة من الدول الأطراف الـ ٨٩ التي كانت لم تبلغ بعد، منذ اختتام أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات الواردة في المادة ٩ أو أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية، تقريراً في عام ٢٠٠٥ عن الشفافية يغطي السنة التقويمية السابقة، فيما عدا الدول التالية: إثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وقطر، وكيريباس، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وملديف، وناورو، ونيجيريا.

٣١ الدول الأطراف الـ ٧٤ التي أبلغت، منذ اختتام أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول، عن أنها احتفظت بالألغام لأسباب مصرّح بها بموجب المادة ٣، قدّمت كل واحدة منها معلومات مستكملة عن هذه المسألة، فيما عدا الدول التالية: إكوادور، وأوروغواي، وبوتسوانا، وتوغو، والسودان، وكينيا، وهندوراس. ويحتوي المرفق السادس على معلومات مستكملة تتعلق بأعداد الألغام التي تم الاحتفاظ بها ونقلها لأسباب مسموح بها.

١٣٩ - واهتم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها اهتماماً جدياً بتعزيز متابعة أهداف الإجراء رقم ٥٤ من خطة عمل نيروبي. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أتاح الرئيسان المشاركان محفلاً لقيام الدول الأطراف بتقديم المعلومات ذات الصلة عن طوعية، وقاما قبل انعقاد هذا الاجتماع بحث الدول الأطراف التي احتفظت بالألغام بموجب المادة ٣ على الاستفادة من هذا المحفل^(٩٤). وقام ما مجموعه ١٢ دولة طرفاً بالاستفادة من هذه الفرصة لتقاسم المعلومات خلال اجتماع اللجنة الدائمة. كما استفادت بعض الدول من تقاريرها السنوية المتعلقة بالشفافية كأدوات لتقديم المعلومات بصورة طوعية. ويحتوي المرفق السادس على عرض عام للمعلومات الإضافية المقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت اثنتان من الدول الأطراف - الأرجنتين وشيلي - تعديل نموذج تقديم التقارير المتعلقة بالشفافية لتمكين البلدان الأطراف من تقديم المعلومات بشكل أفضل.

(٩٤) أشار الرئيسان المشاركان إلى أن الدول الأطراف قد ترغب في القيام طوعاً بتقديم ثلاثة أنواع أساسية من المعلومات هي: ١٠ الأغراض التي استخدمت فيها الألغام المحتفظ بها ونتيجة ذلك الاستخدام، بما في ذلك على سبيل المثال ما يلي: الأساليب التي طوّرت أو يجري تطويرها في مجال كشف وتطهير وتدمير الألغام؛ وما تم من تدريب في مجال كشف أو تطهير أو تدمير الألغام؛ وعدد الأشخاص الذين تم تدريبهم ومستوى ذلك التدريب. ٢٠ خطط إجراء المزيد من التطوير لأساليب كشف وتطهير الألغام، والمزيد من التدريب الذي يؤدي إلى استخدام الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣. ٣٠ عدد وأنواع الألغام التي تتوقع الدولة الطرف استخدامها خلال السنوات القادمة من أجل تطوير أساليب كشف وتطهير أو تدمير الألغام والتدريب عليها.

١٤٠- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، استخدمت البلدان الأطراف الـ ٤٢ التالية "النموذج س" كوسيلة طوعية لتقديم التقارير وهي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والداغرك، ورواندا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وقبرص، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، وملاوي، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

١٤١- ولتيسير تبادل الآراء وتقاسم الخبرات عملاً بالإجراء رقم ٥٥ من خطة عمل نيروبي، قام الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بإدراج هذه المسألة في جدول أعمال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع ملاحظة أن تنفيذ المواد ١ و ٢ و ٣ سينعكس في صرامة القواعد الدولية المناهضة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، وأن من المهم أن تعرب جميع الدول الأطراف عن آرائها بشأن هذه المسائل.

١٤٢- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، قدمت بولندا ولاتفيا تقارير طوعية تتعلق بالشفافية، وتقاسمت المعلومات المتعلقة بجميع المسائل ذات الصلة الواردة في المادة ٧^(٩٥). كما قدمت سري لانكا بعض المعلومات المشار إليها في المادة ٧، على الرغم من امتناعها بشدة عن التحلي بالشفافية فيما يتعلق بمسائل مثل مخزون الألغام المضادة للأفراد.

١٤٣- وتمت الإشارة في أماكن أخرى من هذا الاستعراض إلى غالبية أنواع المعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧. والمجالان اللذان لم يحظيا بالتغطية هما المعلومات المتعلقة بتحويل أو سحب تراخيص تشغيل منشآت إنتاج الألغام المضادة للأفراد، والمعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للألغام التي صنعتها الدول الأطراف في السابق أو الموجودة لديها حالياً. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، تُعد زمبابوي الدولة الطرف الوحيدة التي أبلغت عن تحويل أو سحب تراخيص تشغيل منشآت إنتاج الألغام المضادة للأفراد. وفيما يتعلق بالخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تم تصنيعها في السابق أو الموجودة حالياً، قامت دولتان طرفان إضافيتان هما لاتفيا وفنزويلا بتقديم تقارير عن هذه المسألة منذ المؤتمر الاستعراضي الأول^(٩٦).

١٤٤- واضطلع فريق الاتصال غير الرسمي المنشأ بموجب المادة ٧، الذي تتولى بلجيكا تنسيقه، بدور رئيسي في إبراز أهمية الالتزامات المتصلة بتقديم التقارير المتعلقة بالشفافية، والعمل كجسطة وصل لتلقي طلبات الحصول على المساعدة. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ - بمناسبة الاحتفال بمرور ست سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية - خاطب منسق فريق الاتصال ورئيس المؤتمر الاستعراضي الأول جميع الدول الأطراف لتذكيرها بالتزاماتها، ولا سيما تذكيرها بالمهلة الزمنية المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل لتقديم معلومات مستكملة تغطي السنة التقويمية السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع فريق الاتصال لمناقشة الاستراتيجيات التعاونية وتبادل المعلومات على نحو منتظم.

(٩٥) انضمت لاتفيا إلى الاتفاقية منذ قيامها بتقديم تقرير على أساس طوعي.

(٩٦) تدرج المعلومات التي قدمتها لاتفيا في سياق تقرير طوعي كانت قد قدمته قبل الانضمام إلى الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، اقترح منسق فريق الاتصال التشديد على الجودة النوعية للتقارير. كما قامت الأمم المتحدة بمساعدة الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في عام ٢٠٠٥.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف

١٤٥- بالنظر إلى التقدم المحرز عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تكون الأولويات خلال الفترة السابقة لاجتماع الدول الأطراف القادم على النحو التالي:

١٠- ينبغي الاستمرار في تذكير جميع الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير على أساس سنوي وفقاً للمادة ٧ وامتثالها لهذه الالتزامات، ولا سيما الدول الأطراف التي شرعت في تدمير مخزون الألغام بموجب المادة ٤، وتلك التي شرعت في تطهير المناطق الملوثة بموجب المادة ٥، وتلك التي قررت الاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد بموجب المادة ٣، وتلك التي تقوم باتخاذ تدابير بموجب المادة ٩.

٢٠- ينبغي حث جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية عملاً بالمادة ٧، بالنظر خاصة إلى ضرورة قيام هذه الدول الأطراف بتأكيد وجود أو عدم وجود مخزون من الألغام المضادة للأفراد ومناطق ملوثة، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالشفافية.

٣٠- ينبغي الاستمرار في تشجيع واستخدام الوسائل الطوعية من أجل تقاسم المعلومات، بما في ذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة عن طريق استخدام النموذج س. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف مواصلة التعاون مع الآليات التي أوجدت لتيسير التنفيذ العام للاتفاقية وتزويد هذه الآليات بالمعلومات.

٤٠- الدول الأطراف التي احتفظت بالألغام مضادة للأفراد أو قامت بنقلها لأسباب مسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، سوف تستمر في تقاسم المعلومات على نحو ما يدعو إليه الإجراء رقم ٥٤ من خطة عمل نيروبي.

٥٠- بالإضافة إلى امتثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بالشفافية عملاً بالمادة ٧، فإن الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى، ينبغي أن تستمر في الاستفادة من الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية بغية تقديم وتبادل المعلومات ذات الصلة بإنفاذ الاتفاقية وخطة عمل نيروبي. وينبغي تدوين الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في التقرير المرحلي للاجتماع السابع للدول الأطراف، بما في ذلك الجهود المحددة المبذولة فيما يتعلق بتعميم المعلومات، وتقديم معلومات مفصلة على سبيل المثال عن كمية مخزون الألغام التي يجب على دولة طرف ما تدميرها امتثالاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤، وعدد المناطق الملوثة التي يجب عليها تطهيرها امتثالاً لالتزاماتها بموجب المادة ٥.

جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

الحالة إبان اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

١٤٦ - فيما يتعلق بمنع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال، أشارت الدول الأطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول إلى أن المسؤولية عن ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة طرف، حيث ينبغي لكل دولة أن تضع وتطبق، عند الاقتضاء، التدابير الواردة في المادة ٩^(٩٧). وتُلزم هذه المادة كل دولة طرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف. بموجب الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

١٤٧ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أفادت ٣٨ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٩^(٩٨). وبالإضافة إلى ذلك، أفادت ١٨ دولة طرفاً أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية^(٩٩). وأفادت ٣٢ دولة طرفاً أخرى أنها بصدد اعتماد تشريعات لإنفاذ الاتفاقية^(١٠٠).

١٤٨ - واستناداً إلى هذه الحالة، ولا سيما أن ٥٦ دولة طرفاً لم تبلغ بعد عن اتخاذها أي تدابير تشريعية وفقاً للمادة ٩، فقد أُشير إلى أن التحدي القائم فيما يتعلق بالفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ هو أن تكفل جميع الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية المطلوبة بمقتضى المادة ٩ إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تُبلغ عن ذلك وفقاً للمادة ٧^(١٠١).

(٩٧) استعراض سير وحالة الاتفاقية (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ١٢٠.

(٩٨) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبليز، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان. وأغفل التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول الإشارة إلى أن بيلاروس بلغت بالفعل بأنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩.

(٩٩) آيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، سلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وليسوتو، والمكسيك، وهولندا.

(١٠٠) الأرجنتين، وألبانيا، وأوغندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، واليمن.

(١٠١) استعراض سير وحالة الاتفاقية (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ١٢٢.

١٤٩- وبالإضافة إلى التنويه بالمسؤولية الفردية لكل دولة طرف عن ضمان الامتثال للاتفاقية، أشارت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول إلى مسؤوليتها الجماعية عن ضمان هذا الامتثال في ما إذا قامت دولة طرف ما بنشاط محظور، وذلك باستخدام الوسائل المتاحة لها بموجب المادة ٨ من الاتفاقية^(١٠٢).

خطة عمل نيروبي

١٥٠- وفقاً لخطة عمل نيروبي، يتعين على جميع الدول الأطراف أن تقوم بوضع واعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير وفقاً للمادة ٩، ما لم تكن قد قامت بذلك فعلاً، وذلك في أقرب وقت ممكن للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المادة. ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية وتقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز وفقاً لما تتطلبه المادة ٧، وأن تطلع الدول الأطراف الأخرى ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على احتياجاتها في الحالات التي تقتضي المساعدة لوضع تشريعات التنفيذ^(١٠٣). وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أن تقوم الدول الأطراف التي تطبق تشريعات في هذا الصدد بتبادل المعلومات بشأن تطبيق تشريعات التنفيذ^(١٠٤).

١٥١- وفيما يتعلق بالتدابير المستعجلة في المادة ٩ أيضاً، اعترفت الدول الأطراف بأن أغلبها سيواجه تحدياً خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ لضمان اعتماد تدابير لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها والإبلاغ عن هذه التدابير، بما في ذلك التعميم المنهجي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية على قواتها المسلحة، وإصدار نشرات خاصة بتدريب القوات المسلحة، وتوزيع نص الاتفاقية في الأكاديميات العسكرية، وإصدار توجيهات إلى قوات الشرطة^(١٠٥). ولمواجهة هذا التحدي جزئياً تم الاتفاق على أن تقوم جميع الدول الأطراف بإدراج المحظورات والمتطلبات التي تحددها الاتفاقية في مذهبها العسكري، في أقرب وقت ممكن، ما لم تكن قد قامت بذلك فعلاً^(١٠٦).

١٥٢- واتفقت الدول الأطراف أيضاً في إطار خطة عمل نيروبي على أن تسعى، في الحالات التي لا يتسنى فيها تبديد مشاعر القلق العظيم المتعلقة بعدم الامتثال بواسطة التدابير المعتمدة بموجب المادة ٩، إلى الحصول على توضيحات بروح التعاون وفقاً للمادة ٨، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاضطلاع كما ينبغي بالمهام المدرجة في المادة ٨^(١٠٧). كما اتفقت الدول الأطراف، في الحالات التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة في مناطق تخضع لولاية أو سيطرة الدول الأطراف، على "توضيح أن هذه الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة مطالبة بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وأنها ستسأل على انتهاكات الاتفاقية وفقاً للتدابير المتخذة بموجب المادة ٩"^(١٠٨).

(١٠٢) استعراض سير وحالة الاتفاقية (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ١١٩.

(١٠٣) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء ٥٩ و ٦٠.

(١٠٤) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء ٦٢.

(١٠٥) استعراض سير وحالة الاتفاقية (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني)، الفقرة ١٢٣.

(١٠٦) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء ٦١.

(١٠٧) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء ٦٣.

(١٠٨) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء ٦٤.

الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز

١٥٣- من أجل إحراز التقدم في تحقيق هذه الأهداف، اتخذ العديد من الدول الأطراف إجراءات على الصعيد الوطني وأبلغت عن الخطوات التي اتخذتها، على النحو المطلوب، في تقارير قدمتها وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قام الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بدعوة الدول الأطراف إلى تقديم معلومات طوعية أثناء انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عن التقدم الذي أحرزته في وضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها وفقاً للمادة ٩، وإلى طرح احتياجاتها إذا كانت بحاجة للمساعدة. وعلاوة على ذلك، استمر عدد من الدول الأطراف ولجنة الصليب الأحمر الدولية ووحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في التأكيد على استعدادها لتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف التي تحتاجها. وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنها قدمت المساعدة إلى ١٦ دولة طرفاً في وضع تشريعات تنفيذ وطنية.

١٥٤- ونتيجة الخطوات المتخذة منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، أفادت الدول الأطراف التالية أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات التي تنصّ عليها المادة ٩: إستونيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسيشيل، والنيجر، واليمن. وأفادت الدول الأطراف التالية أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية: الأردن، أندورا، وبابوا غينيا الجديدة، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكيريباس، وليتوانيا، ومولدوفا. وأفادت الدول الأطراف التالية أنها بصدد اعتماد تشريعات لتنفيذ الاتفاقية: أفغانستان، وأوروغواي، ورواندا، وسيراليون، وغينيا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ونيجيريا. وهناك الآن ٤٦ دولة طرفاً اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات التي تنصّ عليها المادة ٩، و٢٦ دولة طرفاً تعتبر القوانين القائمة كافية. وبالتالي، فإن هناك ٧٥ دولة طرفاً لم تعتمد بعد تشريعات في نطاق الالتزامات الواردة في المادة ٩ أو تفد بأنها تعتبر القوانين القائمة كافية، رغم أن ٣٥ دولة طرفاً منها أشارت إلى أنها بصدد اعتماد تشريعات لتنفيذ الاتفاقية.

١٥٥- ومنذ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ظلت الدول الأطراف ملتزمة باتفاقها، المدرج في الفقرة ١ من المادة ٨، بأن تعمل معاً "بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية". كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، لم تقدم أي دولة طرف طلباً استيضاحياً لاجتماع الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨، أو تقترح عقد اجتماع خاص للدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٨.

١٥٦- وقد استمرت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، في الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة عن إعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المرشحين أجل إيفادهم في بعثات تقصي الحقائق المأذون بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، قدمت دولة طرف واحدة فقط - هي ألمانيا - معلومات محدّثة لقائمة الخبراء.

الأولويات في الفترة السابقة للاجتماع السابع للدول الأطراف

١٥٧- انطلاقاً من التقدم المحرز في عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تكون أولويات الفترة التي تسبق الاجتماع القادم للدول الأطراف على النحو التالي:

١٠- رغم التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩، تظل إحدى الأولويات أن تتخذ الدول الأطراف الـ ٧٥ ما يلزم من تدابير ملائمة، إدارية وغيرها، ما لم تكن فعلت ذلك مسبقاً، كما تُشجع الدول الأطراف على الإبلاغ عن التدابير التي تعتمد عليها.

٢٠- ينبغي للدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة القدرة أن تساعد الدول الأطراف الأخرى التي تبدي حاجتها إلى المساعدة التقنية، وفقاً للإجراء ٦٠ من خطة عمل نيروبي، لصياغة تشريعات التنفيذ.

٣٠- يتعين على الدول الأطراف التي لم تُدرج محظورات الاتفاقية ومتطلباتها في مذهبها العسكري، وفقاً للإجراء ٦١ من خطة عمل نيروبي، أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن.

دال - دعم التنفيذ

الحالة إيان اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول

١٥٨- أكد المؤتمر الاستعراضي الأول أنه "قد تعزز سير العمل بالاتفاقية وتنفيذها التام على نحو فعال وذلك بفعل الهياكل والآليات الموجودة بها أو المنشأة عملاً بقرارات الدول الأطراف أو التي ظهرت على أساس غير رسمي" وأن آليات التنفيذ التابعة للدول الأطراف ستظل "مهمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩" (١٠٩).

خطة عمل نيروبي

١٥٩- تم الاتفاق في إطار خطة عمل نيروبي على أن تقوم الدول الأطراف بما يلي: دعم الجهود التي تبذلها لجنة التنسيق؛ ومواصلة الاستفادة من الدعم القيم الذي يوفره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لاستضافة اجتماعات اللجان الدائمة، وذلك عن طريق وحدة دعم التنفيذ وإدارة برنامج رعاية الاجتماعات؛ والاستمرار في توفير الموارد المالية الضرورية لعمل وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي وحسب اتفاقها مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ والاستمرار في إعادة تأكيد الدور القيم الذي تقوم به الأمم المتحدة لتوفير الدعم لاجتماعات الدول الأطراف؛ ومواصلة الاستفادة من الآليات غير الرسمية مثل أفرقة الاتصال التي أنشئت لتلبية احتياجات محددة (١١٠).

١٦٠- وفيما يتعلق بدعم التنفيذ أيضاً، تنص خطة عمل نيروبي على أن تسهم الدول القادرة "على أساس طوعي في برنامج رعاية الاجتماعات، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام، مع قيام هذه الأخيرة بتحقيق الفائدة القصوى من هذا الاستثمار الهام عن طريق المشاركة الفعالة وتقاسم المعلومات المتعلقة بمشاكلها وخططها والتقدم المحرز وأولويات المساعدة" (١١١).

(١٠٩) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) الفقرة ٩.

(١١٠) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراءات من ٦٥ إلى ٦٩.

(١١١) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، الإجراء ٧٠.

التدابير المتخذة والتقدم المحرز

١٦١- اجتمعت لجنة التنسيق سبع مرات، منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، من أجل الإعداد لبرنامج العمل فيما بين الدورات وتقييم نتائجه وتنسيق المسائل المتصلة بأعمال اللجان الدائمة والمنبثقة عنها مع أعمال اجتماعات الدول الأطراف. وواصلت لجنة التنسيق عملها بأسلوب واضح وشفاف مع إتاحة محاضر موجزة عن كل اجتماع لجميع الأطراف المهمة على موقع الإنترنت الخاص بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

١٦٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تميزت اجتماعات اللجان الدائمة بحضور أكبر عدد مسجل من ممثلي الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المعنية. وتميزت الاجتماعات أيضاً باستمرار الاتجاه نحو تركيز النقاش على تنفيذ الدول الأطراف الأحكام الأساسية التي تنصّ عليها الاتفاقية وعلى ضمان حسن سير أنشطة التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية. وحظيت الاجتماعات مجدداً بدعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وأتيحت خدمات الترجمة الشفوية بفضل مساهمات طوعية من المفوضية الأوروبية وكندا، مما عزّز المشاركة النشطة.

١٦٣- وواصلت وحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تقديم المساعدة للدول الأطراف في شتى الجوانب الممكنة لتنفيذ التزامات الاتفاقية وأهدافها. وباعتماد خطة عمل نيروبي، أصبح لدى الوحدة اتجاه واضح فيما يتعلق بأولويات الدول الأطراف. واستمر الرئيس، والرئيس المعين، والرؤساء المشاركون، ومنسقو أفرقة الاتصال، ومجموعة المانحين في برنامج الرعاية وفرادي الدول الأطراف في القيام بمبادرات لتحقيق أهداف خطة عمل نيروبي، منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وتجاوبت وحدة دعم التنفيذ بتقديم الدعم اللازم. وتمكنت الوحدة من مواصلة أعمالها بفضل المساهمات الطوعية التي قدمتها البلدان التالية منذ عقد المؤتمر الاستعراضي الأول: أستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وشيلي، وكندا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا.

١٦٤- واصلت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وكرواتها ترتيبات الاجتماع السادس للدول الأطراف في ٢٠٠٥، بمساعدة من وحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. كما استمرت الدول الأطراف في الاستفادة من أفرقة الاتصال في مجال تعميم الاتفاقية وتقديم التقارير بموجب المادة ٧ وتعبئة الموارد.

١٦٥- وازداد عدد الدول الأطراف المانحة التي ساهمت في برنامج الرعاية منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وتشمل مجموعة الدول المانحة: أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا. ويظل برنامج الرعاية أداة هامة لضمان مشاركة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية، كما يظل عنصراً هاماً في تعزيز تعميم الاتفاقية. وثمة حاجة إلى جهود متجددة، من جميع الدول الأطراف القادرة، للمساهمة في هذا البرنامج وضمان نجاحه المستمر.

الجزء الثاني: المرفق الأول

الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
إثيوبيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الأرجنتين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
الأردن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إسبانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
أستراليا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ألبانيا	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألمانيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنتيغوا وبربودا	٣ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
أندورا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنغولا	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أوروغواي	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أوغندا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
آيرلندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
البرازيل	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
البرتغال	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
بلجيكا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بنما	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بنن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتان	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
بوتسوانا	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بور كينا فاسو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البوسنة والهرسك	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوليفيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيرو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تايلند	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
تركمانستان	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
ترينيداد وتوباغو	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تشاد	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
توغو	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تيمور - ليشتي	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الجزائر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
جزر البهاما	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر سليمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية ترازيا المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الدانمرك	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الرأس الأخضر	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
رواندا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
رومانيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
زامبيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زمبابوي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ساموا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرينسيبي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
سان مارينو	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
سانت كيتس ونيفيس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
سلوفاكيا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سوازيلند	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السودان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
السويد	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سيراليون	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سيشيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
شيلي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
صربيا والجبل الأسود	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
غانا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غيانا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
غينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غينيا - بيساو	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
فانواتو	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٦
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
فنزويلا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
فيجي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
قطر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الكاميرون	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكرسي الرسولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كرواتيا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كوت ديفوار	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوستاريكا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكونغو	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
كيريباس	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
كينيا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
لاتفيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
لكسمبرغ	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
ليختنشتاين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليسوتو	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
مالطة	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالي	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
مدغشقر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
المكسيك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملاوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلند الشمالية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موريتانيا	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موزامبيق	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موناكو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
ناميبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩

الدولة	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
النرويج	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النمسا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النيجر	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيكاراغوا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوي	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هندوراس	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هولندا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليونان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤

الجزء الثاني - المرفق الثاني

المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف لتدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٤

	2003					2004					2005					2006					2007					2008					2009					2010																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																											
State Party ^a	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	J	F	M																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																														
Afghanistan																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																															

(أ) يتضمن هذا الجدول الدول الأطراف التي ما زال الالتزام بتدمير الألغام المضادة للأفراد ينطبق عليها.

الجزء الثاني - المرفق الثالث

المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف لتدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة
الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام المادة ٥

[illegible]

الجزء الثاني - المرفق الرابع

وضع وتنفيذ خطط وطنية وبرامج لإزالة الألغام

الجدول ١: حالة خطط/برامج إزالة الألغام

الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام، على نحو ينسجم مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ وأجل السنوات العشر النهائي الذي تنصّ عليه الاتفاقية			الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام، والتي ليس من الواضح مدى انسجامها مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ وأجل السنوات العشر النهائي الذي تنصّ عليه الاتفاقية			الدول الأطراف التي أفادت عن جهود تبذل لوضع خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام أو للحصول على المعلومات اللازمة للقيام بذلك			الدول الأطراف التي لم تقدم تفاصيل عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام		
الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥
أفغانستان	٠٣/٣/١	١٣/٣/١	البوسنة والهرسك	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	كولومبيا	٠١/٣/١	١١/٣/١	الجزائر	٠٢/٤/١	١٢/٤/١
ألبانيا	٠٠/٨/١	١٠/٨/١	كمبوديا	٠٠/١/١	١٠/١/١	كرواتيا	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	أنغولا	٠٣/١/١	١٣/١/١
شيلي	٠٢/٣/١	١٢/٣/١	تشاد	٩٩/١١/١	٠٩/١١/١	إثيوبيا	٠٥/٦/١	١٥/٦/١	الأرحتين	٠٠/٣/١	١٠/٣/١
قيرص	٠٣/٧/١	١٣/٧/١	إريتريا	٠٢/٢/١	١٢/٢/١	ملاوي	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	بوروندي	٠٤/٤/١	١٤/٤/١
كوتادور	٩٩/١٠/١	٠٩/١٠/١	تايلند	٩٩/٥/١	٠٩/٥/١	بيرو	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠٢/١١/١	١٢/١١/١
فرنسا	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١				طاجيكستان	٠٠/٤/١	١٠/٤/١	السنغال	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١
اليونان	٠٤/٣/١	١٤/٣/١				اليمن	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	السودان	٠٤/٤/١	١٤/٤/١
غواتيمالا	٩٩/٩/١	٠٩/٩/١							أوغندا	٩٩/٨/١	٠٩/٨/١
فيينيا - بيساو	٠١/١١/١	١١/١١/١							المملكة المتحدة	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١
الأردن	٩٩/٥/١	٠٩/٥/١									

٠٩/٣/١	٩٩/٣/١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١١/١/١	٠١/١/١	موريتانيا
٠٩/٣/١	٩٩/٣/١	موزامبيق
٠٩/٥/١	٩٩/٥/١	نيكاراغوا
١٠/١٢/١	٠٠/١٢/١	رواندا
١٤/٣/١	٠٤/٣/١	تركيا
٠٩/١٠/١	٩٩/١٠/١	فنزويلا
١١/٨/١	٠١/٨/١	زامبيا
٠٩/٣/١	٩٩/٣/١	زمبابوي

الجدول ٢: التقدم احرز في التنفيذ

أفغانستان		
الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: طلبت أفغانستان الاعتراف بمركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان كهيئة تنسيق انتقالية للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان. وعملت مع المركز لترجمة الالتزامات والمواعيد النهائية التي تنصّ عليها المعاهدة إلى خطط وطنية ذات طابع استراتيجي وعملي. وضمّنت أفغانستان خططها الاستراتيجية الأوسع نطاقاً اعتبارات تتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام، من قبيل تحديد المواعيد النهائية التي تنصّ عليها المعاهدة لإزالة جميع الألغام المضادة للأفراد كمؤشر على تحقيق أفغانستان الأهداف الإنمائية للألفية.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: أُهميت مؤخراً دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية تبين فيها أن الألغام أو الذخائر التي لم تنفجر تؤثر في حياة ٣٦٨ ٢ مجتمعاً محلياً أفغانياً. ومن بين الأفغان الذين يعيشون قرب الألغام والذخائر التي لم تنفجر، يعيش ١٧ في المائة في مجتمعات محلية شديدة التأثير، و٢١ في المائة في مجتمعات محلية متوسطة التأثير، و٦٢ في المائة في مجتمعات محلية قليلة التأثير. وحدد الاستقصاء ٥١٤ ٤ منطقة منفصلة يشته بخطرهما وقدّر المساحة الملوثة بالألغام بنحو ٧١٦ مليون متر مربع. وفي الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥، تمّ تطهير أكثر من ١٠٠ مليون متر مربع في إطار برنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان، وشمل ذلك تدمير أكثر من مليون قطعة، من بينها ١١ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. واستناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية وخطط التنمية الريفية وإعادة تأهيل البنية التحتية الوطنية في أفغانستان، يعمل البلد على وضع استراتيجية لمعالجة أسوأ أشكال التلوث بالألغام بحلول عام ٢٠٠٩. وتزعم أفغانستان تقديم خطة مفصلة في الاجتماع السادس للدول الأطراف. وقد أضافت أفغانستان أيضاً هدفاً يتعلق بالألغام في تقريرها عن الأهداف الإنمائية للألفية، وهو التقرير الذي تمّ تعميمه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.	الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: قدّر مجموع المساحة التي يُعرف أنها ملوثة بالألغام والذخائر التي لم تنفجر بحوالي ٧٨٨,٧ من الكيلومترات المربعة في ٢٠٦ مناطق من ٣١ مقاطعة. وتعتبر مساحة ١٥٧,٧ من الكيلومترات المربعة من هذا المجموع مناطق "شديدة التأثير"، بما أراض زراعية وشبكات ري ومناطق سكنية ومراع وطرق هامة. ومنذ عام ١٩٨٩ تمّ تطهير حقول ألغام مساحتها حوالي ٣٠٠ كيلومتر مربع، ومنطقة معارك مساحتها حوالي ٥٢٢ كيلومتراً مربعاً، حيث دُمر ٢٥٠ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد و٣,٣ مليون قطعة من الذخائر التي لم تنفجر. وإضافة إلى ذلك، تلقى ١٠,٦ مليون أفغاني تدريباً تثقيفياً يتعلق بمخاطر الألغام.

ألبانيا		
الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: تكمّن رسالة برنامج العمل الألباني المتعلق بالألغام في تخليص ألبانيا من آثار الألغام والذخائر التي لم تنفجر بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتخليصها من هذه الألغام والذخائر بحلول عام ٢٠٠٩. وتّمت صياغة خطة عمل وطنية متعلقة بالألغام، تتضمن تحديد الأهداف الاستراتيجية الوطنية للجوانب الأساسية التي ستركز عليها الأعمال المتعلقة بالألغام خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، فضلاً عن خطة تنفيذ شاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تضع الخطة آليات تنفيذ لتحقيق ما يلي: (١) تخطيط وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في ألبانيا، بما في ذلك رصد الأنشطة المتعلقة بالألغام وضمان جودتها؛ (٢) تنفيذ البرنامج.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: أبلغت ألبانيا عن تطهير مساحة قدرها ١٨٢ ٧٩٢ متراً مربعاً، والإفراج عن ٤٢٣ ٨٥٢,٢٢ متراً مربعاً بواسطة عمليات التطهير والمسح، وتدمير ٢ ٢٦٥ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٤. وكان التقدم المحرز في إزالة الألغام محدوداً ولم يتسن بشكل تام تحقيق الأهداف المتعلقة بالتطهير الواردة في الخطة الوطنية لإزالة الألغام. ولهذا السبب، اعتبر أن من الضروري إعادة النظر في استراتيجية العمل الوطنية المتعلقة بالألغام. وتتمثل مهمة البرنامج الألباني للأعمال المتعلقة بالألغام الآن في تخليص ألبانيا من آثار الألغام والذخائر غير المنفجرة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتخليصها من الألغام والذخائر غير المنفجرة بحلول عام ٢٠٠٩. ويُخطط للإفراج عن مليون متر مربع من الأراضي الملوثة واعتبارها أراضٍ خالية من الألغام خلال عام ٢٠٠٥. ولتحقيق ذلك، تجري في شمال شرق ألبانيا حالياً دراسة استقصائية ومشروع تطهير تمولهما المفوضية الأوروبية وينفذهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هيئة المعونة الدولية التابعة للكنيسة الدانمركية، بالإضافة إلى مشروع إنساني آخر لإزالة الألغام تموله ألمانيا والاتحاد الأوروبي وجهات خاصة دانمركية وتنفذه هيئة المعونة التابعة للكنيسة الدانمركية أيضاً. وفي نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٥، تمّ الإفراج عن ٣٦١ ٦٩٨,٤ أمتار مربعة كما عُثر على ٨٥٢ من الألغام والذخائر التي لم تنفجر وتمّ تدميرها.	الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: كان يشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد في شريط من الأراضي الألبانية طوله ١٢٠ كيلومتراً على امتداد الحدود مع مقاطعة كوسوفو. وأجريت في عام ١٩٩٩ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، تبين فيها وجود ١٠٢ منطقة ملوثة في تروبوغي وهاس وكوكوس، تغطي مساحة ١٥,٢٥ مليون متر مربع. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، تم تطهير حوالي ١٠ ملايين متر مربع من المناطق الملوثة سابقاً، بواسطة أنشطة المسح والتطهير، حيث دمر ٦ ٨٠٤ من الألغام المضادة للأفراد. ولم يبق اليوم سوى أقل من ٦ ملايين متر مربع من المناطق التي يشتبه أنها مزروعة بالألغام من أصل ١٥,٢٥ مليون متر مربع.

الجزائر		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: أفيد بأن المناطق المملوغة، الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، تقع على حدود الجزائر الشرقية مع تونس، وعلى حدودها الغربية مع المغرب. وقيل إن مساحة هذه المناطق تغطي ٦٧٦ ٥ هكتاراً ويوجد فيها ١٨٠ ٣٠٦٤ من الألغام المضادة للأفراد. وإضافة إلى ذلك، هناك بعض المناطق في الشمال يشتهر أن مجموعات إرهابية قد زرعتها بالألغام. وخلال ٢٥ سنة من أنشطة إزالة الألغام، تم تدمير ١٢٠ ٧٨١٩ لغماً على امتداد ١٤٨٢ كيلومتراً، وتم تطهير مساحات مجموعها ٥٠ ٠٠٦ هكتارات، أي ما نسبته ٥٨ في المائة من مجموع المناطق المملوغة في الجزائر. ووضعت علامات حول المناطق المتأثرة بالألغام.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اضطلع الجيش الوطني الشعبي بأنشطة لتطهير المناطق المتأثرة من الألغام، وكانت النتيجة تدمير ٩٧٨ ٧٦ لغماً في غضون ٥ أشهر (حتى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).	الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: الحطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: تجري حالياً صياغة برنامج طويل الأمد لإزالة الألغام من الجزائر برمتها، استناداً إلى المعلومات عن المناطق التي لغمها جيش الاستعمار والمناطق التي لوثتها حديثاً المجموعات الإرهابية.
أنغولا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: كان يُعتقد أن جميع المقاطعات الأنغولية، وعددها ١٨ مقاطعة، متأثرة بالألغام. وقد أجريت أنشطة إزالة الألغام طوال سنوات عديدة وأنشئت الهياكل المؤسسية المعنية بذلك. وكانت هناك ٣٢ منظمة - من بينها ٢٢ منظمة أنغولية غير حكومية - و١٢ مؤسسة تجارية، تعمل في مجالي إزالة الألغام والتنوعية بمخاطرها. وفي عام ٢٠٠٢ والرابع الأول من عام ٢٠٠٣، أفادت منظمات غير حكومية تعمل في مجال الألغام أنها قامت بتطهير حوالي ٢,٨ مليون متر مربع من الأراضي، ومسح حوالي ٧,٨ مليون متر مربع، وتدمير ما يزيد عن ٥ ٠٠٠ لغم و١٣ ٠٠٠ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: في عام ٢٠٠٤، اشتركت عدة جهات تعمل في هذا المجال في إزالة ٣٥١ ٧ لغماً. وبلغ مجموع المساحة المطهرة ٣٣٥ ٦٦٩ ١٠ متراً مربعاً.	الحطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، وقّعت أنغولا مذكرة تفاهم مع مركز الأعمال المتعلقة بتمسح حقول الألغام للاضطلاع بدراسة استقصائية لآثار الألغام البرية. وسوف تستفيد اللجنة الوطنية الأنغولية لإزالة الألغام بالمعلومات المستخلصة من هذه الدراسة لوضع خطة العمل الاستراتيجية الخمسية المتعلقة بالألغام، كما سيستفيد جميع الشركاء المنفذون على الصعيد العملي. وتعتزم اللجنة وضع استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ تشمل مجمل الأراضي الوطنية.

الأرجنتين		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: انظر العمود السابق.
كانت جزر الفوكلاندز/الماليفيس متأثرة بوجود ٠٠٠ ٢٠ لغم. وبدأت الأرجنتين والمملكة المتحدة بالعمل معاً على تقدير كلفة وجدوى خيارات إزالة الألغام في جزر الفوكلاندز/الماليفيس، إثر اتفاق أبرم بينهما في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.	اجتمع الفريق العامل الأرجنتيني - البريطاني المشترك في بوينس آيرس من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفي لندن من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وخلال هذه الاجتماعات، تمّ بحث مسودة أولى من الدراسة الأولية وأحرز بعض التقدم فيما يتعلق بتعريف الجوانب التقنية والمالية وكذا في المسائل الإدارية والتعاقدية. ولا يزال تحليل هذه المسائل جارياً حتى الاجتماع التالي للفريق العامل، المزمع عقده في آذار/مارس ٢٠٠٦.	
وقد عُقد في لندن يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اجتماع للفريق العامل الأرجنتيني - البريطاني المشترك بهدف الاضطلاع بدراسة جدوى إزالة الألغام.		
البوسنة والهرسك		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
قدّر أن ثمة ما يزيد عن ١٨ ٠٠٠ من حقول الألغام، يشتهيه أن معظمها تقع بين خطوط المواجهة سابقاً. وأجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، تبين فيها أن ثمة ١ ٣٦٦ من المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، صنفت ١١ في المائة منها بأنها "شديدة التأثير" بتلك الألغام، و٥١ في المائة منها بأنها "متوسطة التأثير" بها. وهناك ما يقرب من ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي يُشتبه في أنها تحوي ألغاماً. وتمّ تطهير قرابة ٥٠ كيلومتراً مربعاً في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى نهاية عام ٢٠٠٣، كما تمّ تقليل مساحة الأراضي المشتبه في أنها مزروعة بالألغام بمساحة إضافية قدرها ١٨٠ كيلومتراً مربعاً، وذلك من خلال عمليات المسح العام والمسح التقني.	في عام ٢٠٠٤، طهرت البوسنة والهرسك مساحة تبلغ ٦ ٦١٢ ٧١٦ متراً مربعاً ودمرت ٣ ١٠٦ من الألغام المضادة للأفراد. كما تمّ تقليل مساحة الأراضي المشتبه في أنها ملغومة بمساحة إضافية قدرها ٤٦٥,٧٢ كيلومتراً مربعاً، من خلال المزيد من التحليل والتقييم في إطار عمليات المسح المنهجي. وفي عام ٢٠٠٥، تمثلت خطة البوسنة والهرسك في تطهير مساحة ٤ ٥٠٠ ٠٠٠ متر مربع والإفراج عن مساحة ٦ ٤٠٠ ٠٠٠ متر مربع من خلال عمليات المسح التقني. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت البوسنة والهرسك قد طهرت حوالي ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع من الأراضي المشتبه في أنها ملوثة ودمرت ١٤٣ من الألغام المضادة للأفراد، و٢٠ لغماً مضاداً للمركبات و٢٤٣ من الذخائر التي لم تنفجر.	تتمثل رؤية البوسنة والهرسك في جعل البلد خالياً من الألغام والذخائر التي لم تنفجر، بحيث يتسنى للمجتمعات والأفراد أن يعيشوا بأمان وسلام وينعموا بحياة طبيعية، وحيث يتسنى تحقيق التنمية بدون عوائق ويدمج ضحايا الألغام في المجتمع. وستعمل البوسنة والهرسك، خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، على ضمان إعادة تهيئة بيئة مأمونة لمواطني البوسنة والهرسك من خلال تقليل المساحات الملغومة أثناء عمليات المسح العام والتقني وتطهير المناطق الخطرة، مما سيتيح عودة مأمونة إلى ظروف الحياة الطبيعية والتنمية. وتتضمن الأهداف العملية للبوسنة والهرسك حتى عام ٢٠٠٩ في تطهير الفئة الأولى من المناطق المشتبه فيها في المجتمعات المحلية الشديدة التأثير، والقيام بالإجراءات الضرورية المتعلقة بالألغام في المناطق المخوفة بالخطر، بغض النظر عن تصنيف الأولويات، بغية الحد من مخاطر حقول الألغام التي يتمّ تحديدها، وزيادة معدل المسح التقني بشكل كبير في سياق العمليات الإجمالي، ووضع علامات دائمة في الأماكن المشتبه فيها التي لن تجري لها عملية تقليل أو تطهير خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

بوروندي		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: تم تحديد ١٤ منطقة بأنها ملغومة أو يشتبه في أنها ملغومة في خمس مقاطعات مختلفة. ولم يكن لدى بوروندي برنامج عمل وطني فيما يتعلق بالألغام، ولكنها أفادت بأن ثمة برنامجاً جارياً للتوعية بمخاطر الألغام منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بمساعدة اليونيسيف.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: كان يُزعم الشروع في دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية في تموز/يوليه ٢٠٠٥.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: تمثلت أولويات بوروندي الأساسية لعام ٢٠٠٥ في تطوير قاعدة بيانات شاملة للمعلومات المتعلقة بالألغام بحيث يتسنى وضع استراتيجية وطنية محكمة على أساسها؛ وتبني معايير وطنية واكتساب قدرات لضمان الجودة للتمكن من تنفيذ العمليات المتعلقة بالألغام على نحو مأمون وفعال من حيث التكلفة؛ والحد من آثار الألغام البرية ومخاطر الذخائر التي لم تنفجر، بواسطة العمليات الاستباقية والشاملة المتعلقة بالألغام، ولا سيما بالنسبة للفئات الأكثر تعرضاً لهذه المخاطر؛ وتعزيز القدرة الحكومية على تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام وتقرير السياسات في هذا المجال.
كمبوديا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: أنجزت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، تبين منها أن ثمة مناطق مساحتها ٤٤٦٦ كيلومتراً مربعاً يُشتبه في أنها تحوي ألغاماً أو ذخائر لم تنفجر. ويبلغ مجموع عدد القرى في مقاطعات كمبوديا الـ ٢٤ زهاء ١٣٩٠٨ قرى، نصفها تقريباً متأثر بالألغام ويواجه نحو ١٢ في المائة منها مستويات عالية من التلوث. وهناك قرابة ٥ ملايين نسمة مهددون بالخطر. وزهاء ١٠ في المائة - أو ٤٢٤,٧ كيلومتر مربع من المناطق المشتبه في أنها ملغومة تعتبر ذات أولوية عالية. وفي الفترة بين ١٩٩٢ و٢٠٠٣ تم تطهير حوالي ٢٥١,٧٢ من الكيلومترات المربعة، دُمّر فيها ٤١٩٧٩٤ من الألغام المضادة للأفراد و١٢٦٣٣ من الألغام المضادة للدبابات و٩٢٢ ٩٤٩ الذخائر التي لم تنفجر.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: تمّ تطهير ١٣١٢٩ كيلومتراً مربعاً وتدمير ٥٣٤ ٧١ من الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٤.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: تمثل رؤية كمبوديا للأعمال المتعلقة بالألغام في الوفاء بالالتزامات التي تنصّ عليها الاتفاقية والتقدم نحو التخلص التام من آثار الألغام عن طريق تطهير المناطق الملوثة وتعزيز التوعية بمخاطر الألغام مع دعم متزايد من القدرات الوطنية. وتتمثل الرؤية المتوسطة الأمد في التحرك نحو التخلص التام من آثار الألغام البرية والذخائر التي لم تنفجر بحلول عام ٢٠١٢، بغية تعزيز الأمن والحد من الفقر والحفاظ على التنمية، وهو ما يضمّنه تطهير جميع المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام بنسبة خطورة شديدة/مرتفعة ووضع برامج توعية مكثفة بمخاطر الألغام للمناطق ذات نسبة الخطر المتوسطة والمنخفضة. وتتمثل الرؤية الطويلة الأمد في تخليص كمبوديا من الآثار الإنسانية والاقتصادية - الاجتماعية السلبية للألغام البرية/الذخائر التي لم تنفجر بحلول عام ٢٠٢٠، وذلك عن طريق تطوير قدرات وطنية دائمة كفيّة بالتصدي لهذه المشكلة في المناطق غير المطهرة والنائية ابتداءً من عام ٢٠١٢.

تشاد		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: أُنجزت في أيار/مايو ٢٠٠١ دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية، بينت أن هناك ٢٤٩ من المجتمعات المحلية المتأثرة في ٢٣ مقاطعات تشاد، التي يبلغ مجموعها ٢٨، وأن هناك ٤١٧ منطقة يشتبه وجود ألغام فيها، وأن هناك ما مساحته ١٠٨١ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أنها متأثرة. وفي الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تم تطهير ما يزيد عن ٢,٢ مليون متر مربع، حيث دمر ٩٣١ ١١ لغماً و ٥٥١ ٦٥ قطعة ذخيرة لم تنفجر و ٩٤ قنبلة.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: تم تنظيم أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام موجهة للاجئين السودانيين والقرى المحلية على الحدود التشادية - السودانية. وأعطيت الأولوية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمنطقة وادي دوم والمنطقة الحدودية مع السودان. وفي الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٤ ونيسان/أبريل ٢٠٠٥، أزيلت الألغام من مساحة ٢٢٧ ٢٤٤ متراً مربعاً ودُمّرت ٦٣٠ ٣ من الألغام المضادة للأفراد و ٥٠٧ ٦٧ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر. وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، تم التخطيط لإجراء مسح تقني في منطقة فادا.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: وضعت تشاد خطة استراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وروعت الخطة في استراتيجية تشاد للحد من الفقر. وتهدف الخطة إلى تخليص تشاد من آثار الألغام والذخائر التي لم تنفجر بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. ويعني التخلص من آثار الألغام: إزالة الألغام التي تعرقل الوصول إلى السبى التحتية (الطرق، المنازل) والمياه والحقول والمراعي، أو إنشاء قنوات وصول معلّمة إليها؛ وتطهير كل منطقة ملوثة تحول دون تنفيذ مشاريع إنمائية أو تعرقل وصول المجتمعات المحلية إلى مناطق حيوية. وسيتم وضع علامات تحدد جميع المناطق التي لا تزال ملغومة، كما سيوضع برنامج لتوعية المجتمعات المحلية التي تعيش قرب المناطق الملوثة المتأثرة بشأن مخاطر الألغام؛ وسيتم تطوير قدرات دائمة في مجال إزالة الألغام للتعامل مع المناطق الملوثة الجديدة التي يتم تحديدها، وتطهير المناطق التي لها آثار اجتماعية - اقتصادية على السكان، عند الطلب، والاحتفاظ بالعلامات حول المناطق غير المطهرة.
شيلي		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: هناك ٨٣٠ ١١٤ لغماً مزروعاً في ٢٦ منطقة في الإقليمين الأول والثاني (شمالي شيلي)، و ١٢٣ لغماً مزروعاً في الإقليم الخامس (وسط شيلي)، و ٨٤٩٠ ٨ لغماً مزروعاً في ١٠ مناطق مختلفة من الإقليم الثاني عشر (جنوبي شيلي). وهناك ما مجموعه ٣٠٨ حقول ألغام في شيلي. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ قامت شيلي بإزالة الألغام ال ١٢٣ المزروعة في الإقليم الخامس، وهي تقوم حالياً بإزالة ألغام في خمسة من حقول ألغام الإقليم الأول، حيث تم العثور حتى الآن على ٧٦٥ من الألغام المضادة للأفراد وتم تدميرها.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: في أيار/مايو ٢٠٠٥، أدّت الأعمال التي أجريت في خمسة حقول ألغام في الإقليم الأول - والتي بدأت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - إلى كشف وتدمير ٩٤٣ ٤ لغماً مضاداً للأفراد و ٣٢ ٢ لغماً مضاداً للدبابات. وجميع حقول الألغام معلّمة ومسجلة في نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، وتمت مراجعة ٧٠ في المائة منها بواسطة منظومة المسح للتخلص من المعدات المتفجرة.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: أكملت الخطة الوطنية لإزالة الألغام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتصف الخطة مجموعة من الأنشطة التي يتعين القيام بها للوفاء بالالتزامات المنبثقة عن تصديق الاتفاقية.

كولومبيا		
الخطوة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: لدى كولومبيا خطة عمل وطنية متعلقة بالألغام لفترة ٤ سنوات هي: <i>الخطة الاستراتيجية الوطنية للعمل المتكامل ضد الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩</i>.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: شملت الإنجازات في عام ٢٠٠٥ تصميم خطة لتدمير حقول الألغام التي زرعتها القوات العسكرية، وصياغة بروتوكول لتطهير حقول الألغام، واتفاقات تعاون تقني مع منظمة الدول الأمريكية للتدريب على أعمال التطهير واتفاقات تعاون مالي مع منظمة الدول الأمريكية لتدمير ٣ حقول ألغام.	الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: كان هناك ٦٩٧ ٣ منطقة يشتبه في أن تكون مزروعة بالألغام منها ٣٧١ ١ منطقة حددت مواقعها الجغرافية بالنسبة إلى أماكن أخرى. وتوجد بعض حقول الألغام التي حددت مواقعها حول نقاط المياه، والمدارس، والطرق الفرعية، والهياكل الأساسية العامة. وقد اوصلت جماعات مسلحة غير شرعية في السنوات القليلة الماضية استخدام الألغام المضادة للأفراد (الأجهزة المتفجرة المرتجلة في الغالب)، وذلك بكميات هائلة وبطريقة عشوائية. وقد تضررت من جراء ذلك ٣٠ محافظة من مجموع ٣٢ محافظة في كولومبيا، وذلك بشكل رئيسي في مناطق ريفية. وكانت كولومبيا منهمكة في تحديد المناطق التي لغمتها القوات المسلحة في كولومبيا، وهي مناطق خاضعة لولاية الحكومة الكولومبية، وسيتم تطهيرها وفقاً للخطة الوطنية وامثالاً للاتفاقية. كما كانت كولومبيا منهمكة في التدريب على إزالة الألغام لأغراض إنسانية مع التركيز على وضع معايير وطنية؛ واعتماد المعايير الوطنية الملائمة للتطهير؛ وتدريب ٧ وحدات عسكرية من كلية الهندسة في الجيش الوطني للاهتمام بالحالات الطارئة الإنسانية الناشئة عن وجود ألغام مضادة للأفراد وذخائر غير متفجرة وما يتصل بذلك من خطر على الحياة والسلامة الشخصية وحق المجتمعات المحلية في التنقل.

الكونغو		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: أفادت الكونغو بأن ثمة مناطق قد تكون ملغومة في جنوب غرب أراضيها، على الحدود مع أنغولا. وكان قد تقرر إجراء مزيد من الدراسات الاستقصائية للبت فيما إذا كانت المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام هي ملغومة بالفعل، وللبت في نوع برنامج إزالة الألغام الذي يلزم تنفيذه.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:	
كرواتيا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: قُدِّرَ في عام ٢٠٠٤ أن ثمة منطقة مساحتها ١ ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً يشتبه في أنها مزروعة بالألغام، حيث عثر على ألغام في ١٤ من محافظات جمهورية كرواتيا التي يبلغ عددها ٢١ محافظة. وتمكنت كرواتيا، بواسطة أنشطة التطهير والمسوحات العامة والتقنية، من تقليص مساحة مناطقها المشتبه في أنها مزروعة بالألغام من حوالي ٤ ٥٠٠ كيلومتر مربع إلى ١ ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً منذ عام ٢٠٠٠. وفي الفترة بين ١٩٩٨ و كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تم تطهير مناطق مساحتها ١٧٣,٦٢ كيلومتراً مربعاً، سُلمت إلى المجتمعات المحلية. ولا تزال هناك قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ من المتفجرات من مخلفات الحرب يتعين إزالتها.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: أعيدت مساحة ٩٣٢ ٦٨٤ ٣٣ متراً مربعاً إلى المجتمعات المحلية في عام ٢٠٠٤ - منها ١٩٨ ٦٠١ ١٠ متراً مربعاً بواسطة أنشطة إزالة الألغام و ٧٣٤ ٠٨٣ ٢٣ متراً مربعاً بواسطة عمليات المسح. واضطلعت أربع وعشرون شركة تجارية و"المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية"، وهي منظمة غير حكومية، بأنشطة إزالة ألغام ومسح. واستُخدم في هذه الأنشطة ما مجموعه ٥٩٥ مفعرة ألغام و ٤٥ من آلات إزالة الألغام و ١٢٣ من كلاب كشف الألغام. وهناك ٧ ٨١٨ إشارة تحذير حول المنطقة الإجمالية المشتبه في احتوائها على ألغام. وجميع الأقاليم والبلديات والمدن على علم بحالة المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام وحدودها وموقعها وعدد إشارات التحذير فيها. وقد أعطيت خرائط وقدمت لها عروض بهذا الشأن.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: لدى كرواتيا برنامج عمل وطني متعلق بالألغام يشمل على أهداف سنوية لأغراض المسح والتطهير للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠.

قبرص		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: أفيد بوجود ٢٣ حقل ألغام فيها ٥ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد في أراض خاضعة لسيطرة جمهورية قبرص. ولدى قبرص سجلات بجميع حقول ألغامها. وقد ظهرت قبرص في الفترة من ١٩٨٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عشرة حقول ألغام محاذية للمنطقة العازلة الخاضعة لسيطرة الأمم المتحدة، ودُمّر ما يزيد عن ١١ ٠٠٠ لغم في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وجميع حقول الألغام المتبقية الخاضعة لسيطرة جمهورية قبرص مسيجة ومعلّمة وفقاً للالتزامات الواردة في المادة ٥.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بدأت عملية التطهير في المنطقة العازلة، التي تحتوي على ٧ حقول ألغام زرعها الحرس الوطني القبرصي ومنطقة واحدة مشتبه فيها بمساحة تبلغ ٧٤٣ ٢٥٤ متراً مربعاً تقريباً وفيها ١ ٠٢٤ لغماً مضاداً للأفراد، وكان يتوقع إهاء العملية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تم تطهير حقل ألغام واحد من الحقول التي لغمها الحرس الوطني. وفيما يتعلق بحقول الألغام التي تقع خارج المنطقة العازلة في مناطق خاضعة لسيطرة قبرص، وعددها ٢٣ حقل ألغام، فقد تمت إزالة ٥٠٥ ألغام مضادة للأفراد من ٦ حقول ألغام ودُمّرت بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبينما تواصلت أنشطة إزالة الألغام، تم تنظيم حملة إعلامية عامة لتوعية الجمهور.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: تتحمل قبرص مسؤولية تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، ضمن الحدود الزمنية المحددة في الاتفاقية على أن لا يتجاوز الموعد حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد وُضع جدول زمني مفصل وأُلحق بخطة قبرص الوطنية لتنفيذ اتفاقية أوتاوا. وعلاوة على ذلك، يجري تطبيق أحكام المادة ٥ على حقول الألغام التي زرعها الحرس الوطني ضمن المنطقة العازلة بهدف تطهير المنطقة العازلة من حقول الألغام كافة.
جمهورية الكونغو الديمقراطية		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: كانت المناطق المشتبه في أنها ملغومة تؤثر في ١٦٥ قرية في ١١ مقاطعة.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عملت جمهورية الكونغو الديمقراطية مع مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، بالتعاون مع جهات معنية بإزالة الألغام، لتحديد المناطق الجديدة الملوثة في أقاليم كاتانغا وجنوب كيفو وإيكواتور. وفي كاتانغا وجنوب كيفو، أدى المسح الذي أجرته هيئة المعونة التابعة للكنيسة الدانمركية إلى تحديد ٩٦ منطقة خطرة جديدة. وهناك عمليات مسح أخرى جارية في جنوب كيفو. ويُخطط لإجراء مسح آخر في مقاطعة ثوابا بإقليم إيكواتور.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: تمت بعض عمليات إزالة الألغام، إلا أنه لم يوضع بعد برنامج لإزالة الألغام.

الداغرك		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: انظر العمود السابق.
أفادت التقارير بأن ألغاماً من الحرب العالمية الثانية ما زالت موجودة في شبه جزيرة أسكاليينغ التي يبلغ طولها ١٠ كيلومترات. وكانت هذه المنطقة تحوي قرابة ٨ ٣٠٠ لغم مضاد للأفراد و١ ٦٠٠ لغم مضاد للدبابات، إلا أن بحر الشمال غمر أجزاءً من حقول الألغام هذه. وأفيد أن حقول الألغام المتبقية توجد في منطقة طويلة وضيقة تمتد من الشمال إلى الجنوب، وفي الطرف الجنوبي من شبه جزيرة أسكاليينغ.	أفادت الداغرك بأن شبه جزيرة أسكاليينغ المتأثرة هي ملك عام وأنها تخضع لأمر بحمايتها عملاً بالأمر التوجيهي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ١٩٩٢، المتعلق بحفظ الموائل الطبيعية والنباتات والحيوانات البرية. وأسكاليينغ محمية أيضاً بموجب اتفاقية رامسر المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقد دأبت السلطات الداغركية على إبقاء هذه المنطقة، المفتوحة أمام العامة، تحت مراقبة شديدة، وهي على اقتناع بأنه سيتسنى العثور على سبل ووسائل في المستقبل القريب لإعلان أسكاليينغ منطقة مأمونة وخالية من الألغام بشكل رسمي.	
إكوادور		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
أبلغت إكوادور عن وجود ٥ مناطق متأثرة بالألغام ومنطقتين يشتبه في أنهما ملغومتان، تقع جميعها على الحدود مع بيرو، حيث يوجد ٦ ٦٨٢ لغمًا مزروعاً على امتداد منطقة تقدر مساحتها بـ ٤٨١ ٤٢٦ متراً مربعاً. وهناك ٤ مقاطعات و٧ كانتونات متأثرة أو يشتبه في أنها متأثرة.		اتفقت إكوادور وبيرو في عام ١٩٩٨ على تطهير أراضيها الحدودية من الألغام البرية. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، وقعت إكوادور اتفاقاً لوضع برنامج منظمة الدول الأمريكية للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام موضع التنفيذ. ومن المرتقب أن تنجز عمليات إزالة الألغام بحلول عام ٢٠١٠.

إريتريا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
بينت دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية أن هناك ٤٨١ مجتمعاً محلياً متأثراً بالألغام وأن مساحة المناطق التي يشتهب في ألها ملغومة تبلغ حوالي ١٢٩ كيلومتراً مربعاً. وهناك ما مجموعه ١٣٢ منطقة ملغومة خاضعة لسيطرة إريتريا، و٨٧ من هذه المناطق تعتبر شديدة التأثير أو متوسطة التأثير. وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قامت إريتريا بتطهير ٧٦٢ ٤٨٤ ٥٢ متراً مربعاً وتدمير ٧٨١ ٤ لغماً مضاداً للأفراد و٣٩٩ ٥٠ قطعة ذخيرة لم تنفجر.	تم تدمير ٧٩٣ ٤ لغماً مضاداً للأفراد، منذ بدء العمليات في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويُخطط للشروع في مسح تقني في ٢٠٠٦. ونُظمت برامج للتوعية بمخاطر الألغام في زوبا غاش بركا وديوب وجنوب البحر الأحمر، اضطلعت بها ٦ أفرقة من هيئة عمليات إزالة الألغام الإريتريّة وفريقان من مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام التابع لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، واستفاد منها ما مجموعه ٢١٢ ٠٠٠ شخص. وسيتمّ إدماج برامج التوعية بمخاطر الألغام في المنهج الدراسي الابتدائي وتدريب ٢٢٩ مدرس في زوبا غاش بركا وديوب في إطار اتفاق بين وزارة التعليم واليونيسيف.	تتمثل رؤية إريتريا في أن تصبح بلداً ذا بيئة طبيعية تتيح حرية الحركة وتزدهر فيها مبادرات التنمية والحد من الفقر دون عراقيل؛ وحيث يحصل الضحايا على المساعدة ويتمّ إدماجهم في المجتمع ولا يقع ضحايا جدد بسبب الألغام والذخائر التي لم تنفجر. وتشمل الأهداف الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩: إكمال عمليات المسح التقني والتخطيط لتقييم المهام، والتطهير (تقدير المساحة التي يتعين تطهيرها بـ ٤٨ كيلومتراً مربعاً)، ووضع العلامات، وتنظيم برامج للتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا للتخلص من آثار الألغام فيما تبقى من المجتمعات المحلية التي تعتبر شديدة التأثير أو متوسطة التأثير، وعددها ١١٦ مجتمعاً محلياً، بحلول نهاية عام ٢٠٠٩؛ ودعم مبادرات التنمية وإعادة التأهيل عند الاقتضاء؛ والاضطلاع بأنشطة التوعية بمخاطر الألغام على المستوى الوطنية والإقليمي والمحلي بهدف الحد من الضحايا الجدد؛ والمساعدة على إزالة الذخائر التي لم تنفجر عن طريق تحديد الأماكن الملوثة؛ ووضع علامات في المناطق القليلة التأثير، وعددها ٣٤٤ منطقة تقطنها مجتمعات محلية، عن طريق البرامج المجتمعية للتوعية بمخاطر الألغام والأفرقة المكرسة لوضع العلامات. وهناك ما مجموعه ١٣٢ منطقة ملغومة داخل المنطقة الحدودية (المنطقة الأمنية المؤقتة) ويُزعم تطهير ٨٧ منطقة منها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. أما المناطق القليلة التأثير المتبقية، وعددها ٤٥ منطقة، فسيتمّ التعامل معها خلال فترة الخمس سنوات التالية.

إثيوبيا

الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول ^(١) :	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
أُهيئت دراسة استقصائية لآثار الألغام في عام ٢٠٠٤، حيث تمَّ تحديد ١٤٩٢ مجتمعاً محلياً متأثراً بالألغام ضد الأفراد والذخائر التي لم تنفجر. وتعاني ثلاث مناطق في شمال إثيوبيا وشرقها أكثر من ٨٠ في المائة من آثار الألغام في البلد. وقد وُضعت علامات حول المناطق التي قام المركز الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام بمسحها ويُرتقب تطهيرها، ونُصبت إشارات خطر حولها لتحذير السكان المحليين من مخاطرها. ونشر المركز الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام أربع شركات تطهير في إقليميّ عفار وتيغري. وتضمّ كل شركة ٥٤ مختصاً في إزالة الألغام و١٣ مسعفاً وموظف اتصال بالمجتمع مختصاً ببرامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام. ومن أجل تعزيز أنشطة التطهير الجارية، باشرت شركتان أنشطة التدريب وهناك منظمة غير حكومية دولية بصدد الاشتراك في أنشطة تطهير الألغام. ومنذ أن قام المركز الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام بنشر موظفي التوعية في الميدان، تلقى ٤٨٢ ٧٧ رجلاً و٢٧ ٥٦ امرأة التدريب في هذا المجال في مناطق حقول الألغام وحوّلها. وتمَّ تطهير أكثر من ١٠ كيلومترات مربعة من الأراضي في عام ٢٠٠٤، وتدمير ١٠٢ ١ من الألغام المضادة للأفراد و١٠٥ ألغام مضادة للدبابات و١١ ٨٤٦ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٥، تمَّ تطهير أكثر من ١٧ كيلومتراً مربعاً وتدمير ٨٨ لغماً مضاداً للأفراد و٤٨ لغماً مضاداً للدبابات و٣ ٩١١ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر.	أُهيئت دراسة استقصائية لآثار الألغام في عام ٢٠٠٤، حيث تمَّ تحديد ١٤٩٢ مجتمعاً محلياً متأثراً بالألغام ضد الأفراد والذخائر التي لم تنفجر. وتعاني ثلاث مناطق في شمال إثيوبيا وشرقها أكثر من ٨٠ في المائة من آثار الألغام في البلد. وقد وُضعت علامات حول المناطق التي قام المركز الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام بمسحها ويُرتقب تطهيرها، ونُصبت إشارات خطر حولها لتحذير السكان المحليين من مخاطرها. ونشر المركز الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام أربع شركات تطهير في إقليميّ عفار وتيغري. وتضمّ كل شركة ٥٤ مختصاً في إزالة الألغام و١٣ مسعفاً وموظف اتصال بالمجتمع مختصاً ببرامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام. ومن أجل تعزيز أنشطة التطهير الجارية، باشرت شركتان أنشطة التدريب وهناك منظمة غير حكومية دولية بصدد الاشتراك في أنشطة تطهير الألغام. ومنذ أن قام المركز الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام بنشر موظفي التوعية في الميدان، تلقى ٤٨٢ ٧٧ رجلاً و٢٧ ٥٦ امرأة التدريب في هذا المجال في مناطق حقول الألغام وحوّلها. وتمَّ تطهير أكثر من ١٠ كيلومترات مربعة من الأراضي في عام ٢٠٠٤، وتدمير ١٠٢ ١ من الألغام المضادة للأفراد و١٠٥ ألغام مضادة للدبابات و١١ ٨٤٦ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٥، تمَّ تطهير أكثر من ١٧ كيلومتراً مربعاً وتدمير ٨٨ لغماً مضاداً للأفراد و٤٨ لغماً مضاداً للدبابات و٣ ٩١١ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر.	وضع المركز الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، تتمثل أهدافها الأساسية فيما يلي: التخلص من الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للألغام والذخائر التي لم تنفجر على المجتمعات المحلية في إثيوبيا؛ تقليل وتطهير الأراضي الملوثة والمتأثرة بالذخائر التي لم تنفجر وفقاً لخطط إعادة التأهيل والتنمية الإقليمية والوطنية؛ التوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا وإدماجهم في المجتمع؛ وتوفير الدعم للحكومة في الاضطلاع بتدمير المخزونات.

(١) لدى اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول، لم تكن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بعد بالنسبة لإثيوبيا ولذلك لم تُسجل أي معلومات عن حالة الجهود التي بذلتها للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥.

فرنسا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
يشتهبه في أن مستودع لادوداه العسكري، الخاضع للسيطرة الفرنسية في جيبوتي، يحوي ألغاماً. وقد أُجري مسح جزئي له في عام ١٩٨٩ وتم فيما بعد وضع علامات حوله وتسميته. وأجري مؤخراً مسح آخر وستعلن قريباً تفاصيل عملية التطهير التي تعين القيام بها.	أُوفد في بداية عام ٢٠٠٥ خبراء عسكريون إلى جيبوتي لاتخاذ قرار بشأن وضع جدول زمني وتحديد أمور تنظيمية تتعلق بعمليات التطهير. وأشارت استنتاجاتهم إلى أن بالإمكان البدء بأنشطة التطهير في عام ٢٠٠٦ والانتهاء منها في عام ٢٠٠٨ كأقصى تقدير.	انظر العمود أعلاه.
اليونان		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
هناك ما مجموعه ٧٥١ ٢٤ من الألغام المضادة للأفراد مزروعة في حقول ألغام قرب حدود اليونان. وإضافة إلى ذلك، توجد حقول ألغام قديمة من الحرب العالمية الثانية في جميع أنحاء الأراضي اليونانية، وبخاصة في شمال غرب البلاد. وقد أزيلت اليونان الألغام من حدودها مع بلغاريا، حيث دمرت ٠٠٠ ٢٥ لغم ومئات من قطع الذخائر التي لم تنفجر. وتجري حالياً عمليات إزالة الألغام على الحدود مع ألبانيا. وحقول الألغام الواقعة على حدود اليونان مع تركيا مسيّجة. وتم في الفترة بين ١٩٥٤ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ تطهير ما يزيد على ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع.	من بين حقول الألغام المبلغ عنها في بداية عام ٢٠٠٤ (الواقعة على الحدود في منطقة همر إفرس) تم تطهير نسبة ٣٠ في المائة منها وتدمير ٣٧٢ ٤ لغمًا من مجموع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في حقول الألغام هذه والبالغ عددها ٧٥١ ٢٤ لغمًا.	من المتوقع الانتهاء من تطهير الألغام بحلول عام ٢٠١١، أي قبل ثلاثة أعوام من الموعد النهائي المحدد لليونان.
غواتيمالا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
لا توجد في غواتيمالا مناطق ملغومة محددة، ولكن توجد ألغام وأجهزة متفجرة متناثرة عبر أراضيها في ١٣ مقاطعة. وأثناء عمليات إزالة الألغام التي جرت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٤ دمرت غواتيمالا ١٦٩ من القطع المتفجرة، بعضها كان ألغاماً مضادة للأفراد.	في الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٤ وآذار/مارس ٢٠٠٥، دمرت غواتيمالا ٤٠ قطعة من الذخائر التي لم تنفجر، بعضها كان ألغاماً مضادة للأفراد.	لغواتيمالا خطة وطنية لإزالة الألغام (Plan Nacional de Desminado)، من المقرر بموجبها الانتهاء من عمليات إزالة الألغام في عام ٢٠٠٥.

غينيا - بيساو		الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:
الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: يستهدف برنامج العمل الوطني الإنساني لإزالة الألغام القضاء على أثر الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة في بيساو، وهي العاصمة الوطنية، بعد سنتين من توفر الأموال المطلوبة، وتطهير جميع أنحاء البلاد بعد ثلاث سنوات من الانتهاء من عملية تطهير الألغام في بيساو. وتمشيا مع الأولويات التي تم تحديدها في الخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، فإن الغرض النهائي لهذه الخطة هو أن يتمكن الأشخاص من المجتمعات المتأثرة تأثراً شديداً/متوسطاً بهذه الألغام من العيش في بيئة خالية من آثار الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة. وسيتم الحد من هذه الآثار من خلال الجمع بين عمليات التطهير وأنشطة تفجير الذخائر غير المنفجرة، والمساعدة المقدمة إلى الناجين منها ومُعاليهم. وتتصور غينيا - بيساو أنها ستمثل بالكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٩، وأنها ستصبح خالية من الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة الموجودة في ميادين القتال، حيث يتمكن السكان والمجتمعات العيش فيها في بيئة مُمهدة للتنمية يتسنى فيها دمج الناجين من الألغام إدماجاً كاملاً في المجتمع.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: قامت غينيا - بيساو بتطهير ٨٥ ٨٧١ ٢١٥ متراً مربعاً ودمرت ٢٥ لغماً مضاداً للأفراد و٨ ألغام مضادة للدبابات و٧٨٧ ٢٥ ذخيرة لم تنفجر، في عام ٢٠٠٤. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم تطهير مساحة أخرى قدرها ١٤٣ ٧٢ ٢٢ متراً مربعاً وتدمير ١٧ لغماً مضاداً للأفراد و٨٣١ ٤ ذخيرة لم تنفجر. وتم في بيساو تطهير معظم المناطق المتأثرة بشكل كبير بالألغام. ومن بين الـ ١٧ منطقة التي تم تحديدها مبدئياً في بيساو وحوّلها، تم تطهير أربع منها، وما زالت اثنتان منها بانتظار إصدار شهادة ضمان الجودة. ومن المخطط تنفيذ مشروع استطلاعي خارج العاصمة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وتم في الفترة بين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تدريب ٨٩ ناشطاً من العاملين في التثقيف في مجال مخاطر الألغام في بيساو و٢٢ في المناطق. وقام أولئك بدورهم بتدريب ١٦٠ منسّقاً مجتمعياً في بيساو و١٥٠ منسّقاً في المناطق قاموا بدورهم أيضاً بتدريب ٧٠٠٠ شخص في المناطق و٤٠٠٠ شخص في بيساو.	بغية قياس حجم المشكلة، أجريت في عام ٢٠٠٤ دراسة استقصائية عامة لمدى تأثر المناطق المشتبه فيها في بيساو. وتم تحديد سبعة عشر (١٧) حقلاً مشتبهاً فيه في مناطق في بيساو وما حولها. وتوجد مناطق أخرى مشتبه فيها في الشرق وفي الإقليم الشمالي الحاذي للسنغال. وفي الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠٤ تم تطهير قرابة ٦١٠ ٠٠٠ متر مربع من الأراضي في عاصمة بيساو، حيث دُمّر ٢ ٥٠٩ ألغام و١٥ ٠٠٠ قطعة ذخيرة لم تنفجر.

الأردن		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها الأردن فيما يتعلق بإزالة الألغام، ويعود تاريخها إلى عام ١٩٩٣، تطهير ٦٠ مليون متر مربع من الأراضي الملوثة، و٤٩٦ حقل ألغام وقراية ٣٠٩ ٠٠٠ لغم مزروع. وفي الفترة بين ١٩٩٣ و٢٠٠٣ تم تطهير ٢٥,٥ مليون متر مربع و١٨٣ حقل ألغام، حيث دُمر ١٠١ ٣٥٦ لغماً و١٠ ٠٠٠ قطعة ذخيرة لم تنفجر. وجميع حقول الألغام في الأردن معلّمة ومسبّجة.	في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغ سلاح الهندسة الملكي عن إزالة الألغام من ٢٢ حقلاً مجموع مساحته ٢,٩ مليون متر مربع في ميناء العقبة ووادي الأردن.	تتمثل الرؤية التي تقوم عليها خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام التي تم تنفيذها بالتعاون مع الحكومة والقوات المسلحة الأردنية والمجتمعات المتأثرة بالألغام، والمجتمع المدني، والمجتمع الدولي، في جعل الأردن حالياً من الألغام البرية وتقديم الدعم الشامل للناجين من حوادث الألغام البرية، عملاً بالاتفاقية.
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
تم الإبلاغ عن مناطق ملوثة بالألغام وبذخائر غير منفجرة في الجزء الشمالي الغربي من البلاد وكذلك عن وجود ما بين ٤ و٥ مناطق ملوثة ببذخائر لم تنفجر في جنوب شرقي البلاد هي من مخلفات الحربين العالميتين الأولى والثانية. وتم تطهير قراية ٦ ملايين متر مربع، حيث دُمر ٢٢ لغماً و٦٧٧ قطعة من الذخائر غير المنفجرة.		تعتزم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تطهير جميع أنحاء البلاد من الألغام بحلول عام ٢٠٠٧.
ملاوي		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
توجد مناطق يشتبه في أنها ملغومة على امتداد الحدود مع موزامبيق البالغ طولها ١ ٠٠٠ كيلومتر، وبخاصة في ١٦ منطقة أقيمت فيها مخيمات للاجئين أو المقاتلين، وفي ٣٣ منطقة أقيمت فيها مخيمات لطلّاع شبّية ملاوي.	واصلت ملاوي القيام بعمليات مسح للمناطق المشتبه فيها، وبدأت بالأماكن التي كانت سابقاً قواعد لطلّاع شبّية ملاوي. وتم تطهير بعض مخيمات طلائع شبّية ملاوي، ولا سيما في بلدات ومدن ليلونغوي وبلانتاير ومزوزو من جانب مهندسين محليين أثناء إجراء عمليات مسح مفصلة. وتم بالفعل البدء ببناء المساكن في هذه المناطق التي تم تطهيرها من الألغام. وكانت ملاوي تعتزم في عام ٢٠٠٥ إجراء مسح للمناطق الحدودية ذات التربة الصالحة للزراعة، ووضع علامات على جميع المناطق الخطرة.	تتمثل رؤية ملاوي في أن تكون في مأمن من خطر التهديد بالألغام البرية والذخائر غير المنفجرة، لتصبح مكاناً يمكن فيه للأفراد والمجتمعات العيش في بيئة مأمونة مهيأة للتنمية وتيسير إدماج ضحايا الألغام بالكامل في المجتمع. ومن الممكن بلوغ هذا الهدف في عام ٢٠٠٩ إذا قدمت الجهات المانحة دعمها. أما إذا لم تقدم الجهات المانحة دعمها، فإن بلوغ ذلك الهدف سيستغرق وقتاً أطول بكثير.

موريتانيا	الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:
الجزء الشمالي من موريتانيا متأثر بالألغام، لا سيما المناطق ذات الإمكانات الهائلة فيما يتعلق باستغلال الموارد المعدنية. وفي الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ دمرت موريتانيا ٥٥٥٥ ألغام. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٤، تم في إطار عمليات إزالة الألغام تطهير ١٠ متر مربع.	الخطوة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: تهدف موريتانيا إلى إزالة الألغام من جميع المناطق ذات الأولوية في الأقاليم المعنية بحلول عام ٢٠٠٨ وإزالة الألغام من جميع حقول الألغام التي تحددها عمليات المسح التقنية، بحلول عام ٢٠١١.	شرح المكتب الوطني لإزالة الألغام. يسمح تقني لتقديم معلومات تتسم بدقة أكبر عن المناطق الملوثة واستخدامها كأساس للتخطيط لعمليات إزالة الألغام في المستقبل. كما سيستخدم هذا المسح التقني في خطة العمل المنقحة والاستراتيجية الوطنية. واستمر في عام ٢٠٠٥ تنفيذ برنامج التثقيف في مجال مخاطر الألغام الذي شُرِع فيه في عام ٢٠٠٤ في المناطق المتأثرة. وفي الفترة بين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دمرت موريتانيا ٣٩٧ لغماً مضاداً للأفراد و١٧٧ ذخيرة لم تنفجر في مناطق ملغومة.
موزامبيق	الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:
بين مسح لآثار الألغام البرية أُنجِز في عام ٢٠٠١ أن المقاطعات العشر جميعها متأثرة بالألغام، وبخاصة مقاطعات كابو ديلغادو ونامبولا وزامبيزيا وإينهامبانا ومابوتو، التي تمثل نسبة ٧٠ في المائة من المناطق المشتبه في أنها ملوثة. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كان عدد القرى التي ما زالت متأثرة بالألغام ٥٨٣ قرية يعيش فيها قرابة ١٠٢٢ ٥٠١ من السكان. ويبلغ مجموع مساحة المناطق التي يشتبه في أنها ملغومة وأنها شديدة/متوسطة التأثير بالألغام ٩٨٩ ٨٠١ ١٣٠ متراً مربعاً. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ تم تطهير ٤٥ ٧٤٣ ١١٩ متراً مربعاً من الأراضي وتدمير ٤٥ ٠١٧ لغماً و١٦ ٣١٠ من قطع الذخائر التي لم تنفجر.	تتمثل رؤية موزامبيق في أن تصبح بلداً يمثل بالكامل لالتزاماته بموجب الاتفاقية ويكون آمناً من آثار الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة ويمكن فيه للسكان والمجتمعات العيش في بيئة مهيأة لتنمية مستدامة.	سجلت موزامبيق في عام ٢٠٠٤ أعلى المستويات فيما يتعلق بتخفيض مساحة الرقعة الملوثة وإزالة الألغام. وبلغ مجموع القرى التي تحررت من خطر الألغام البرية ٣٧٩ قرية يعيش فيها ٢١٧ ٠٠٠ نسمة، بعد إلغاء ٨٤ منطقة مشتبه في أنها ملغومة، وتعليم ١٤ منطقة أخرى وتطهير مساحة ١١,٨ مليون متر مربع. وبذلك تم تجاوز الهدف المتمثل في تطهير مساحة ١٠ ملايين متر مربع والذي كان قد تم تحديده في الخطة الخمسية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وانتقل برنامج إزالة الألغام في موزامبيق إلى مرحلة جديدة حيث أدرج في البرنامج الحكومي الخمسي كموضوع مشترك بين القطاعات، ونتيجة ذلك، أصبحت عملية إزالة الألغام مدرجة الآن أيضاً في البرنامج السنوي الاقتصادي والاجتماعي لموزامبيق. وتتمثل الخطوة التالية في إدراج عمليات إزالة الألغام في

	استراتيجية الحد من الفقر - المرحلة الثانية من ورقة استراتيجية الحد من الفقر، حيث شرع في عملية التشاور للقيام بذلك. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان عدد القرى التي ظلت متأثرة بالألغام ٢٠٤ قرى يعيش فيها قرابة ٨٠٥ ٧١٦ ساكناً. وبلغت المساحات المشتبه فيها ١٧١ ٥٧١ ٠٧١ متراً مربعاً بالمقارنة مع مساحة ٥٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في نهاية عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، تم تدمير ٤٣ ٢٨٤ لغماً مضاداً للأفراد أثناء أنشطة التطهير.	
نيكاراغوا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بينت سجلات جيش نيكاراغوا في البداية أن هناك ١٣٥ ٦٤٣ لغماً مزروعاً و ٩٩١ هدفاً يتعين تطهيره. وأضيف مؤخراً ١٠ ٠٥٤ لغماً إلى سجلات الجيش. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٤ تم تطهير ٨٢٧ منطقة ملغومة وتدمير ٧٧,١٤ في المائة من الكمية الأولية من الألغام المبلغ عنها. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، تم تطهير ٨٣٨ منطقة ملغومة، تمثل مساحة قدرها ٤٩٤ ٦٨٥ ٧ متراً مربعاً، وتم تدمير ١٠٩ ٩٢١ لغماً.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: واصلت اللجنة الوطنية لإزالة الألغام من خلال جيش نيكاراغوا تنفيذ برنامجها لإزالة الألغام وتم حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تطهير ٨٧٣ منطقة ملغومة، تمثل مساحة تبلغ ٨ ٢٩٣ متراً مربعاً. وتم تدمير نسبة إجمالية قدرها ٨٤,١٨ في المائة من الألغام المبلغ عنها في البداية. ولا تزال هناك ١١٨ منطقة ينبغي تطهيرها و ٢٣ ٢٠٩ ألغام ينبغي تدميرها. وفي الجنوب، تعتبر الحدود مع كوستاريكا خالية من الألغام، حيث تمت إزالة الألغام من ٩٦ كيلومتراً من الشريط الحدودي البالغ طوله ٣٣٠ كيلومتراً. وفي الشمال، تم تطهير ٢٣٩ كيلومتراً على الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: يعكس البرنامج الوطني لإزالة الألغام الذي انطلق في نيسان/أبريل ١٩٩٩ العدد الكلي للألغام الواجب تدميرها البالغ ١٣٥ ٦٤٣ لغماً. وبغية بلوغ الهدف المقترح والمتمثل في إعلان البلد خالياً من الألغام، تم في البداية تحديد عام ٢٠٠٥ على أنه الموعد النهائي لذلك. ولكن نيكاراغوا أشارت في تقريرها بموجب المادة ٧، الذي قدمته في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، أنه تعين عليها مراجعة هذا الهدف وأنها تعتزم تمديد البرنامج حتى عام ٢٠٠٦.
النيجر		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: إن مناطق أبير، ومانغويني، وهضبة جادو، وهضبة تالاك، هي مناطق ملغومة. وهناك أربع مناطق إضافية يشتبه في أنها ملغومة. ولدى النيجر معرفة محدودة للغاية بالمناطق الملغومة.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: لم تتخذ أية تدابير عملية تتعلق بتحديد المناطق المشتبه في أنها ملغومة. وتقدم قوات الدفاع والأمن مشورة إلى المسافرين فيما يتعلق بخطوط رحلاتهم. ومع ذلك، فإن شن حملة لتوعية السكان في المناطق المتأثرة سيكون أمراً ضرورياً.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: لدى النيجر مشروع خطة لإزالة الألغام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ولا تتضمن هذه الخطة، حتى الآن، الأهداف المتعلقة بإزالة الألغام، لكنها تركز على تحديد المناطق الملغومة ووضع علامات حولها.

بيرو		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: تم الإبلاغ عن أن المناطق الملوثة في بيرو تقع على الحدود مع إكوادور، ويبلغ عدد الألغام المزروعة فيها حسب التقديرات الأصلية ١٢٠ ٠٠٠ لغم. وتوجد أيضاً ألغام مزروعة حول مرافق عامة أساسية، وبخاصة أبراج كهربائية عالية الجهد. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٤، كانت بيرو قد دمرت ١٠٣ ٤٩٠ لغماً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أنجزت بيرو أعمال التطهير في منطقتي تومبس وبيورا على الحدود مع إكوادور. وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٣، شرعت القوات المسلحة لبيرو وإكوادور في أعمالها المشتركة لإزالة الألغام في منطقتي لوس ليموس وبويلو نوفيو.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتفقت بيرو وإكوادور، بدعم من منظمة الدول الأمريكية، على مواصلة العمل المشترك في الأماكن القريبة من نهر تشيرا. وفي عام ٢٠٠٥، تم التخطيط، في منطقة كوردلييرا دل كوندور، المحاذية للحدود مع إكوادور، لإرسال بعثة إلى منبع نهر سانتيجو، لتقييم الظروف الخاصة بتلك المنطقة وكذلك لتحديد الإجراءات والمعدات اللازمة. وشرع في خطة لإزالة الألغام من الأبراج الكهربائية العالية الجهد التي نفذها قسم الأمن المعني بإزالة الألغام التابع للشرطة الوطنية البيروفية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تم العمل على إزالة الألغام حول ٦٠ برجاً تقريباً.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: في أيار/مايو ٢٠٠١، وقّعت منظمة الدول الأمريكية وحكومة بيرو على اتفاق لتنسيق الدعم الدولي المقدم إلى بيرو من خلال برنامج عمل إزالة الألغام التابع لمنظمة الدول الأمريكية. ويسعى برنامج منظمة الدول الأمريكية إلى ضمان ما يلي: التحديد الدقيق لمواقع حقول الألغام على طول الحدود مع إكوادور من خلال إجراء دراسات لقياس أثر الألغام على المناطق وتطهير المناطق من الألغام وفقاً لأهداف سنوية تحددها الخطة الوطنية لإزالة الألغام.
رواندا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها رواندا فيما يتعلق بإزالة الألغام تطهير ٣٥ منطقة يُشتبه في أنها ملغومة، ويبلغ مجموع مساحتها ٣٨٧ ٤٣٧ ١ متراً مربعاً. وإضافة إلى ذلك، كانت مشكلة الذخائر التي لم تنفجر أوسع انتشاراً من المشاكل التي تطرحها الألغام. وتبين من دراسة استقصائية للأثار المترتبة على الألغام البرية أجريت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن نسبة ٥٤ في المائة من المناطق المشتبه فيها أصلاً لا تزال بحاجة إلى تطهير من الألغام. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كانت هناك مساحة ٦٣٩ ٧٧٠,٢ من الأمتار المربعة لا يزال يتعين تطهيرها. وتم تطهير ما مجموعه ٤٦ في المائة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة، حيث دُمّر ١ ٢٦٥ لغماً و٢٩ ٨٤٣ قطعة ذخيرة لم تنفجر.	التقدم المبلغ عنه منذ المؤتمر الاستعراضي الأول: في عام ٢٠٠٤، تم تدمير قرابة ٨٠٠ قطعة متفجرة من مخلفات الحرب وتم تطهير قرابة ٢٠ ٠٠٠ متر مربع من الأرض. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تمكن المكتب الوطني لإزالة الألغام من تطهير قرابة ٤ ٠٠٠ متر مربع من الأرض باليد. ولا يزال هناك ١٦ حقلاً للألغام متوسط الحجم وصغير الحجم معروفاً تبلغ مساحتها ٩٠٠ ٠٠٠ متر مربع. وقد تدهورت قدرة رواندا على إزالة الألغام بسبب وقف الدعم المالي الخارجي. ولا يوجد أمام المكتب الوطني لإزالة الألغام أي خيار إلا أن يرد على التقارير العاجلة في حين تظل حقول الألغام الهامة على حالها. وقد توقف عمل جميع كلاب الكشف عن الألغام بسبب أعمارها. وأدى انعدام التثقيف في مجال مخاطر الألغام إلى ارتفاع أعداد الإصابات من جديد.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: أشارت رواندا في المؤتمر الاستعراضي الأول إلى نواياها بوضع برنامج معجل لإزالة الألغام للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. ومنذ ذلك الحين، أبلغت رواندا عن أن تنفيذ برنامجها لإزالة الألغام قد توقف بسبب انعدام الدعم وأشارت إلى أنها قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بعملية التطهير في الموعد المحدد في حال عدم تلقيها المساعدة.

السنگال		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلّغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
هناك في السنغال ثلاث مناطق يُعتبر أنّها متأثرة بالألغام، وهي تقع على الحدود مع غينيا - بيساو وفي إقليم زيجيشور، وفي إقليم كولدا. ولا توجد معلومات دقيقة عن مواقع المناطق الملوّمة وكمية الألغام. وفي الفترة بين ١٩٩٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، تم تدمير ١٧٥٩ لغماً على أيدي الجيش الوطني.	تقوم القوات المسلحة السنغالية بصورة دورية بتدمير الألغام التي تزرعها المجموعات المسلحة في زيجينتشور وكولدا.	في عام ٢٠٠٤، قامت السنغال بصياغة استراتيجية لإزالة الألغام ومقترحات لوضع تشريعات تتعلق بإزالة الألغام وإنشاء مركز لتنسيق العمل في مجال إزالة الألغام. وقد أرسلت الوثائق إلى السلطات المعنية للموافقة عليها.
صربيا والجبل الأسود		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلّغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
تفيد التقارير بأن المناطق الملوّمة في صربيا والجبل الأسود تقع على الحدود مع كرواتيا في منطقة قرية يامينا، وعلى الحدود مع ألبانيا في بلديتي بلاف وروزاية. ويُقدر أن مساحة المنطقة الملوّمة بالقرب من يامينا تبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ متر مربع وأنها قد تحتوي أيضاً على ألغام مضادة للمركبات وذخائر لم تنفجر. وفي ٢٠٠٣، تمت إزالة الألغام من منطقة مساحتها ٤٨٥٥٠٠ متراً مربعاً، تشكل قرابة ٨ في المائة من المناطق الملوّمة في يامينا، وحدة التفتيش المشتركة		من المتوقع أن تفي صربيا والجبل الأسود بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وذلك حتى قبل الموعد النهائي المحدد لعام ٢٠١٤. وذلك سيتمشى مع المبادرة المشتركة لبلدان جنوب شرق أوروبا المتمثلة في تطهير المنطقة من الألغام بحلول عام ٢٠٠٩.
تدمير ١٤٤١ لغماً. وفي نفس المنطقة، قامت صربيا والجبل الأسود في الفترة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتطهير منطقة مساحتها ٦٧٤٤٠٠ متر مربع وتدمير ٠٦٠ ١ لغماً مضاداً للأفراد و٢١٥ لغماً مضاداً للمركبات. وفي عام ٢٠٠٣، أزيلت الألغام من ١٩ موقعاً في بلديتي بلاف وروزاية في منطقة الحدود مع ألبانيا، وبذلك انخفض عدد المواقع الملوّمة إلى ٤٦ موقعاً. وتجري حالياً عمليات إزالة الألغام في منطقة مساحتها ١٩٢٤٠٠ متر مربع على الحدود الألبانية.		

السودان	الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:
يقدّر أن الألغام أو غيرها من المتفجرات التي خلفتها الحرب قد تؤثر على نسبة ٣٠ في المائة من أراضي السودان. وتفيد التقارير بأن المناطق المشتبه فيها تقع غرب الاستوائية وشرق الاستوائية وبحر الغزال وجونغلي والنيل الأزرق وأعالي النيل وجبال النوبة والبحيرات وكسلا. كما أن حدود السودان مع أريتيريا وتشاد وليبيا ومصر متأثرة بالألغام. ويؤثر وجود الألغام أو الاشتباه بوجودها على الإنسان والتنمية معاً. ويقدر برنامج الغذاء العالمي أن الألغام تؤثر على الأمن الغذائي للمليوني نسمة. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، قامت السودان بتحرير مساحة ٠.٦٦ ٣٠٦٨ متراً مربعاً وبتدمير ٢١٥ لغماً مضاداً للأفراد.	أثر اتفاق وقف إطلاق النار الذي أقرته كل من حكومة السودان وحركة تحرير شعب السودان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على الهيكل الوطني للعمل المتعلق بإزالة الألغام في السودان. ويذكر الاتفاق أنه ينبغي للأطراف أن تضطلع بأنشطة لإزالة الألغام في أقرب وقت ممكن لإيجاد الظروف اللازمة لعودة السكان المشردين، ويتعين عليها تشكيل سلطتين معنيتين بإزالة الألغام (في الشمال والجنوب) تعمل معا وتقوم بتنسيق أنشطتها في مجال إزالة الألغام. وفي الفترة من ٢٠٠٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم تطهير الطرق على مسافة ٥٠١ ٢٧٦ من الأمتار أو تم التحقق من خلوها من الألغام. وتم تطهير ما مجموعه ٩٨ منطقة خطرة كانت ٣١ منها في مقاطعة بحر الغزال و١٨ منها في مقاطعة الاستوائية، و٤٢ منها في مقاطعة كوردوفان و٧ منها في مقاطعة أعالي النيل. وهناك ما مجموعه ٦١٦ منطقة تم تحديدها على أنها خطرة، بانتظار إزالة الألغام منها	الخطوة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: وضعت حكومة السودان وحركة تحرير شعب السودان الاستراتيجية الوطنية للعمل من أجل إزالة الألغام ووافقت عليها في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وكان لتوقيع اتفاق شامل للسلم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ آثار على تنفيذ الاستراتيجية والهيكل المؤسسي للعمل المتعلق بإزالة الألغام في السودان. ومن المقرر مراجعة الاستراتيجية الوطنية للعمل من أجل إزالة الألغام لكي تعكس هذه الآثار ومن المقرر أن يتم، بعد إنشاء حكومة الوحدة الوطنية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وضع الصيغة النهائية لخطط العمل الوطنية لإزالة الألغام. وفيما يتعلق بالتزامات الحكومة المترتبة على الاتفاقية والمتمثلة في إزالة الألغام من المناطق الملوثة في إطار زمني مدته عشر سنوات، تشير الاستراتيجية الوطنية للعمل المتعلق بإزالة الألغام إلى أن السودان سيتمكن من تطهير الطرق المستخدمة في إيصال المساعدات الإنسانية الطارئة وطرق العائدين ومناطق إعادة التوطين في نهاية عام ٢٠٠٦؛ والانتهاء من إجراء عمليات المسح التقنية لجميع المناطق الملوثة ذات الأولوية المتوسطة والعالية والمناطق الملوثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وتطهير حقول الألغام ذات الأولوية المتوسطة والعالية ومناطق القتال من خلال الاستعانة بطائفة من القدرات الفعالة من حيث التكلفة، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وتسجيل ووضع علامات دائمة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حول جميع حقول الألغام ذات الأولوية المنخفضة ومناطق القتال؛ وحشد الموارد لإزالة الألغام على أساس سنوي؛ وضمان إجراء عمليات إزالة الألغام في جميع الأوقات وفقاً للمعايير الإنسانية الدولية والوطنية.

سوازيلند		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
تفيد التقارير بأن المناطق المغمومة تقع على طول الحدود بين سوازيلند وموزامبيق. وكان من المتوقع أن تبدأ عملية إزالة الألغام في عام ٢٠٠٠.		
طاجيكستان		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
تفيد التقارير بأن المناطق المغمومة والمشتبه في أنها ملغومة توجد في الإقليم الأوسط نتيجة للحرب الأهلية التي دارت في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، وعلى الحدود مع أفغانستان في مناطق تخضع للسيطرة الروسية وتحتوي حقول ألغام زرعها السوفييات ويُبقى عليها الروس، وعلى الحدود مع أوزبكستان، وهي ألغام زرعها البلد المذكور. وقامت طاجيكستان في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٤ بإبطال مفعول وتدمير ما يزيد على ٣ ٢٥٠ قطعة من قطع الألغام والذخائر. وقد أُنجِز في المنطقة الوسطى تقييم عام للعمل على إزالة الألغام أدى إلى تقليص المنطقة المشتبه فيها إلى ٢٩ كيلومتراً مربعاً و١٢٤ كيلومتراً من الطرق/سكك الحديد. وفي شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أُنجِزت أعمال بحث عامة بشأن مواقع حدودية بين طاجيكستان وأوزبكستان في منطقة سوغد في ناحيتين في منطقة هاتلون (في الجنوب) وفي ثلاث مناطق في إقليم بدخشان المستقل (في الشرق). وفي المنطقة الوسطى كانت هناك أعمال جارية لاستيفاء عمليات مسح تقنية وإزالة الألغام من حقولها. وإضافة إلى ذلك، أزيلت الألغام من ثلاث مناطق وسُلّمت هذه المناطق إلى السلطات الحكومية المحلية لاستخدامها لأجل طويل.	في عام ٢٠٠٤، أُجري في ٥ مناطق مسح تقني وتقليص للرقعة المشبوهة في أنها ملغومة: حيث تم الإبلاغ عن وقوع حوادث/إصابات بسبب الألغام في ساغرداشت وشول ولولي كارفي وماراغاك وشور شاروخ. وفي عام ٢٠٠٤، تمت إزالة الألغام من مساحة تبلغ ٨٢٦ ٦١ متراً مربعاً. وقام فريقان خلال فترة لم تتجاوز أربعة أشهر بأنشطة لإزالة الألغام باليد. وتضمنت الإنجازات في عام ٢٠٠٤ ما يلي: عمليات تقييم عام لأعمال إزالة الألغام التي تمت في ٢٠٥ قرى مع تحديد ٨٤ منطقة ملغومة تؤثر على سكان ٨٠ قرية؛ إزالة وتدمير ٢٥٠ لغمّاً وقطعة من الذخائر غير المنفجرة؛ ومواصلة المسح التقني لثلاث مناطق مشتبه فيها ومواصلة تطهير منطقتين ملغومتين.	تتمثل رؤية طاجيكستان في أنها ستكون بلداً آمناً من الآثار السلبية المترتبة على الألغام البرية في المجالين الإنساني والاقتصادي. وذلك من خلال قيامها، على مستوى المجتمع، بالقضاء على الحوادث المترتبة على الألغام، وأن قيامها، على المستوى المحلي، بضمان عدم تأثر النشاط الاقتصادي ومشاريع التنمية بوجود الألغام البرية و الذخائر غير المنفجرة؛ وقيامها، على المستويين المجتمعي والوطني، بمساعدة السلطات المعنية في توفير الدعم المادي والنفسي والاجتماعي للناجين من حوادث الألغام. وتتضمن قائمة طاجيكستان للأولويات الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية. وبفضل الدعم الكافي الذي تقدمه الجهات المانحة للتمكن من توسيع القدرة التشغيلية، من المفروض أن يكون من الممكن إزالة جميع الألغام والذخائر المتفجرة التي تهدد المجتمعات القريبة منها قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

تاييلند		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: بيّنت دراسة استقصائية لآثار الألغام البرية أُنجِزت في عام ٢٠٠١ أن المقاطعات المتأثرة بالألغام تقع على حدود البلد مع كمبوديا ولاو وماليزيا وميانمار، وفي ٩٣٤ منطقة مشتبهاً فيها تغطي مساحة تبلغ ٢ ٥٥٦,٧ من الكيلومترات المربعة. وقد شُرع في أعمال إزالة الألغام رسمياً في عام ٢٠٠٠. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٤، كان قد تم إزالة الألغام على مساحة ١ ٢٤١ ١٢٦ متراً مربعاً في ٦ مقاطعات، وكان قد تم تسليم مساحة تبلغ ١ ٣٩٧ ٩٨٦ متراً مربعاً إلى المجتمعات المحلية لتقوم باستغلالها. وتم تدمير ما مجموعه ٧٢١ لغماً أثناء عمليات إزالة الألغام.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كانت تاييلند قد أزالَت الألغام من منطقة تبلغ مساحتها ٨٠٨ ٥٤٨ ٣ أمتار مربعة تم تسليم ٢ ٦٩٧ ٦٩٠ متراً مربعاً منها إلى المجتمعات المحلية.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: تتمثل رؤية تاييلند في أنها ستصبح بلداً يمكن فيه للسكان أن يستخدموا جميع الأراضي بصورة آمنة وأن تصبح بلداً يتحسن فيه إلى درجة كبيرة مستوى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وتنوي تاييلند إجراء مسح تقني، وتعليم وتسييج جميع المناطق الملوثة بالألغام البرية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وفيما يتعلق بإزالة الألغام من المناطق الملوثة، يتمثل هدفها في وضع خطط سنوية متكاملة من خلال تضمينها خطة وطنية اجتماعية - اقتصادية وخطة متكاملة لتنمية المقاطعات، بغية تحديد الأولويات وتوجيه خطط التنفيذ لكي تتزامن مع أشد احتياجات المنطقة.
تونس		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: توجد في تونس ٩ مناطق ملغومة تحوي ٣ ٥٢٦ لغماً مضاداً للأفراد و ١ ٥٣٠ لغماً مضاداً للدبابات. كما توجد بعض المناطق يُشتبه في أنها ملوثة بذخائر لم تنفجر أثناء الحرب العالمية الثانية. وخلال الخمس سنوات التي سبقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، استعادت وحدات سلاح الهندسة في الجيش التونسي ودمّرت قرابة ٥٠٠ ٤ لغماً وغيره من الذخائر.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: شكّلت تونس وحدة متخصصة في إزالة الألغام وفي مناولة المتفجرات. وشرعت هذه الوحدة في عملها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في حقل ألغام براس جدير. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تمت إزالة الألغام من ٧٥ في المائة من حقول الألغام وعُثر على ٣ ٣٠٧ ألغام تم تدميرها.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: انظر العمود السابق.

تركيا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
من بين التحديات الأصلية التي كانت تواجهها تركيا في مجال إزالة الألغام إزالة ٦٦٣ ٩٣٦ لغماً مضاداً للأفراد زُرعت في الفترة بين ١٩٥٦ و١٩٩٨، حيث كان ١٤٩ ٦١٥ من هذه الألغام مزروعاً على حدود تركيا مع سوريا. وتم تعليم وتسبيح المناطق الملوثة وفقاً للمعايير الدولية. وشرعت تركيا في عمليات إزالة الألغام في عام ١٩٩٨، وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣ أُزيل ودُمِّر ٨٤٠ ١٤ لغماً، وطُهرت مساحة قدرها ٤٨ ١٢٠ متراً مربعاً.	تم في عام ٢٠٠٤ إزالة ٢٢٥ ١ لغماً مضاداً للأفراد وتم تطهير مساحة قدرها ٥٠٠ ١٥ متر مربع.	يتمثل الهدف من برنامج تركيا لإزالة الألغام في إزالة الألغام المضادة للأفراد التي تم زرعها، بحلول عام ٢٠١٤ وتدمير المخزونات منها بحلول عام ٢٠٠٨.
أوغندا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
إن التلوث بالألغام في أوغندا يقتصر على الإقليم الشمالي والإقليم الغربي والإقليم الشمالي الشرقي، حيث توجد ثلاث مناطق متأثرة في الشمال وثلاث في الغرب واثنان في الشمال الشرقي. وقامت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية بعمليات محدودة لإزالة الألغام في الغرب حيث أزالَت الألغام الظاهرة والألغام المزروعة على الطرق وخطوط السكك الحديدية. وبالمثل، قامت القوات المذكورة، في الشمال، بعمليات لإزالة الألغام كلما دعت الحاجة. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أُزيل ٢٣١ لغماً.	حدد تقييم لإعمال إزالة الألغام أُنجِز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في غرب أوغندا، ٥٧ منطقة خطرة و ١٧٠ ٠٠٠ متر مربع ملوث أو يُشْتَبه في أنه ملوث. وتمت مشاركة ٢٢ مهندساً من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية في عمليات التطهير.	لم يتم حتى الآن وضع خطة وطنية لكنها في مرحلة الإعداد. وقدمت أوغندا قائمة بالأهداف الاستراتيجية الممكنة.

المملكة المتحدة		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
ما زال هناك حوالي ٦٠٠ ١٦ لغم في جزر الفوكلاند/المالينيس. وكان قد تم إزالة بعض الألغام المضادة للأفراد عقب نزاع عام ١٩٨٢ مباشرة، حيث رُفع حوالي ١٤٠٠ لغم، إلا أن هذا العمل توقف بعد إصابة العديد من العاملين. ودُمّر ما مجموعه ١٤٩ لغماً في الفترة ما بين ١٩٩٧ و ٢٠٠١. كما دُمّر ٥٠ لغماً إضافياً عندما أصبحت هذه الألغام مكشوفة على سطح الأرض. وبانت حقول الألغام، وعددها ١٠١، معلمة ومسّجة.	عقد فريق العمل المشترك جلستيه الخامسة والسادسة في بوينس آيرس في الفترة ٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفي لندن في الفترة ٢١-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على التوالي. وخلال هذين الاجتماعين، تم النظر في مشروع تقرير لدراسة أولية، وحقق الطرفان تقدماً في تحديد الجوانب التقنية والمالية والإدارية والقضايا التعاقدية. وستظل هذه القضايا مطروحة في الاجتماع المقبل لفريق العمل المشترك المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتم، في عام ٢٠٠٤، إزالة ٥٠ لغماً بعد أن أصبحت هذه الألغام مكشوفة على سطح الأرض.	ظلت المملكة المتحدة، وفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، تعمل عن كثب مع حكومة الأرجنتين من أجل إيجاد حل.
فنزويلا		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
تفيد التقارير بوجود ٦ مناطق ملوثة بالألغام تحوي ما مجموعه ١٠٧٣ لغماً مضاداً للأفراد. وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٤، كان يوجد ١٣ حقل ألغام، بما ١٠٧٣ لغماً، وجميعها مسّجة.	ستبدأ في شباط/فبراير ٢٠٠٧ عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وستنتهي هذه العملية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.	انظر العمود السابق.
اليمن		
الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام:
بينت دراسة استقصائية لآثار الألغام أنجزت في عام ٢٠٠٢ أن هناك ١٤ مجتمعاً متأثراً تأثراً شديداً بالألغام، و٨٦ مجتمعاً متوسط التأثير، و٤٩٤ مجتمعاً منخفض التأثير. وتم تحديد ما مجموعه ١٠٧٨ منطقة مشتبّه بها. ومنذ بدء عمليات التطهير في عام ١٩٩٩، أعيد إلى	في الفترة بين ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، تم تدمير ٢٨٦ ١ لغماً و ٤٠٢ ١٠٣ من الذخائر غير منفجرة.	يتصور اليمن أنه سيصبح بلداً يمثل بالكامل للالتزامات المنصوص عليه في الاتفاقية وأنه سيضع حداً لمعاناة السكان والإصابات الناجمة عن الألغام البرية في المناطق المتأثرة بالألغام، في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩. وسينجم عن هذا الإنجاز إجراء مسح وتطهير وإعادة ما تبقى من ٥٢ مجتمعاً متوسط التأثير بالإضافة إلى مساحة تبلغ

المجتمعات المحلية ما مساحته ٢٢٤ كيلومتراً مربعاً من المناطق المشتبه بها والمناطق الملوثة.		١٤٧ متراً مربعاً من المناطق المنخفضة التأثير، إلى المجتمعات المتأثرة، بحلول كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٨.
زامبيا الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: كانت لزامبيا مناطق ملغومة على الحدود مع زمبابوي وموزامبيق وناميبيا وأنغولا وكذلك حول معسكرات سابقة للمناضلين من أجل الحرية. وبيّن مسح وطني أنجز في أيار/مايو ٢٠٠٤ أن هناك ٤١ منطقة ملغومة، معظمها منخفضة التأثير. وقد تم بناء قدرة وطنية على إزالة الألغام، وتمت أعمال إزالة الألغام على طول ٦٥٠ كيلومتراً من الطريق الواصل بين غومبي وتونغا.	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول: في عام ٢٠٠٤ قام مكتب أعمال إزالة الألغام المضادة للأفراد في زامبيا بتطهير مساحة تبلغ ٧ ٧٨٠ ٠١ من الأمتار المربعة في موابولا - منطقة مونيينا، مقاطعة ونغوي ومقاطعة لوساكا.	الخطة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: لزامبيا خطة استراتيجية شاملة لثلاث سنوات تتعلق بإزالة الألغام البرية تدعى برنامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية وهو خطة لا تسعى فحسب إلى تطهير المناطق من الألغام بل أيضاً إلى تعزيز التوعية والتثقيف بمخاطر الألغام ودعم ضحايا الألغام والتكامل الاجتماعي في صفوف السكان الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالألغام. ورؤية زامبيا هي "أن تكون خالية من الألغام" بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. ويتطلب تحقيق ذلك إرادة وطنية وحشد موارد زامبيا ومساعدة الجهات المانحة الدولية. والمطلبان الأول والثاني متوفران من خلال إصدار وتنفيذ قانون البرلمان في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبناء قدرة على إزالة الألغام. وزامبيا بحاجة اليوم لدعم المجتمع الدولي بهدف تأمين تمويل الجهات المانحة لتنفيذ برنامج إزالة الألغام وجعل زامبيا خالية من الألغام في نهاية عام ٢٠٠٧.

زيمبابوي	الحالة إبان انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:	التقدم المبلغ عنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول:
الخطوة الوطنية/البرنامج الوطني لإزالة الألغام: وضعت زيمبابوي خطة وطنية تتضمن تطهير المناطق الملوثة وكذلك شن حملات للتثقيف بمخاطر الألغام في المناطق والمجتمعات المتأثرة. وتتصور زيمبابوي أنها ستمثل بالكامل لالتزاماتها بالاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٩ وستصبح آمنة من الألغام البرية وسيتمكن للمجتمعات أن تعيش فيها في بيئة مهيأة للتنمية وللناجين من الألغام الاندماج بالكامل في المجتمع. بيد أن ذلك سيتوقف على التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة وكذلك غيرها من مجتمعات المانحين الراغبة في ذلك والأطراف الأخرى لتمكيننا من تطهير جميع حقول الألغام في الموعد المحدد لعام ٢٠٠٩. وإذا لم نحقق هذه الرؤية فإن استراتيجية زيمبابوي للحد من الفقر ستتأثر، لأن إعادة توطين المشردين ستظل حلماً بسبب عجز بعض المجتمعات عن الاعتماد على نفسها للوفاء باحتياجاتها فيما يتعلق بالغذاء والحماية. والأهداف المحددة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ هي: تطهير جميع المناطق الملوثة بحلول عام ٢٠٠٩ بالاستناد إلى الأولويات الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية التي حددها حكومة زيمبابوي؛ شن حملة وطنية لتثقيف جميع المجتمعات المتأثرة بالألغام والذخائر غير المنفجرة في جميع المقاطعات البالغ عددها تسع مقاطعات، في مجال مخاطر الألغام؛ تقديم المساعدة الأساسية للضحايا/الناجين كجزء من إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.	في عام ٢٠٠٤، تم تدمير ٣ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد في حقول الألغام في المنطقة الممتدة من شلالات فكتوريا إلى ملبيزي. وتكاد العمليات وضمانات الجودة المتعلقة بهذه المسافة البالغة ٢٤٠ كيلومتراً المزروعة بالألغام قد أُنجزت. ومن بين حقول الألغام البالغ عددها ٦ حقول أصلاً، لا تزال هناك ٥ حقول تبلغ مساحتها الكلية ٣٥٠ كيلومتراً ينبغي إزالة الألغام منها.	كان من بين التحديات الأصلية التي واجهتها زيمبابوي في مجال إزالة الألغام تطهير ما يزيد على ٢١٠ كيلومترات مربعة من المناطق المشتبه في أنها ملوثة في أربع مقاطعات حدودية، إضافة إلى ذخائر لم تنفجر عُثر عليها في جميع المقاطعات التسع. وتسبب الألغام في المناطق المتأثرة بها في تقييد النمو الاقتصادي - الاجتماعي، بما في ذلك نمو صناعة السياحة. وتم تطهير نسبة ٤٠ في المائة من المساحة البالغة أصلاً ٢١٠ كيلومترات مربعة من المناطق المشتبه فيها وتدمير قرابة ٧٧٣ ٢٢١ لغمًا.

الأهداف المتعلقة بمساعدة الضحايا التي حددتها الدول الأطراف التي أبلغت عن مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية

أفغانستان

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح	الحالة:	الأهداف:
الغاية: تحديد نطاق التحدي، وتحديد الاحتياجات، ورصد الاستجابة للاحتياجات وتقييمها.	أفغانستان هي أحد أكثر البلدان تأثراً بالألغام في العالم، حيث يقدر عدد الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا بسبب الألغام منذ عام ١٩٧٩ بأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص. والعدد الحالي، وهو قرابة ١ ١٠٠ حالة وفاة أو إصابة جديدة بالألغام/أو بذخائر لم تنفجر، في العام (أو ٩٢ إصابة شهرياً)، يعدّ انخفاضاً ملحوظاً في عدد حالات الوفاة والإصابة عمّا كان عليه في عام ١٩٩٣ (من ٦٠٠ إلى ٧٢٠ حالة في الشهر)، وفي عام ١٩٩٧ (من ٣٠٠ إلى ٣٦٠ إصابة في الشهر) وفي عام ٢٠٠٠ (من ١٥٠ إلى ٣٠٠ إصابة في الشهر). ووفقاً لمسح أجرته أفغانستان للألغام الأرضية، فإن نسبة ١٧ في المائة من حالات الوفاة والإصابة بالألغام البرية/الذخائر غير المنفجرة هي من الأطفال البالغ أعمارهم بين ٥ و ١٤ عاماً؛ ونسبة ٥٠ في المائة منهم دون سن ١٨ عاماً. وقرابة ٩٠ في المائة من حالات الوفاة والإصابة هي من الذكور. شرع في عام ١٩٩٨ بجمع بيانات عن حالات الوفاة والإصابة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة وهي عملية مستمرة على المستوى الوطني في جميع المناطق المتأثرة. وتستخدم الوكالات التي تقوم بجمع هذه البيانات نموذجاً موحداً. وعملية تعزيز نظم إدارة المعلومات التابعة لوزارة الصحة العامة لكي تتضمن الإشراف على المصابين هي حالياً في مراحل التطور. وتقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بالدرجة الأولى بجمع البيانات المتعلقة بحالات الوفاة والإصابة بالألغام، وهي الجهة التي تزود برنامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بنسبة تتراوح بين ٩٠ و ٩٥ في المائة من معلوماته	صون واستيفاء المعلومات في قاعدة بيانات تتعلق بمسح أثر الألغام البرية من خلال "نظام الترصد المخفري". تحليل نتائج المسح الوطني للإعاقة في أوائل عام ٢٠٠٦ لتقييم مدى فائدته في تخطيط البرامج وتحديد الأولويات الوطنية لتقديم خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والاندماج وتوسيع نطاقها. إدراج موضوع الإعاقة في المسح الإحصائي الوطني والتعداد السكاني الوطني. جمع المعلومات عن الأشخاص المعوقين وإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بجميع خدمات الإعاقة المتاحة في أفغانستان. وضع نظام للإشراف على الإصابات يمكن من خلاله تعقب الأشخاص الذين نجوا من الألغام البرية وغيرهم من الأشخاص المعوقين من خلال نظام صحة وطني والبدء بتنفيذه في عام ٢٠٠٥. إنشاء نظام لا مركزي سهل الاستخدام لمتابعة المساعدة المقدمة إلى الناجين في مقاطعتين متأثرتين بالألغام، في نهاية عام ٢٠٠٦.

بشأن حالات الوفاة والإصابة. ويقدم ٤٩٠ مرفقاً صحياً بيانات عن حالات الوفاة والإصابة بالألغام تدعمه وكالات ومنظمات متعددة، بما في ذلك وزارة الصحة العامة وجمعية الهلال الأحمر الأفغانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومراكز لجنة الصليب الأحمر الدولية لتقويم الأعضاء وأكثر من اثنتي عشرة منظمة غير حكومية ومنظمة. وتستخدم البيانات المتاحة منظمات متعددة تعمل مع الأشخاص الذين نجوا من الألغام/الذخائر غير المنفجرة ويتم تعزيز آليات الإبلاغ لتقديم البيانات للمستفيدين النهائيين المعنيين. لم يتم إجراء مسح شامل على نطاق البلاد للأشخاص المعوقين من خلال وزارة الشهداء والمعوقين. وفي عام ٢٠٠٣ وأوائل عام ٢٠٠٤، أجرت وزارة الشهداء والمعوقين مسحاً وقامت بجمع بيانات عن ٨٦ ٣٥٤ شخصاً معوقاً في ٣٣ مقاطعة من المقاطعات البالغ عددها ٣٤ مقاطعة. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٤، كانت نسبة ١٨ في المائة تقريباً من الأشخاص المعوقين التي سجلتها وزارة الشهداء والمعوقين من الناجين من الألغام. وأنجزت المنظمة الدولية للمعوقين عملاً ميدانياً في أوائل عام ٢٠٠٥ لمسح وطني للمعوقين يستند إلى منهجية وطنية تكتلية عشوائية. وينبغي وضع الصيغة النهائية لنتائج هذا المسح بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أو كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ومن المقرر تبادل هذه النتائج والتشاور بشأنها مع وزارة الشهداء والمعوقين وبرنامج العمل الوطني المتعلق بالمعوقين، قبل نشرها في عام ٢٠٠٦. وهناك حالياً بيانات غير كافية متاحة لصانعي السياسة بشأن ظروف الأشخاص المعوقين الاقتصادية - الاجتماعية. ولا تملك المكاتب الوطنية للتعداد السكاني إحصاءات تتعلق بالأشخاص المعوقين والمهن التي يمارسونها وأوضاعهم الاقتصادية - الاجتماعية ومستوى تعليمهم، إلخ. ومن المقرر إجراء التعداد السكاني الوطني المقبل في عام ٢٠٠٧ وتُبدل الجهود لتضمين التعداد أسئلة تتعلق بالإعاقة.	
---	--

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
الحد من حالات الوفاة من خلال تثبيت الأوضاع الصحية والحد من القصور الجسدي في أوضاع طارئة قد تتسبب عن الإصابة بجروح.	تقدم وزارة الصحة العامة الخدمات الصحية من خلال تنفيذ مجموعة أساسية للخدمات الصحية والخدمات الأساسية في المستشفيات. وتتضمن بعض المشاكل المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية الحالية عدم توفر قوى عاملة مدربة وعدم توفر المعدات العادية، وعدم توفر أماكن كافية في المستشفيات، وعدم كفاية الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية. ويبين مسح لآثار الألغام البرية أن نسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة من المجتمعات المتأثرة بالألغام لديها مرافق للرعاية الصحية أياً كان نوعها. وخدمات الإسعاف الأولي الأساسي متوفرة من خلال عيادات في المقاطعات. وأخصائيو علاج الإصابات الطارئة غير متوفرين على نطاق واسع. والأمصال متوفرة في معظم الأماكن وتعتبر آمنة للغاية. وإجراء عمليات نقل الدم تقتصر على القليل من المستشفيات وتعتبر آمنة. وسيارات الإسعاف قليلة للغاية. وإمكانية التنقل على المستوى المحلي بواسطة سيارات الأجرة أو الحمير متاحة أمام معظم السكان. والذهاب إلى المستشفيات/العيادات قد يستغرق بين ساعة وثلاثة أيام حسب موقع الحادث والطريق والأحوال الجوية وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل. والعمليات الجراحية لبتير الأطراف/معالجة الإصابات الطارئة متوفرة على الرغم من أن نوعيتها مشكوك فيها في بعض الحالات. وهناك نقص في المعدات والإمدادات في المرافق الصحية، والخدمات تفتقر للجودة وتتفاوت بحسب الموقع. والوصول إلى أدوية التخفيف من الآلام أمر سهل نسبياً لكن غالباً ما يكون غير منظم. إن معظم الجراحين بحاجة للتدريب أو لدورات استعادة المعلومات. ولا يتوفر حالياً في البلاد التدريب الرسمي على العلاج في حالة الطوارئ. ولا تتوفر إمكانية الوصول إلى العمليات الجراحية التصحيحية وعمليات	تقييم الخدمات المقدمة في المناطق الريفية المتأثرة بصورة كبيرة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة والمتعلقة بالإسعافات الأولية الطارئة واحتياجات نقل المعدات الطبية ووضع خطط للتصدي للاحتياجات في المناطق التي تكون فيها المساعدة غير كافية أو غير موجودة بغية الحد من معدلات وفاة المصابين بالألغام/الذخائر غير المنفجرة. تحسين التنسيق فيما بين الجهات الفاعلة المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. ضمان أن تظل الإعاقة واحدة من الأولويات القصوى في السياسة والاستراتيجية الحاليين لوزارة الصحة العامة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. تشكيل فرقة عمل مدربة في وزارة الصحة العامة معنية بالإعاقة لكي تأخذ زمام القيادة وتحمل المسؤولية في مجال أنشطة إعادة التأهيل. تصميم مجموعة لوازم لخدمات الإعاقة المتوفرة في البلد. ضمان إيلاء اهتمام كاف بالمرأة المعوقة عند تقديم الرعاية الصحية. تزويد المستشفيات بالموارد البشرية المدربة وبالمعدات المطلوبة. تطوير نظام الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية باستخدام ما توفره مجموعة الخدمات الأساسية للرعاية الصحية.

ضمان أن تدرج جميع المؤسسات المعنية بتدريب الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والمربين في مراحل ما قبل المدرسة بـ برامج تدريبية للوقاية من الإعاقة والكشف المبكر والتدخل في حينه من خلال إعادة التأهيل الطبي والاجتماعي. تطوير خدمات الدعم مثل التعليم الخاص، وعلم النفس السريري والعلاج الطبيعي والعلاج المهني وعلم السمعيات وعلم أمراض النطق والتوجيه المهني وضمان توفر الموارد البشرية المدربة. وضع خطة في عام ٢٠٠٦ يوافق عليها رئيس الوزراء لتوفير الرعاية المجانية في المستشفيات للمصابين بجروح بسبب الألغام ورصد تنفيذها.	المراجعة بعد بتر الأطراف إلا في المستشفيات الكبرى. وخدمات الرعاية الصحية في مجال طب العيون والآذان محدودة للغاية باستثناء المدن الكبرى. ويحال جميع الأشخاص الذين يتم بتر أطرافهم إلى خدمات إعادة التأهيل المتوفرة في ٢٠ مقاطعة من بين المقاطعات البالغ عددها ٣٤ مقاطعة. لا يتم رفض الأشخاص المصابين بالألغام أو حرمانهم من الخدمات ولكن من الصعب تقديم الرعاية الطويلة الأجل إليهم بسبب تكاليف هذه الرعاية، والنقل والإيواء. ويمكن أن تُحرم المرأة من الرعاية إما من جانب أسرتها أو لأنها ترفض بنفسها تلقي العلاج من طبيب ذكر. والخدمات متوفرة للجميع على قدم المساواة؛ ومع ذلك فإن العقوبات التي تنسب فيها التقاليد تحد، كما هو معروف، من تلقي النساء والفتيات الخدمات لعدم توفر الطبيبات والمرضات. ولا توجد حالياً آليات وطنية للتنسيق تشرك جميع الجهات الفاعلة المعنية. ويندرج موضوع الإعاقة كسادس عنصر في المجموعة الأساسية للخدمات الصحية الحالية ويشمل الخدمات التالية: المعلومات/التثقيف/الاتصالات، التوعية، التماس الرعاية؛ الخدمات المتزلية للمصابين بالشلل في النصف الأسفل من الجسم؛ والعلاج الطبيعى للمرضى الخارجيين (إجراء الفحوص والعلاج)؛ والعلاج الطبيعى للمرضى في المستشفى؛ وخدمات تقويم الأعضاء (التشخيص)؛ وإنتاج الأجهزة الاصطناعية وتركيبها والتدريب على استخدامها وإنتاج الأطراف الاصطناعية وتركيبها والتدريب على استخدامها. وتم نقل القضايا المتعلقة بالإعاقة من الجزء الثاني إلى الجزء الأول من مجموعة الخدمات الصحية الأساسية المدرجة في سياسة الصحة الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.	
--	--	--

الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
استعادة أقصى قدرة وظيفية بدنية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك تزويدهم بأجهزة مُعينة مناسبة.	خدمات إعادة التأهيل لجميع الأشخاص المعوقين، بغض النظر عن سبب الإعاقة، هي جزء من سياسة للرعاية أوسع نطاقاً تجمع بين الخدمات الطبية والاجتماعية. وبإمكان نسبة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة من الناجين من الألغام/الذخائر غير المنفجرة الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل. وباستثناء الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية، فإن خدمات إعادة التأهيل قليلة للغاية وتقتصر على المناطق الحضرية لا غير. ولا يوجد في أفغانستان برنامج أو شبكة مجتمعية لإعادة التأهيل شاملة باستثناء ما تقدمه بعض المنظمات غير الحكومية الدولية. ولا يتم الوفاء باحتياجات الناجين من الألغام/الذخائر غير المنفجرة وغيرهم من الأشخاص المعوقين، فيما يتعلق بإعادة التأهيل. وخدمات الإعاقة تُقدّم في ٢٠ مقاطعة من بين المقاطعات البالغ عددها ٣٤ مقاطعة وتُقدّم خدمات العلاج الطبيعي في ١٩ مقاطعة. وهناك ورشات للأطراف الاصطناعية في ١٠ مقاطعات، وأنشطة إعادة الاندماج الاقتصادي في ١٣ مقاطعة وخدمات إعادة التأهيل المجتمعي في ١٢ مقاطعة. إن لجنة الصليب الأحمر الدولية هي الممول الرئيسي للخدمات المقدمة إلى الناجين من الألغام/الذخائر غير المنفجرة حيث إنها تضطلع بأنشطة في مراكزها الخاصة بالأطراف الاصطناعية في كابول ومزار الشريف وحيبرات وجلال آباد وغلبيهار وفايز آباد. وتقوم هذه المراكز بتركيب الأطراف الاصطناعية وأجهزة التقويم في الأجزاء العليا والسفلى من الجسم وتقدم الرعاية الطبية المجانية وإعادة التأهيل البدني والدعم النفسي والتدريب المهني والقروض الصغيرة للمشاريع الصغيرة وخدمات توعية الجمهور المتعلقة بالقواعد والبرامج الحكومية. وجميع الخدمات مجانية.	▪ زيادة إمكانية وصول الناجين من الألغام/الذخائر غير المنفجرة إلى الخدمات بنسبة ٨٠ في المائة وزيادة إنتاج الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم الأعضاء بنسبة ٣٠ في المائة. ▪ تحسين إمكانية الوصول من خلال افتتاح مراكز لإعادة التأهيل في كل مقاطعة وفقاً للاحتياجات وإمكانية إنشاء عيادات لتقديم العلاج الطبيعي في مستشفيات الدوائر والمقاطعات والأقاليم وكذلك توسيع نطاق تقديم الخدمات إلى المراكز الصحية لتحقيق تغطية بنسبة ٧٠ في المائة بشكل يراعي بصورة أكبر احتياجات المجتمع. ▪ زيادة عدد العاملات المدربات لإعادة تأهيل النساء الناجيات من الألغام/الذخائر غير المنفجرة. ▪ وضع برامج لإعادة التأهيل تتضمن المتابعة، ومراعاة إعادة التأهيل الطبي والاجتماعي للأشخاص المعوقين. ▪ توسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل الوظيفي القائمة على المجتمع لتشمل المناطق الريفية، ودراسة واعتماد أفضل الممارسات الدولية مع إجراء ما يلزم من التعديل عليها لكي تتماشى مع السياق الأفغاني.

وتقدم خدمات إعادة التأهيل أيضاً منظمات غير حكومية متعددة منها الهيئة السويدية لأفغانستان، ومنظمة المناشدة الأفغانية (Sandy Gall's) والمنظمة الدولية للمعوقين ومنظمة كابول لجراحة العظام ومنظمة المعوقين الذين يستخدمون الدراجات لإعادة تأهيلهم ولتسليتهم وغيرها من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. والوصول إلى الرعاية الرامية إلى إعادة التأهيل مجاني. ويمكن أن تتسبب المسافات وما يتصل بها من تكاليف (التنقل والإيواء ومرافقة المرأة) في حدوث مشاكل في مناطق لا تتوفر فيها الخدمات. ويتم العلاج إما فوراً أو بعد مرور فترة تتراوح بين ٣٠ و ٤٥ يوماً. وهناك حالياً قرابة ٢٠٠ أخصائي في العلاج الطبيعي و١٢٦ تقنياً في مجال جراحة العظام و١٠٥ من الحرفيين الذين يقدمون خدمات في ٢٠ مقاطعة من بين المقاطعات البالغ عددها ٣٤ مقاطعة. ومع ذلك، ينبغي توفير مرافق إعادة التأهيل البلدي في كل مدينة كبيرة أو بلدة أساسية، وذلك على الأقل في المقاطعات الثلاثين من بين المقاطعات البالغ عددها ٣٤ مقاطعة. يتم محلياً إنتاج جميع الأطراف الاصطناعية وأجهزة التقويم المعينة، وتقوم وكالات متعددة معنية بإعادة التأهيل، ومنها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، باستيراد المواد الأولية في معظم الأحيان بسبب عدم توفر المواد الأولية ذات النوعية الجيدة. التنسيق جيد فيما بين أصحاب المصالح المعنيين بالإعاقة (المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة وشعبة دعم البرامج والعمليات إلخ) لكن التنسيق فيما بين الوزارات والقدرات التقنية للوزارات المعنية (وزارة الشهداء والمعوقين ووزارة الصحة العامة ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي ووزارة التأمين) ضعيف. وقد قامت وزارة الشهداء والمعوقين مؤخراً بإنشاء وحدة تنسيق تابعة لمنظمة غير حكومية، ستساعد في التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المعنية.	
--	--

الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية بمن فيهم الأطفال لمواصلة دورهم في المجتمع من خلال مساعدتهم على مواجهة الأمور المتعلقة بالتكيف من الناحية النفسية ومساعدتهم على استعادة عافيتهم ونظرتهم الإيجابية للحياة والاحتفاظ بهذه النظرة الإيجابية.	هناك أنشطة دعم قليلة في مجال الطب النفسي - الاجتماعي، في أفغانستان ولا توجد إلا معلومات محدودة عن الموضوع. وعلى الصعيد الوطني لا توجد خدمات لتقديم المشورة. وهناك بعض المبادرات التي أقدمت عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية تستهدف تلبية احتياجات محددة أو تنفيذ مشاريع غير متكررة. كما أن دعم الأقران محدود من خلال مقدمي الخدمات الذين يستخدمون أعداداً كبيرة من الأشخاص المعوقين. لا يوجد تنسيق على المستوى الوطني بين جميع الجهات الفاعلة المعنية. ومعظم الأشخاص المعوقين هم أميون أو شبه أميين ومشاركة الأطفال المعوقين في التعليم ضئيلة للغاية. وعلى الرغم من تشجيع الناجين من الألغام/الذخائر غير المنفجرة على إنهاء التعليم، فإن ذلك يقتصر على ما هو متوفر في المجتمعات المحلية. وفضلاً عن ذلك، لم يكن العديد من السكان قد التحقوا بالمدارس قبل إصابتهم بالإعاقة في حادث انفجار لغم/ذخيرة غير منفجرة ولذلك فإنهم لا يملكون المهارات الأساسية لمواصلة التعليم. ويحدث أحياناً إدماج الأطفال المعوقين. ومع ذلك، فإن التدريب المتاح للمعلمين والمعلمات بشأن الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين قليل أو منعدم. لا تملك وزارة التعليم برامج مستقلة لإلحاق الأطفال المعوقين بالتعليم أو استبعادهم منه. وتعاني الوزارة من نقص في المباني المدرسية والهيكل الأساسية والمعلمين والمعلمات المدربين ومن رصد أموال كافية في الميزانية. وتقوم المنظمات غير الحكومية ببعض العمل دون أن يتم الإشراف عليها أو توجيهها؛ والبرامج ليست جيدة التنسيق.	ضم الوزارات المكلفة بالتنفيذ والجهات الفاعلة المعنية في صف واحد لمعالجة الهوة الكبيرة في تقديم خدمات الدعم النفسي - الاجتماعي في البلاد. إدراج قضية المرأة المعوقة في عملية التعداد السكاني الوطني وجمع البيانات ووضع سياسات التعليم والتدريب والعمل. تنفيذ برامج للتوعية في جميع أنحاء البلاد لإعلام السكان بحقوق المرأة المعوقة والدعوة إلى تجنب العنف المتزلي ضد المرأة المعوقة. تنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية للإعاقة فيما يتعلق بتعليم الأطفال المعوقين.

	على الرغم من أن الدستور جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، فإن مستوى تنفيذه لا يبعث على الرضا مطلقاً. وليست هناك حوافز واضحة المعالم تدفع الآباء والأمهات إلى إرسال أطفالهم إلى المدارس. ويتضمن مشروع خطة الإعاقة الوطنية سبعة أهداف محددة تتعلق بتعليم الأطفال المعوقين.	
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية إما للعودة إلى مهنتهم قبل الإصابة، أو للاستعداد لعمل مناسب وإيجاد هذا العمل.	الحالة: وفقاً لتقرير أفغانستان المتعلق بالتنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، تعيش نسبة ٥٣ في المائة من الأفغانين تقريباً دون خط الفقر وينفق الشخص العادي نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من دخله على الغذاء. كما يشير التقرير إلى "أنه تبين من مسح أجرته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة الإنقاذ الدولية وجود معدلات بطالة عالية في صفوف المعوقين تقدر بنسبة ٨٤ في المائة. كما أدى انعدام التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المعوقين إلى التمييز المؤسسي". تؤدي وزارة الشهداء والمعوقين، بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة ووزارة التعليم، دوراً رئيسياً في دمج الأشخاص المعوقين في المجتمع. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم إنشاء ٨ مدارس للتدريب المهني. يستلقي الأشخاص المعوقون المسجلون لدى وزارة الشهداء والمعوقين إعانة رعاية قدرها ٣٠٠ أفغاني في الشهر (حوالي ٦ دولارات) ويتلقى الأشخاص الذين يعانون من إعاقة بنسبة تقل عن ٥٠ في المائة ١٥٠ أفغانياً في الشهر. وتضع وزارة المالية الميزانية بالاستناد إلى طلبات وزارة الشهداء والمعوقين، وتوجهها مباشرة إلى المقاطعات التي تقوم بدفع الإعانة مرة واحدة كل ربع سنة. ولا توجد في البلاد خطط تأمين تقوم على دفع الاشتراكات.	الأهداف: ■ وضع مجموعة برامج متنوعة تتناول إمداد المجموعات المستضعفة بالدخل بصورة مستمرة، ونظم فعالة لتقديم هذه الأموال تقوم على الاحتياجات وأفضل الممارسات بغية التصدي لمسألة الاندماج. ■ وضع مجموعة من البرامج التي تتضمن الاستخدام والتدريب المهني والاستخدام الذاتي وغيره من أوجه المساعدة، بما في ذلك زيادة مبالغ الرعاية لكي يجتاز الأشخاص المعوقون خط الفقر. ■ وضع النظم وتعزيز المكاتب الميدانية التابعة للوزارات المعنية لتحسين مستوى تقديم الإعانات، وزيادة قدرات الموظفين المعنيين بإيصال الخدمات. ■ زيادة عدد مرافق التدريب المهني المزودة بالموارد البشرية الكافية للتدريب المهني والمشاورة والمساعدة المتعلقة بقضايا توليد العمل. ■ وضع دورات للتدريب المهني للأشخاص المعوقين مع الاهتمام الواجب بقدراتهم الوظيفية واحتياجات السوق. ■ تصميم وتنفيذ برامج لتوليد الدخل بعد التدريب بدعم من الحكومة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

▪ تعزيز العمل الإيجابي في الاستخدام للأشخاص المعوقين. ▪ جمع وحفظ البيانات عن الأشخاص المعوقين العاملين لحساب الغير والعاملين لحسابهم الخاص.	تشير بيانات عملية مسح أثر الألغام البرية في أفغانستان بشأن آخر حالات الوفاة أو الإصابة إلى حدوث زيادة في معدلات البطالة في صفوف السناجين بنسبة ٣٨ في المائة بعد الإصابة. وحدث انخفاض ملحوظ في النسب المئوية للسناجين الذين لا يزالون يمارسون الزراعة وتربية المواشي والمهن العسكرية وإزالة الألغام والأعمال اليدوية - وجميعها مهن تتطلب الحركة في مناطق صعبة (وهو تحد أمام الشخص الذي فقد أحد أطرافه) - وزيادة في أعداد السناجين الذين يزالون الأعمال المتزلية والذين يعانون من البطالة. وقد اعتمدت وزارة الصحة العامة موضوع الإعاقة كمكون هام للغاية لجهودها في مجال التدريب المهني للمعوقين وخدمات إيجاد عمل للمعوقين. وترغب وزارة الصحة العامة في زيادة الوعي وتحسين القدرة المؤسسية لضمان تمكنها من تقديم التدريب المهني للمعوقين وتقديم الخدمات على نطاق البلاد تتعلق بإيجاد عمل للمعوقين. ووزارة الصحة العامة بصدد تطوير قدراتها لتنفيذ برامج تركز على المعوقين وتشمل التدريب المهني والاستخدام والمساعدة التقنية والتطور والتدريب المهنيين ووضع السياسات العامة، ومواد لوضع المناهج الدراسية ومواد مرجعية وأنشطة الرصد والتقييم. يقدم البرنامج الوطني للعمل بشأن الإعاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشورة التقنية الوطنية والدولية بشأن التدريب المهني والقضايا المتعلقة بالاستخدام، إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، تقدم منظمات غير حكومية متعددة، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، ومركز التدريب الأفغاني الكوري، والبنك الدولي، والوكالة الألمانية للتعاون التقني الدعم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لوضع وتقديم برامج للتدريب المهني للأشخاص المعوقين. تطبق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برامج للتدريب المهني في ٣٢ مقاطعة من المقاطعات البالغ عددها ٣٤. وحتى هذا اليوم لم تكن النتائج جيدة بصفة خاصة بسبب انعدام الأموال الكافية والهيكل الأساسية وفرص العمل بعد الانتهاء من التدريب.
--	---

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
صياغة وتنفيذ وإعمال قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من الأشخاص المعوقين.	لا يوجد حالياً في أفغانستان أي قانون يكفل حقوق الأشخاص المعوقين أو يقيم مجتمعاً خالياً من العقبات ويمكن الوصول إليه. وينص دستور أفغانستان على بعض الحقوق الأساسية للأشخاص المعوقين ويمكن الحكومة من سن قانون مستقل للأشخاص المعوقين. وتتضمن المواد ٢٢ و ٥٣ و ٨٤ بعض الأحكام الممكنة لإدماج الأشخاص المعوقين. إن وزارة الشهداء والمعوقين هي مركز لتنسيق جميع القضايا المتعلقة بالمعوقين، بمن فيهم الناجون من الألغام. وتتضمن أهداف وزارة الشهداء والمعوقين ما يلي: جمع البيانات عن الأشخاص المعوقين من جميع المقاطعات لتيسير الوصول إلى الإعانات الشهرية؛ مناصرة حقوق الأشخاص المعوقين؛ وضع تشريعات جديدة لحماية حقوق المعوقين؛ تيسير الوصول إلى دورات التدريب المهني. ومن بين الوزارات الأخرى المكلفة بالتنفيذ المعنية بتقديم خدمات للأشخاص المعوقين وزارة الصحة العامة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم. وضعت أفغانستان سياسة شاملة للمعوقين في عام ٢٠٠٣ بعد إجراء مشاورات شاملة مع الجهات الفاعلة المعنية والوزارات المكلفة بالتنفيذ. ولم تصدر الموافقة النهائية للحكومة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، شرعت وزارة الشهداء والمعوقين في عملية استشارية لوضع سياسة وطنية جديدة للمعوقين (٢٠٠٦-٢٠٠٨) لأفغانستان، من المفروض الانتهاء من صياغتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أو أوائل ٢٠٠٦. وزارة الشهداء والمعوقين هي الوزارة الرائدة في وضع هذه السياسة، وهي عملية تتم بالتشاور الوثيق مع الوزارات المعنية المكلفة بالتنفيذ (وزارة الصحة العامة ووزارة التعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)، بدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال البرنامج الوطني للعمل المتعلق بالإعاقة. وبرنامج العمل الوطني المتعلق بالإعاقة هو برنامج مدته ثلاث سنوات بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	■ وضع الصيغة النهائية لسياسة أفغانستان الوطنية المتعلقة بالمعوقين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أو في أوائل عام ٢٠٠٦، ونشرها على جميع أصحاب المصالح بما في ذلك وزارات الحكومة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المعنية بالأشخاص المعوقين، والسلطات في المقاطعات والبلدات. ■ شن حملة توعية على نطاق البلد بشأن السياسة الوطنية الجديدة المتعلقة بالمعوقين، في بداية عام ٢٠٠٦، مع قيام وزارة الشهداء والمعوقين بالدور الريادي في هذه العملية إلى جانب الوزارات المعنية المكلفة بالتنفيذ. ■ اقتباس أجزاء ذات صلة بقضايا الإعاقة من استراتيجية أفغانستان الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وإدراج هذه المعلومات في حملات التوعية على نطاق البلد المتعلقة باعتماد سياسة وطنية جديدة للمعوقين. ■ بناء مؤسسات للاحتياجات الخاصة للمعوقين في الفترة بين ٢٠٠٦-٢٠٠٨. ■ صياغة واعتماد قانون شامل للأشخاص المعوقين يكفل حقوقهم وإيجاد مجتمع يمكن الوصول إليه وخال من العقبات، مع إيلاء الأهمية الواجبة لحقوق المرأة المعوقة وقضايا التمييز.

تسجيل جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في القطاع ووضع دليل يشير بوضوح إلى أماكن عملها ومهامها ومصادر تمويلها ومجالات الأولوية التي تحددها. تنسيق عمل المنظمات غير الحكومية في البلاد لتجنب الازدواجية في تقديم الرعاية والخدمات إلى المعوقين. دعم تطوير وتعزيز المنظمات الوطنية المعنية بالمعوقين من خلال برامج تعزيز القدرات لتحسين مهاراتها المتعلقة بتمثيل الذات والدعوة. وضع برامج لتدريب الموظفين العموميين لتعزيز تقديم الخدمات التي تراعي احتياجات المعوقين. تقديم الدعم المالي والتدريب للممثلين المحليين والوطنيين للأشخاص المعوقين والعمل على تعريفهم للغير، ضمن الإمكانيات المتاحة. وضع استراتيجيات لآليات فعالة، ومشاركة المعوقين مشاركة فعالة في التخطيط وصنع القرارات. إنشاء مكتب للمعوقين في مكتب الرئيس وعلى جميع مستويات الحكومة.	كما وقّع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مذكرة تفاهم مع حكومة أفغانستان لتقديم الدعم التقني لبناء قدرة الحكومة والمساعدة في وضع نظم لتسهيل حياة الأشخاص المعوقين. كما أن منظمة العمل الدولية نشيطة في أفغانستان. تجري أفغانستان حالياً عملية موسعة فيما بين الوزارات لوضع استراتيجية إنمائية وطنية لأفغانستان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وستضمن هذه الاستراتيجية الأعمال المتعلقة بالألغام وقضايا الإعاقة، على الرغم من أن النطاق الذي ستغطيه هذه الاستراتيجية غير معروف في المرحلة الراهنة. وسيتم وضع الصبغ النهائية للاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وضعت أفغانستان سياسة وطنية للصحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وفي المجموعة الأساسية للخدمات الصحية، تم نقل موضوع الإعاقة والصحة العقلية من المستوى الثاني إلى المستوى الأول، لذلك فإن موضوع الإعاقة سيحتل مقام الأولوية في السنوات الخمس المقبلة. تقدم المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية حالياً جميع الخدمات المتعلقة بالمعوقين. ودور الحكومة في تقديم الخدمات إلى الأشخاص المعوقين يكاد يكون منعدماً. لذلك تعترف حكومة أفغانستان بأنه ينبغي تنفيذ السياسة العامة بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى المجتمعات المحلية. لا تزال حركة مناصرة المعوقين في أفغانستان في أولى مراحلها. والأعداد الهائلة من الأميين والفقر المدقع، والتعرض لمخاطر الألغام ونقص المهارات اللازمة لتنمية المؤسسات هي بعض المشاكل التي تواجهها الحركة. ونتيجة لذلك، فإن صوت الأشخاص المعوقين وقدرتهم على التفاوض بشأن مصالحهم الخاصة عند التخطيط واتخاذ القرارات هو أمر غير قائم. إن أفغانستان طرف موقع على الإعلان المتعلق بالمشاركة الكاملة وتساوي الأشخاص المعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وهي طرف موقع على إطار عمل بيوأكو للألفية الرامي إلى إيجاد مجتمع للأشخاص المعوقين يحتضن الجميع وخالٍ من العقبات
---	--

	ويقوم على الحقوق. كما تعترف أفغانستان ببرنامج العمل العالمي والقواعد النموذجية المتعلقة بتكافؤ الفرص أمام الأشخاص المعوقين، وهي عضو مشارك في المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.	- تعزيز وتشجيع تطوير سياسات حزبية وتظاهرات، ضمن جميع الأحزاب السياسية، تتعلق بتحقيق المساواة في الفرص أمام جميع الأشخاص المعوقين. - توجيه طلب إلى السلطة الكمبودية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدماء أو الشباب، لعقد محفل لمساعدة الضحايا، في عام ٢٠٠٦، يجمع بين الناجين من الألغام، والوزارات المعنية، والمنظمات غير الحكومية ومجلس العمل المتعلق بالإعاقة، لوضع خطة عمل لتحقيق أهداف خطة عمل نيروبي.
--	---	---

ألبانيا

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد نطاق التحدي وتحديد الاحتياجات ورصد الاستجابة لها وتقييمها.	تفيد التقارير بوجود ما مجموعه ٢٣٨ شخصاً نجوا من الألغام البرية في منطقة كوكس، وتبلغ نسبة الذكور منهم ٩٢,٥ في المائة ونسبة الإناث منهم ٧,٥ في المائة. وبلغت نسبة المصابين من الأطفال ما مجموعه ٢٧ في المائة وقت وقوع الحادث وبلغت نسبة المصابين من المجموعة النشطة اقتصادياً ٧٠ في المائة ونسبة المسنين ٣ في المائة. ولا يزال معظم الناجين يعيشون في قراهم المتأثرة بالألغام الواقعة على الحدود بين ألبانيا ومقاطعة كوسوفو على الرغم من أن بعضهم هاجر إلى مراكز حضرية أو إلى بلدان أوروبية أخرى.	- استيفاء قواعد البيانات الحالية المتعلقة بحالات الوفاة أو الإصابة بالألغام التي تبين إعادة تأهيل الناجين من الألغام الذين بقوا في منطقة كوكس، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. - تحديد الأشخاص الناجين في مناطق أخرى في ألبانيا وإجراء تقييم للاحتياجات الأولوية، بحلول أواسط عام ٢٠٠٦.

- تحليل نتائج عمليات تقدير الاحتياجات من خلال قواعد البيانات بحلول منتصف عام ٢٠٠٥. - تقييم احتياجات الناجين في جميع أنحاء ألبانيا بالاستناد إلى تقييم الاحتياجات وتحديد وسائل تلبية هذه الاحتياجات في نهاية عام ٢٠٠٦. - تقاسم بيانات برنامج العمل الألباني المتعلق بإزالة الألغام، مع المعهد الألباني للإحصاءات ووزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وجميع أصحاب المصالح المعنيين، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. - ضمان أن تدرج وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمعهد الألباني للإحصاءات بيانات عن الأشخاص الذين نجوا من الألغام/الذخائر غير المنفجرة عند معالجة حالات الأشخاص المعوقين في ألبانيا (أي في الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة). - تشجيع المعهد الألباني للإحصاءات أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على جمع بيانات في المستقبل تتعلق بحالات الوفاة أو الإصابة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة، وتوسيع نطاق جمع البيانات لتشمل ضحايا الذخائر غير المنفجرة في جميع أنحاء ألبانيا.	إن معهد الإحصاءات في ألبانيا هو الكيان الحكومي المسؤول عن جمع البيانات للحكومة. ويتفاوت نطاق الإشراف على الإصابات في جميع أنحاء البلد وفقاً للمنطقة وهو منخفض في منطقة كوكس. ولم تأخذ عملية جمع البيانات حتى اليوم في الحسبان حالات الإصابة بسبب الألغام البرية/الذخائر غير منفجرة. يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين نجوا من الألغام البرية من خلال جمع المعلومات باستخدام تقارير الحوادث المتوفرة لدى نظام إدارة المعلومات المتعلقة بأعمال إزالة الألغام بدءاً بالتقارير التي قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ١٩٩٩، والصليب الأحمر الألباني ومنظمة "كير" الدولية. ويتم جمع البيانات بشكل مستمر في منطقة كوكس. وتقوم الهيئة الألبانية المعنية بتنفيذ الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، وهي منظمة محلية غير حكومية، ومنظمة VMA-Kukes، والمنظمة غير الحكومية دان للمساعدة الكنسية بجمع البيانات عن حالات الوفاة أو الإصابة بسبب الألغام في شكل موحد وتقوم بتنسيق أعمالها بشكل منتظم. وتقوم جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المانحون والمنظمات غير الحكومية والمستشفيات والوزارات الحكومية المعنية بتبادل ملخصات للبيانات.	
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية: رفع مستويات المستشفى الإقليمي في كوكس إلى مستويات المستشفى الإقليمي الألباني من خلال	الحالة: تلقى إجمالاً ٣٠ ممرض وممرضة من المقيمين في قرى كوكس المتأثرة بالألغام التدريب على الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويتلقى الأشخاص المصابون بجروح بسبب	الغاية: الحد من حالات الوفاة من خلال تثبيت الحالة الصحية والحد من الإعاقة الجسدية في ظروف طارئة قد تنجم عن الإصابة بجروح.

تزويده بالمعدات الجراحية وتحسين قسم الرعاية المكثفة فيه بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ■ إجراء تقييم للقدرات الجراحية لمستشفى باجرام كوري في تروبوja بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وبناء القدرة الجراحية في مستشفى باجرام كوري (وذلك رهناً بتوفر طبيب مبنج للعمل في تروبوja). وفي حال وجود إمكانات لبناء قدرة جراحية، تنظيم تدريب للجراحين لمراجعة المعلومات، بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ■ تحسين وسائل النقل من القرى المتأثرة بالألغام إلى مستشفيات المقاطعة بنهاية عام ٢٠٠٦ من خلال التزويد بسيارات إسعاف. ■ مواصلة المطالبة بالمعدات والإمدادات الطبية للمستشفيات في المقاطعات والمطالبة بالمرضى والمرضات في المناطق المتأثرة بالألغام. ■ إنشاء صندوق للمساعدة في حالات الطوارئ لمساعدة المصابين الجدد بالألغام على تغطية التكاليف الطبية. ■ مراجعة استراتيجية مساعدة الضحايا مع جميع الشركاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ■ تدريب العاملين في تصحيح البصر في مستشفى كوكس، في عيادة طب العيون الخاصة في مصحة	الألغام البرية/الذخائر غير المنفجرة، الإسعافات الأولية الطارئة على أيدي ممرضات وممرضى القرى في الميدان ويتم فيما بعد نقلهم (بوسائط النقل العام) مباشرة إلى مستشفى باجرام كوري، أو كرومي (هاس)، أو كوكس. ويتم نقل الحالات العسيرة بواسطة الهليكوبتر إلى المركز الوطني لحالات الطوارئ في المستشفى العسكري في تيرانا. ويتراوح معدل الفترة الزمنية لنقل المصاب ووصوله إلى المستشفى بين ساعة ونصف وساعتين. ويقدم الممرضون والمرضات خدمات الإسعاف الأولي في حالة الطوارئ في القرى في فترة تتراوح بين ١٠ دقائق و١٥ دقيقة. ولا تتوفر الجراحة الطارئة إلا في مستشفى كوكس الإقليمي أو في المركز الوطني لحالات الطوارئ في تيرانا. والفترة الزمنية بين وقوع الإصابة وإجراء العملية الجراحية تتراوح بين ٣ و٤ ساعات. ولدى مستشفى كوكس الإقليمي قدرات لإجراء العمليات الجراحية على الرغم من أن هذه العملية أساسية للغاية. ويوجد في مستشفى كوكس جراحين لحالة الطوارئ (جراح متخصص بجراحة العظام) وطبيب مبنج. وقد تلقى هذان الطبيبان الأخصائيان في عام ٢٠٠٣ تدريباً لاستكمال معلوماتهما، وتم تزويد المستشفى بمعدات جديدة لإجراء العمليات الجراحية. ويستخدم مستشفى كوكس ٢٦ طبيباً و٩٠ ممرضاً وممرضة. وقد قام مستشفى كوكس، في عام ٢٠٠٤، بتركيب خط خاص به للإمداد بالقوة الكهربائية وهو الآن قادر على تزويد نفسه بالطاقة الكهربائية طوال الوقت من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر، في الوقت الذي لا يتوفر فيه التيار الكهربائي في باقي أنحاء المدينة. والمرافق الأساسية كافية لكن المستشفى بارد للغاية في الشتاء بسبب سوء التدفئة. لدى مستشفى باجرام كوري (تروبوja) قدرات محدودة لإجراء العمليات الجراحية لأنه لا يملك في الوقت الحالي طبيباً مبنجاً يعمل في المستشفى. ويستخدم المستشفى ٧ أطباء بمن فيهم جراح واحد. ويعد مستشفى باجرام كوري عن كوكس مسافة تستغرق ثلاث ساعات ونصف الساعة باستخدام السيارة والطرق رديئة النوعية. ويعد مستشفى غيجاكوفا في مقاطعة كوسوفو عن المناطق المتأثرة بالألغام في مقاطعة تروبوja مسافة تستغرق ٤٠ دقيقة
---	--

أمراض العين الروسية الخاصة في تيرانا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ▪ شراء معدات أساسية جديدة للعاملين في تصحيح البصر في مستشفى كوكس بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ▪ شراء أجهزة مُعينة للمستشفيات في المقاطعات بحلول عام ٢٠٠٦. ▪ تحسين التعاون/الإحالة بين المركز الوطني للأطراف الصناعية وقسم العلاج الطبيعي في مستشفى تيرانا العسكري بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. ▪ القيام مع مدير المستشفى العسكري بمناصرة حق الناجين من الألغام في استخدام معدات المستشفى عند الطلب.	بالسيارة. وحالة قاعات الرعاية المكثفة يُرثى لها. ويتم إرسال الحالات الجراحية العسيرة إلى المركز الوطني لحالات الطوارئ في تيرانا. ▪ يستخدم مستشفى كروم ٦ أطباء و ٢٠ ممرضاً وممرضة. ويعاني كل من مستشفى كروم ومستشفى باجرام من التدفئة الرديئة وغالباً ما ينقطع فيهما التيار الكهربائي. والإمدادات والمعدات الطبية قليلة وهي غير معاصرة. فمثلاً، يستخدم مستشفى كروم معدات الأشعة السينية التي تعود إلى الخمسينات. ولا يملك مستشفى باجرام كوري معدات للأشعة السينية. ▪ وهناك قرابة ٥٠ ممرضاً وممرضة يعملون في ٣٩ قرية متأثرة بالألغام. والمرضات والمرضون العاملون في المناطق المتأثرة بالألغام بحاجة للإمدادات الطبية الأساسية التي تشمل الأدوية ومحاليل الحقن في الوريد. ▪ إن الدم متوفر دائماً تقريباً في حالات الطوارئ في مصرف الدم في كل مستشفى إقليمي (كوكس والمركز الوطني لحالات الطوارئ في تيرانا إلخ). ويتم استخدام مجموعة لوازم لفحص الدم في مصرف الدم لاختبار عينات من مصل الدم للتأكد من خلوه من الأمراض قبل أخذ الدم من كل شخص يتبرع به. ويتم تدريب الجراحين في كلية الطب في جامعة تيرانا. ومستوى التدريب يبعث على الرضا. وكان تدريب الأطباء لاستعادة معلوماتهم متوفراً في إطار النظام الشيوعي ولكن منذ زوال هذا النظام توقف تدريب الجراحين على استعادة المعلومات فيما يتعلق بالتقنيات الجديدة. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من الأطباء المؤهلين هم بصدد مغادرة منطقة كوكس للذهاب إلى تيرانا أو إلى مدن رئيسية أخرى في ألبانيا لأن بإمكانهم كسب أموال أكثر في العيادات الخاصة. لا تتوفر الجراحة التصحيحية إلا في تيرانا في مستشفى الأم تيرزا. وهذا يلي في الوقت الحاضر احتياجات السكان. إن مواد التضميد المستخدمة بشكل حصري للتضميد متوفرة لكن الإمدادات غالباً ما لا تكون كافية للوفاء باحتياجات السكان ولا سيما احتياجات المستشفى الإقليمي.	
--	---	--

	إن مستوى طب العيون وطب الآذان متدنٍ في ألبانيا والمعدات غير معاصرة ومستوى التدريب رديء. وهناك ١٧ شخصاً نجح من الألغام أصيب بإعاقة في العينين ولم يتلق العلاج المناسب في المستشفيات العامة. إن الأجهزة الأساسية المعينة ليست شائعة كثيراً في ألبانيا ولا سيما في المناطق الجبلية وفي المناطق الشمالية الشرقية. ومن النادر للغاية إحالة الشخص الذي نجح من الألغام إلى المرافق التي تقدم خدمات إعادة التأهيل لأنها، ببساطة، غير موجودة في ألبانيا. وكانت نتيجة إنشاء شبكة مجتمعية لإعادة التأهيل في الشمال الشرقي من ألبانيا أن أصبح بالإمكان حالياً إحالة الناجين من الألغام إلى كل من الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل عند الحاجة. تتحمل الحكومة رسمياً تكاليف الرعاية الصحية ولكن العديد من السكان ملزمون بدفع تكاليف إضافية غير معلنة للحصول على الخدمات الصحية التي تتطلبها حالاً. ويتم تقديم الخدمات الطبية على أساس المساواة فيما يتعلق بالسن ونوع الجنس، إلخ. ونادراً ما يتم حرمان الناجين من الألغام من الخدمات بسبب التكاليف على الرغم من حدوث ذلك أحياناً، نظراً لارتفاع أسعار بعض المعدات (مثل الأشعة المقطعية) وندرتها.	
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة أقصى القدرات البدنية والوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.	يوجد مركز واحد للأطراف الاصطناعية في ألبانيا، وهو المركز الوطني للتزويد بالأطراف الاصطناعية في تيرانا، ويبعد مسافة ٦ ساعات بالسيارة عن منطقة كوكس. ولا تتوفر لدى المركز القدرة التقنية على صنع جميع أنواع الأطراف الاصطناعية؛ فترسل الحالات المستعصية إلى المعهد السلوفي لإعادة التأهيل للمساعدة على التزود بالأطراف الاصطناعية (ومنذ عام ٢٠٠١، تلقى ٩٩ ممن بُترت أطرافهم نتيجة انفجار ألغام، العلاج في سلوفينيا). وتنتج الأطراف الاصطناعية في المركز بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية وباستخدام تكنولوجيا البوليمر وبيلين.	■ إنشاء مركز للأطراف الاصطناعية/إعادة التأهيل البدني في قرية كوكس، بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ■ معالجة جميع من بُترت أطرافهم نتيجة انفجار ألغام داخل ألبانيا، بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.

إشراك قسم العلاج الطبيعي التابع للمستشفى العسكري في عمل المركز، بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٥. تنظيم دورة تدريبية لتحديد مهارات الاختصاصي في العلاج الطبيعي بمستشفى كوكس، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. تنظيم وإتاحة المزيد من التدريب لجميع الاختصاصيين التقنيين في الأطراف الاصطناعية في المركز وفي الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية والتقويم من معايير الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة بحلول عام ٢٠٠٨.	وعادة ما ينتظر الناجون من الألغام البرية بضع سنين قبل أن يتلقوا رعاية إعادة التأهيل في شكل أطراف اصطناعية جديدة. وفي عام ٢٠٠٥، أنشئ مركز إصلاح الأطراف الاصطناعية في مستشفى كوكس، يعمل فيه أخصائي تقني في الأطراف الاصطناعية دُرب لفترة قصيرة، حيث يمكن للناجين من الألغام البرية الاستفادة من إصلاحات طفيفة لأطرافهم الاصطناعية. كما يُتاح تصليح الأجهزة المساعدة في المركز وفي المعهد السلوفيني. ويتلقى الناجون من الألغام البرية التدريب على أساليب الرعاية الذاتية وصيانة الأطراف الاصطناعية. والعلاج الطبيعي غير واسع الانتشار في ألبانيا. فقد تلقت الممرضات المقيمات في القرى المتضررة بالألغام البرية تدريباً مكثفاً دام ستة أيام لإعادة التأهيل المجتمعي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتدريباً دام خمسة أيام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يشكل العلاج الطبيعي مكوناً هاماً من مكوناته. وهناك متخصصة واحدة في العلاج الطبيعي بمستشفى كوكس توفر العلاج الطبيعي للناجين من الألغام البرية عند الاقتضاء، كجزء من شبكة إعادة التأهيل المجتمعي التي أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتلقت المتخصصة في العلاج الطبيعي بمستشفى كوكس تدريباً دام سنة واحدة في مجال اختصاصها عقب تدريبها كطبيبة. وثمة حاجة على الأقل إلى متخصصين إضافيين في العلاج الطبيعي: واحد لمستشفى هاس والآخر لمستشفى كروم. وثمة حاجة إلى إنشاء مركز لإعادة التأهيل/الأطراف الاصطناعية في كوكس لإنتاج الأطراف الاصطناعية وتوفير العلاج الطبيعي وإشراك قسم العلاج الطبيعي للمستشفى العسكري في عمل المركز أكثر مما يجري حالياً. ولا يوجد في الوقت الحاضر أخصائيون تقنيون في الأطراف الاصطناعية (من بين السبعة العاملين في المركز) في ألبانيا مدربون وفقاً للمعايير الدولية. غير أن أكثرية الأخصائيين التقنيين تلقوا بعض التدريب خارج ألبانيا ويساعد الأخصائيون التقنيون الذين تلقوا تدريباً إضافياً نظرائهم الذين لم يحظوا بذلك القدر من التدريب.
--	---

ولا يوجد في ألبانيا تدريب رسمي في متناول اليد على العلاج الطبيعي أو على الأطراف الاصطناعية. ووضعت جامعة إيطالية برنامجاً في العلاج الطبيعي بداية من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في تيرانا. ومن غير المرجح أن يساعد البرنامج على تحسين ظروف إعادة التأهيل في ألبانيا نظراً إلى أن الأخصائيين في العلاج الطبيعي المدربين سيجنحون إلى الهجرة إلى مناطق أخرى في أوروبا بعد تخرجهم. وإضافة إلى ذلك، يدرس البرنامج متخصصون إيطاليون باللغة الإيطالية ويكلف ٥٠٠٠ يورو سنوياً لمدة ثلاث سنوات.

وتقوم المؤسسة الألبانية لحقوق المعوقين في تيرانا بإنتاج الكراسي المتحركة، غير أنه لا يستعمل كثير من الأشخاص في منطقة كوكس الجبلية تلك الكراسي. ويلجأ قليل ممن أُحرث لهم عملية البتر مرتين نتيجة انفجار ألغام إلى الكراسي المتحركة عندما يكونون في بيوتهم.

ويُدرج الناجون من الألغام البرية، وأحياناً تُدرج أسرهم، على نحو منتظم بعض الشيء في تخطيط عمليات التدخل لإعادة التأهيل. وفي البداية لم يكن العديد من ضحايا الألغام البرية الأكبر سناً يستوعبون الغرض من إعادة التأهيل في حين يقبله ضحايا الألغام البرية الأصغر سناً ويقدرونه بسهولة.

ولا يُرفض تقديم الخدمات أو الأجهزة المساعدة للناجين من الألغام البرية بسبب كلفتها أو غيرها من الأسباب. وتتاح أيضاً الخدمات أو الأجهزة دوماً تقريباً لتلبية الحاجات الخاصة بكلا الجنسين وبجميع فئات الأعمار.

وتتولى تيسير التنسيق المنتظم على صعيد البلد، بمشاركة جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، اجتماعات التنسيق الشهرية بين مشروع تقديم المساعدة للمجتمعات المحلية الموبوءة بالألغام وهيئة العمل الألبانية المعنية بالألغام.

الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي الاجتماعي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.	لا يتاح إسداء المشورة بصفة منتظمة في ألبانيا ولم يصبح ذلك متاحاً للناجين من الألغام البرية إلا أخيراً. وإضافة إلى ذلك، فإن إسداء المشورة خدمة حديثة جداً في ألبانيا لا تقبلها العامة على نطاق واسع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تلقت ٣٠ ممرضة من القرى الموبوءة بالألغام تدريباً مكثفاً في مسائل شملت إسداء المشورة، ويقدمن المشورة في الوقت الراهن للناجين من الألغام البرية في قراهم عند الاقتضاء. ولوزارة الصحة خطط لإدماج الأخصائيين الاجتماعيين في هياكل المستشفيات في المستقبل القريب. وليس لدى المستشفيات في الوقت الراهن أخصائيون اجتماعيون مدربون. وهناك متخصص واحد في علم الأعصاب يعمل في مستشفى كوكس يزور ضحايا الألغام البرية كجزء من مشروع إعادة التأهيل المجتمعي لإسداء بعض المشورة الأساسية. وأصبحت الخدمات الاجتماعية لا مركزية في عام ٢٠٠٢ ويوجد حالياً أخصائيون اجتماعيون في بعض القرى الموبوءة بالألغام، لكن لا يعرف ما إذا كانوا يسدون المشورة لضحايا الألغام البرية. وتتوقع تنظيم دورات تدريبية للعاملين في الخدمات الاجتماعية على حقوق المعوقين رغم أنهم لم يتلقوا أي تدريب إلى حد الآن. وفي إطار مشروع إعادة التأهيل المجتمعي، تتاح للناجين من الألغام البرية مواد توعية باستراتيجيات التعامل والمشاكل التي يمكن أن تنشأ بسبب إصاباتهم. ويعمل أحد الناجين من الألغام مع جمعية ضحايا الألغام البرية والأسلحة، وهي منظمة غير حكومية، ويقوم بزيارة ضحايا الألغام البرية ميدانياً على نحو منتظم لتشجيعهم ولإسداء المشورة لهم. كما يتاح الدعم من الأقران عندما يكون ضحايا الألغام البرية في المستشفى. فيما عدا ذلك، ليس هناك برنامج دعم من الأقران للناجين من الألغام البرية. وحيث إن أكثرية الناجين من الألغام البرية يقيمون في نفس القرى الصغيرة، فإنهم يقدمون الدعم من الأقران غير المنظم الواحد للآخر.	إذكاء الوعي لدى ضحايا الألغام البرية بأهداف إسداء المشورة ومكان إتاحتها، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. تدريب الأخصائيين الاجتماعيين في المناطق الموبوءة بالألغام على إسداء المشورة، بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. تدريب الأخصائيين الاجتماعيين في المناطق الموبوءة بالألغام على المشاكل المحددة التي يمكن للناجين من الألغام البرية أن يواجهوها وكيفية تقديم المساعدة في تلك المناطق، بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. دعوة مدير مستشفى كوكس الإقليمي ومدير الخدمات الاجتماعية إلى إدماج الأخصائيين الاجتماعيين في هياكل المستشفيات القطاعية. تدريب الناجين من الألغام البرية على إدراك حقوقهم، بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. تعزيز الدعم من الأقران ميدانياً عن طريق إنشاء شبكة الدعم من الأقران بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. متابعة شبكة الناجين من الألغام البرية بغية توسيع برنامج الدعم من الأقران، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

	ويعمل أكثرية السكان في المناطق الموبوءة بالألغام في قطاع الزراعة أو الفلاحة الخفي. ويشجع كبار الناجين من الألغام البرية على استكمال برامج التعليم إذا كانت لديهم رغبة في ذلك، غير أنه لم يُقدم أي تدريب/دعم مهني إلى حد الآن. وانقطعت أكثرية الأطفال المعوقين نتيجة الألغام البرية عن الدراسة إثر تعرضهم للحادث. إلا أن جميع الأطفال تقريباً قد استأنفوا دراساتهم الآن بدعم من الجهات المانحة (في شكل خدمات النقل، والمعلمين الخصوصيين، الخ). وتابع عدد قليل من المعلمين تدريباً على المشاكل التي يعانيها الأطفال المعوقون. ويحرم الأفراد من الخدمات بسبب التكاليف أو غيرها من الأسباب، وتتاح الخدمات القليلة المتوفرة للنساء والرجال والذكور، والبنات، والمسنين على قدم المساواة، رغم أنه من الأرجح استفادة النساء منها. ويجري تيسير التنسيق المنتظم على صعيد البلد الذي يشمل جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة من خلال اجتماعات التنسيق الشهرية التي تُعقد بين مشروع تقديم المساعدة للمجتمعات المحلية الموبوءة بالألغام وهيئة العمل التنفيذية الألبانية المعنية بالألغام.
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي	
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها قبل إصابتهم، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة وإيجادها.	الحالة: هناك في الوقت الراهن مشروع واحد لإعادة إدماج الناجين من الألغام البرية اجتماعياً واقتصادياً بإنشاء مشاريع على أساس العمل في المنزل من خلال التدريب المهني وصندوق الائتمان الدائر. وتُنصب مشاريع العمل في المنزل على تربية الحيوانات، حيث إن الزراعة وتربية الماشية هما النشاطان الاقتصاديان الرئيسيان في منطقة كوكس. وتضطلع بتنفيذ هذا البرنامج جمعية ضحايا الألغام والأسلحة، وهي منظمة غير حكومية محلية. وتلقى إلى حد الآن ٤٤ ناج من الألغام وأسرهم المساعدة على إنشاء مشاريع اقتصادية للعمل في البيت بموجب هذا البرنامج. ويُطلب من الناجين من الألغام المهتمين بالاستفادة من المشروع إعداد خطة قبل حصولهم على الائتمان. وتسدي الجمعية المشورة في مجال التدريب المهني، الذي يقتصر على أنشطة تربية الحيوانات.
الأهداف: ▪ مساعدة مجموعة أخرى تضم ٣٠ ناج من الألغام/الذخائر غير المنفجرة بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ من خلال إتاحة ائتمان وتدريب لإنشاء مشاريع اقتصادية للعمل في المنزل. ▪ إنشاء صندوق ائتماني دائر بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ▪ الدعوة لتساوي فرص عمالة المعوقين والسعي لتحقيق التنفيذ الفعلي للتشريع بحلول عام ٢٠٠٧	

▪ الشروع في برنامج تدريب مهني في كوكس يتضمن التدريب على الأعمال التجارية، والحواسيب، وتطبيقات التكنولوجيا المتطورة، والسياحة والضيافة بحلول منتصف عام ٢٠٠٦. ▪ الدعوة، باستمرار، إلى توظيف المعوقين في موقع العمل. ▪ الدعم المتواصل للاستراتيجية الوطنية المعنية بالإعاقة، وبخاصة في منطقة كوكس.	وباستطاعة الناجين من الألغام البرية أن يشاركوا في برنامج التدريب المهني، كما أنه متاح لهم من الناحية البدنية. إلا أن الناجين من الألغام الذين لا يسددون قروضهم أو الذين لا يقدمون المبلغ الضئيل اللازم للدفعة الأولى على ماشيتهم لن يجري اختيارهم للاستفادة من المشروع. ويراعي هذا البرنامج الواقع الاقتصادي لمنطقة كوكس. وإضافة إلى ذلك، صُممت خدمات لتلبية احتياجات النساء والرجال والأطفال على السواء. ونادراً ما تُؤمن الدوائر القائمة المختصة بتوفير فرص العمل والتوظيف حصول المعوقين عليها، ويعود ذلك جزئياً إلى تفشي نسب بطالة مرتفعة في جميع أنحاء ألبانيا، وبخاصة في منطقة كوكس، ولكن يعزى ذلك أيضاً إلى المواقف من المعوقين. وقانونياً، ينبغي أن يكون من ضمن كل ٢٥ موظفاً منتدباً شخص معوق. غير أن هذا القانون سيئ التنفيذ. ويعي عدد قليل من أصحاب العمل ضرورة التأكد من ألا يرفض توفير فرص العمل للناجين من الألغام البرية بسبب التمييز. ولم تكن أكثرية ضحايا الألغام البرية تعمل رسمياً عند التعرض للحادث. وكانوا يعملون في الاقتصاد المستتر الذي تواصل الأغلبية العمل فيه عقب الحادث الذي تعرضت له، وذلك في قطاع تربية المواشي أساساً. وبالنسبة إلى الأفراد القلائل الذين كانوا يعملون رسمياً ضمن جهاز شرطة مراقبة الحدود، لم يعد أي منهم إلى عمله الأصلي. وتهدف الاستراتيجية الوطنية الجديدة المعنية بالإعاقة (٢٠٠٥)، التي تدعمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إلى النهوض بفرص العمالة الملائمة للمعوقين، غير أن هذه الأهداف الطموحة لم تنفذ بعد. وتتولى اجتماعات مشروع تقديم المساعدة للمجتمعات المحلية الموبوءة بالألغام والمؤسسة الألبانية لحقوق المعوقين تيسير التنسيق المنتظم على صعيد البلد ويشمل جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة.	
---	---	--

الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة			
الغاية:	الحالة:	الأهداف:	
وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين	تعمل محامية في المؤسسة الألبانية لحقوق المعوقين تلقت تدريباً في مجال حقوق الإنسان للمعوقين. وهي متفرغة لمساعدة أي ناج من الألغام في حاجة إلى دعم قانوني. ونشرت المؤسسة كتاباً عنوانه "حقوق المعوقين" خاصاً بألبانيا.	▪ الدعوة إلى تحقيق حقوق المعوقين ودعم الاستراتيجية الوطنية المعنية بالإعاقة في جميع ميادين العمل في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.	
	وسُنت قوانين بشأن تساوي الفرص، والرعاية، والحصول على الخدمات، والتعليم، والتدريب المهني وفرص العمل، وما إليها، غير أنه كثيراً ما لا تُحترم. وتتضمن القوانين المعتمدة لإتاحة الاستفادة من خدمات القانون رقم ٨٣٠٨، "المعني بالنقل البري" (١٨/٠٣/١٩٩٨)، الذي يمنح المعوقين الحق في مجانية النقل الحضري وفي أسعار مخفضة للتنقل بين المناطق الحضرية.	▪ إذكاء الوعي لدى المعوقين وعامة الجمهور بحقوق المعوقين خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.	
	لقد أدت الموافقة على تخطيط المدن والقواعد والمعايير المعمارية لإزالة الحواجز التي تعترض استفادة المعوقين من الخدمات إلى جعل جميع أنشطة البناء ملزمة قانوناً بمراعاة وصول المعوقين إلى المرافق. غير أن هذه القوانين لا تُنفذ عادة.	▪ إطلاع الناجين من الألغام على حقوقهم.	
	وقلما يصل المعوقون، بمن فيهم الناجين من الألغام، إلى هيئة شكوى قانونية نظامية في سعيهم إلى حماية حقوقهم، رغم أنه بإمكان الناجين من الألغام الاتصال بالحماية العاملة في المؤسسة الألبانية لحقوق المعوقين كي تدعمهم في شكاواهم الرسمية. غير أن عدداً قليلاً من المعوقين يعون ما لهم من حقوق.	▪ إذكاء الوعي لدى الناجين من الألغام بحقوقهم المتعلقة بتوفير فرص الحصول بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦.	
	ولم تُنذ الحكومة حتى الآن إلا التزر اليسير من الوعي بحقوق واحتياجات المعوقين وبالتصدي للوصم.	▪ إذكاء الوعي في المحاكم بالتمييز ضد المعوقين (مستمر منذ عام ٢٠٠٥).	
	وهناك دعم طفيف من الحكومة للمنظمات المحلية في مجال الدعوة باسم المعوقين وتقديم خدمات لهم. وثمة دعم حكومي طفيف يقدم إلى جماعات المساعدة الذاتية أو جمعيات المعوقين.	▪ إعداد وترويج المعلومات عن المعوقين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.	
	وتراعي القوانين والسياسات العامة المناهضة للتمييز الاحتياجات الخاصة للأطفال والمسنين وكلا الجنسين.	▪ إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية الموبوءة بالألغام بحقوق المعوقين من خلال كتيبات ودورات تدريبية (بحلول نهاية عام ٢٠٠٥).	
		▪ تقديم الدعم لبرامج تعليم المعوقين (مستمر منذ عام ٢٠٠٥).	

أنغولا

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية: تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات وتقييم الردود.	الحالة: لا يُعرف بالتحديد عدد ضحايا الألغام أو الخدمات المتوفرة في البلد رغم أن تقديره يتراوح بين ٧٠ ٠٠٠ و ٨٠ ٠٠٠ ناج من الألغام في البلد، ٨٥ في المائة منهم شباب بلغوا سن العمل وزهاء ٧٠ في المائة من الأميين. وليس هناك آلية لمراقبة الإصابات على الصعيد الوطني. وبسبب الحرب، فإن حصول السكان على الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية قد انخفض انخفاضاً كبيراً، الأمر الذي يعيق جمع البيانات المتعلقة بالناجين من الألغام وأوجه إعاقاتهم المحددة. وتتولى تسجيل الناجين من الألغام وزارة المساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي، والمحاربون السابقون وقدماء المحاربين، ووزارة الصحة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومؤسسات التضامن الاجتماعي، وسواها. ويتركز زهاء ثلثي الناجين من الألغام في لواندا، تليها أشد المقاطعات الموبوءة بالألغام وهي (بييه وهوامبو ومالنجي وموكسيكو).	الأهداف: - إجراء دراسة استقصائية على الصعيد الوطني بشأن ضحايا الألغام. - تحديد المؤسسات/المنظمات الحكومية والخاصة المعنية بجمع البيانات عن ضحايا الألغام. - تنفيذ استخدام استمارات النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام كي تقوم بتسجيل ضحايا الألغام جميع العناصر الفاعلة المعنية بتقديم المساعدة لهم. - تحسين الاتصال بين العناصر الفاعلة ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة لضحايا الألغام. - تشكيل لجنة مشتركة تتولى مراقبة الحوادث على الصعيدين الوطني والإقليمي.
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية: الحد من الوفيات بتحقيق استقرار الظروف الطبية والتقليل إلى الحد الأدنى من الأضرار البدنية في أوضاع الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة	الحالة: يغطي نظام الصحة الوطني خدمات الرعاية الصحية لمعالجة احتياجات ضحايا الألغام.	الأهداف: تحقيق تغطية أوسع للرعاية الصحية الأساسية في جميع أنحاء البلد.

	وبسبب الحرب المتطاولة، فقد دُمِّرت تماماً أو جزئياً نسبة ٧٠ في المائة من وحدات الرعاية الصحية الأساسية، وهاجر العاملون المؤهلون في مجال الصحة بحثاً عن مناطق أكثر أماناً. وبسبب الحرب، كانت نسبة ميزانية المساعدة الاجتماعية، التي تشمل الرعاية الصحية تمثل أقل من ٤ في المائة من ميزانية الدولة العامة، وتنفذ بنسبة تقل عن ٧٠ في المائة. ولا يزال عدد جراحى العظام الأنغوليين محدوداً جداً.	- تحسين توفير فرص الوصول إلى المستشفيات العاملة. - دعم النقل إلى المستشفيات ومنها، وبخاصة إلى مراكز تقويم العظام ومنها. - زيادة عدد العاملين في قطاع الصحة المعنيين بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة الإدماج الاجتماعي والارتقاء بمؤهلاتهم. - زيادة نسبة الميزانية المخصصة للمساعدة الاجتماعية بما فيها الرعاية الصحية. - إنشاء أفرقة إسعاف أولي، وبخاصة في مناطق الخطر التي تتعرض لأثر متوسط ومرتفع للألغام.
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية: إعادة أقصى القدرات البدنية والوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.	الحالة: تدير وزارة الصحة، من خلال البرنامج الوطني لإعادة التأهيل البدني ١١ مركزاً لتقويم العظام تستهدف أنشطتها إعادة التأهيل البدني، وإنتاج الأطراف الاصطناعية وتركيبها، وعمليات التقويم، والعكاكيز، والأقدام الاصطناعية، وتجميع وتصليح الكراسي المتحركة للمعوقين بما يشمل الناجين من الألغام. ولا تلي القدرة الإنتاجية الاحتياجات القائمة. ففي عام ٢٠٠٤، حصل ٩٦٢ ناجٍ من الألغام على خدمات في مراكز تقويم العظام.	الأهداف: - تحسين قدرات مراكز تقويم العظام العاملة، بما في ذلك من خلال تدريب العاملين التقنيين الوطنيين. - توسيع نطاق مشاريع إعادة التأهيل المجتمعية. - تأمين استفادة ضحايا الألغام من المساعدة وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً في أقرب مكان ممكن من منطقة إقامتهم، أي على صعيد المقاطعة.

■ إنشاء مركز متعدد الأغراض للناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين لتقديم الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل البدني وإتاحة الدعم النفسي، وتنظيم التدريب المهني، وإسداء المشورة القانونية وإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً.	وتوجد أكثرية مراكز تقويم العظام في المناطق الحضرية، بعيداً عن المجتمعات المحلية الموبوءة بالألغام وعن المستفيدين. وتحدُّ الموارد المالية غير الكافية من الوصول إلى المراكز. وكانت منظمات غير حكومية وطنية ودولية أجرت، في بعض المراكز، حملات إذكاء الوعي لتيسير وصول الناجين من الألغام إلى مراكز إعادة التأهيل البدني. وقدمت منظمات وطنية ودولية خدمات نقل جوي وبري لتيسير وصول المعوقين من المناطق النائية إلى المراكز. ومن المرجح ألا يصل الأشخاص الذين يقيمون في مناطق أنأى إلى المراكز، وهم أضعف حالاً، ويعيشون في ظروف أشد قساوة، وتعرض حركتهم بعض العوائق كما أنهم فقراء. ويضم الموظفون الذين يقدمون رعاية إعادة التأهيل في ورشات تقويم العظام ما بين ٨٥ و ٩٠ تقنياً مدرباً على المستوى الأساسي؛ منهم ٢٦ في لواندا.	
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الأهداف: ■ إذكاء الوعي لدى الجمهور ولدى المنظمات الخاصة والمجتمع المدني عامة، بالحواجز البدنية والاجتماعية القائمة التي تحول دون مشاركة المعوقين الكاملة في حياة البلد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ■ اعتماد تدابير ملائمة بغية النهوض بإدماج المعوقين في جميع جوانب حياة البلد الاقتصادية والاجتماعية. ■ إنشاء نُظُم إسداء المشورة والدعم النفسي الاجتماعي على الصعيد المجتمع المحلي. ■ إزالة الحواجز وتعزيز مشاعر الاعتداد بالذات والكرامة.	الحالة: يشكّل البتر، في أنغولا، وما يرتبط به من صدمات بدنية ونفسية اجتماعية، شاغلاً صحياً عاماً، على غرار إعادة إدماج الضحايا اقتصادياً واجتماعياً. وحيث إن البتر يؤثر في الشباب، وفي عدد محتمل من الناجين من الألغام، فإنه سيظل مشكلة لبضع سنين. وتعيش أكثرية المعوقين في حالة عسر بسبب الحواجز البدنية والاجتماعية القائمة التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في مختلف مجالات الحياة، مما يجعلهم أضعف وعُرضة للاستبعاد الاجتماعي. ويؤدي فقدان مركز العائل الرئيسي للأسرة أحياناً إلى بعض الاختلالات في الشخصية مثل السلوك العدواني، والدفاع المفرط عن النفس، والعقد النفسية، والاكتئاب، وسرعة التأثر، وما سواها. ووضعت إجراءات دعم نفسية اجتماعية فردية أو جماعية على صعيد المجتمع المحلي لتعزيز الاعتداد بالذات من خلال تنظيم دورات تثقيفية.	الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي الاجتماعي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة وإيجادها.	تمثل إعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام نشاطاً متكاملًا تضطلع به وزارتا العمل والشؤون الاجتماعية، رغم عدم وجود استراتيجية وطنية. ولا يزال عدد الناجين من الألغام الذين أُدججوا اقتصادياً، بكسبهم رزقا مقبولا، محدوداً مقارنة ببقية السكان. وتشمل العوائق: النسبة المرتفعة للمعوقين الذين بلغوا سن العمل؛ وشدة تركّز الناجين من الألغام في المناطق الحضرية؛ ونسب البطالة المرتفعة على الصعيد الوطني؛ ونسب الأمية المرتفعة لدى سكان المناطق الحضرية المشردين من المناطق الريفية؛ والمستويات المتدنية للتدريب المهني أو الحاجة إلى تغيير العمل بسبب الإعاقة؛ والتهميش السريع والاستبعاد الاجتماعي للناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين. ويحدد الوضع العام للاقتصاد والسياق الاقتصادي الكلي العناصر التالية: نسبة النمو الاقتصادي غير المنتظمة، والتبعية لقطاع النفط واعتماده على كثافة رأس المال؛ والاستثمار المحدود في الصناعة وغيرها من القطاعات؛ والانكماش الهام لقطاعي الزراعة وصيد الأسماك؛ وضآلة الاستثمار الخاص؛ والاستقرار السياسي. وكثيراً ما يُحرم المعوقون من التوظيف أو يمكنون من وظائف ثانوية أو متدنية الأجر. وخلال الأزمات، كثيراً ما يتصدر المعوقون بما يشمل الناجين من الألغام قائمة المسرحين ويحتلون المرتبة الأخيرة عند التوظيف.	تعزيز إذكاء الوعي المجتمعي بفوائد إدماج المعوقين في حياة البلد الاقتصادية والاجتماعية، وفي دوائر الحكومة والمؤسسات الخاصة. الضغط من أجل اعتماد وتنفيذ أول قانون للتوظيف، ووضع توجيهات وأولويات للبرامج التي تستهدف الإعاقة تحديداً، بغية تمكين الشباب المعوقين من الحصول على عمل وإدماجهم اجتماعياً ومهنياً. كفالة شمول التصدي للفقير لإعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام. تعزيز فرص تدريب الناجين من الألغام، وفقاً لاحتياجاتهم. النظر في احتياجات الناجين من الألغام في مجال محو الأمية، وذلك في المناطق الحضرية والريفية على السواء. تصميم وتنفيذ استراتيجية للنهوض بتوظيف أصحاب العمل من القطاعين العام والخاص للناجين من الألغام.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين	تعرف وزارة الصحة بموجب القانون رقم ٢١-باء/٩٢ ووثيقة سياسة الصحة العامة الوطنية لعام ١٩٩٢، الأشخاص المعوقين، بما يشمل الناجين من الألغام، كإحدى المجموعات الضعيفة جداً التي يجب بذل جهود لصالحها على سبيل الأولوية.	تأمين الحماية القانونية وفقاً لاحتياجات ضحايا الألغام. الحد من التمييز والاستبعاد الاجتماعي. استعادة كرامة الناجين من الألغام.

الجزء ١ : إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات وتقييم الردود.	كان هناك، حتى تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٣ ٩١٩ ناج من الألغام مسجلين في البوسنة والهرسك. واستُقي عدد الناجين من قاعدتي البيانات المعتمدتين لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك. وتتضمن قاعدتا البيانات معلومات عن مكان وقوع الحادث ومراجع عامة، ونوع الجنس وسن ضحية اللغم، والمستشفى الذي عالج الضحية، والإصابات التي تعرضت لها. وقد قام مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، وجهاز الحماية المدنية، والصليب الأحمر للبوسنة والهرسك وجهاز الشرطة بجمع البيانات عن الإصابات، بما في ذلك الإصابات الناجمة عن الألغام. ويوجد نموذج وحيد للإبلاغ عن حوادث الألغام والذخائر غير المنفجرة. ويقوم مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بعمل استمارة تقرير لكل حادث ألغام أو إصابة جديدة. ثم يحال التقرير ويدرج في قاعدة البيانات. بدأ جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٦. ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام هما المسؤولان عن جمع البيانات. وأُبرم اتفاق بين لجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، وجمعية الصليب الأحمر في البوسنة والهرسك، وبرنامج هوب ٨٧، والجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين لإنشاء قاعدة بيانات وحيدة لضحايا الألغام. ويجري التنسيق من خلال فريق تنسيق على الصعيد الوطني يتولى تقديم المساعدة لضحايا الألغام، ويجتمع فصلياً. ويقدم مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بيانات لجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة من خلال تقارير منتظمة وعند الطلب. كما تعمّم بيانات إضافية خلال الاجتماعات العادية. ويشارك الناجون من الألغام البرية في جمع البيانات عن طريق المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة لضحايا الألغام.	إنشاء وتوحيد نظام معلومات يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك. إدماج جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام في نظام مراقبة للإصابة على الصعيد الوطني بحلول عام ٢٠٠٩. استحداث آلية لتحسين مصداقية ورصد وتعدد المعلومات في الأنشطة المتعاطلة.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
الحدّ من الوفيات بتحقيق استقرار الظروف الطبية والتقليل إلى الحد الأدنى من الأضرار البدنية في أوضاع الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة	هناك نظام رعاية صحية مستقر في البوسنة والهرسك، أثبت استدامته على مستوى رفيع جداً. وهناك ٢٤ مستشفى عاماً وخمسة مستوصفات لها قدرات في مجالي الطب البدني وإعادة التأهيل. ويتمكن المصابون بالألغام البرية من الوصول فوراً إلى متخصصين مؤهلين في الإسعافات الأولية وغيرهم من العاملين في مجال الصحة من المستوى الأول وحتى المستوى الثالث من الدعم الصحي. كما يوجد متخصصون في الصدمات النفسية فضلاً عن موظفين آخرين من القطاع الطبي متخصصين، مؤهلين في رعاية الجريح وعلاجه وإعادة تأهيله. ويؤمن النقل والإجلاء السريع لكل شخص إثر الاتصال هاتفياً بأقرب مرفق للإسعاف الأولي. وينقل الجريح في سيارة إسعاف، أو في طائرة عمودية من المناطق النائية. ويوجد دوماً طبيب ضمن موظفي عملية النقل، فضلاً عن عاملين متخصصين. وخلال التخطيط لأنشطة التطهير من الألغام، تتاح باستمرار خدمات طبية للتدخل فوراً عند وقوع الحوادث. وتتوقف الفترة الزمنية بين وقوع الإصابة والوصول إلى المستشفى/المصلحة على موقع الحادث وإمكانية الوصول إليه. والفترة الفاصلة بين الاستقبال في المستشفى وإجراء العملية الجراحية قصيرة، بسبب وجود أفرقة من المتخصصين المناوبين المستعدين لتقديم العلاج. والأفرقة الصحية مدربة وعدد العاملين في البوسنة والهرسك كاف لتلبية الاحتياجات القائمة. وتملك المرافق الصحية ما يكفي من المعدات والهيكل الأساسية لتلبية الاحتياجات القائمة؛ رغم أنه يمكن لتحديد المعدات أن يطرح مشكلة بسبب الاستخدام المتواصل لها وتقادمها.	▪ زيادة كفاءة عمليات التدخل الطبي، بحلول عام ٢٠٠٩، لمساعدة الضحايا، بالتخفيض من الفترة الزمنية للتدخل بغية تعزيز فرص البقاء والحد من وطأة العجز البدني. ▪ استحداث آلية لتحسين التنسيق بين الجهات المقدمة للرعاية الطبية الطارئة والمستمرة.

ويوجد جراحون مدربون أكفاء، فضلاً عن متخصصين في الصدمات وجراحي التجميل. والتدريب متوفر، رغم الفائدة التي ستجني من تعليم دولي إضافي. ويمكن الاستفادة من الجراحة التصحيحية والترقيعية. ولقطاع المتطوعين غير الحكوميين في البوسنة والهرسك قدرات محدودة ولمنظمات قليلة القدرة على تقديم الرعاية المتخصصة. والإمدادات بالدم متوفرة في البوسنة والهرسك. ويتلقى الدم جميع الضحايا الذين يحتاجون إلى نقل الدم. ويحافظ على مخزون الدم القائم كما يستخدم وفقاً لقواعد الاتحاد الأوروبي. وهناك مواد تضميد صلبة، فضلاً عن جميع المواد اللازمة الأخرى. ويمكن الحصول بصفة مطلقة على الأدوية المسكنة للألام. ويتاح علاج العيون، والرعاية الطبية السمعية وغيرها من الخدمات الجراحية والطبية المتخصصة في المستشفيات والمصحات وغيرها من المرافق غير الاستشفائية للعيون والسمع وغيرها من المرافق التي تتطلب رعاية الأخصائيين. وتملك كل مصحة الأجهزة الأساسية لتقديم الأعضاء، والأجهزة المساعدة، والعكاكيز، إلخ. ويمكن الحصول على العكاكيز عند مغادرة المستشفى. ويحال جميع الناجين من الألغام إلى مراكز إعادة التأهيل بعد العلاج الجراحي. وتبدأ عملية إعادة التأهيل بالنسبة إلى العديد منهم في المستشفى، مباشرة بعد العملية الجراحية، وتستمر في أحد مراكز إعادة التأهيل القائم على المجتمع المحلي وعددها ٣٨ أو غيرها من مراكز إعادة التأهيل. ولا يحرم ضحايا الألغام من الخدمات بسبب تكلفتها، حيث إنما تقدم مجاناً. ويقدم العلاج الطبي مجاناً للأشخاص في الحالات التي تهدد الحياة بالخطر وللأشخاص الذين لديهم تأمين طبي (ولهم جميعاً تأمين على أساس معين). كما تتاح الخدمات لكل فرد، بغض النظر عن نوع الجنس أو السن أو الدين أو البلد أو العرق. ويستولى التنسيق فريق تنسيق على الصعيد الوطني يُعنى بمساعدة ضحايا الألغام، ويجتمع فصلياً.	
--	--

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة الحد الأقصى من القدرة البدنية الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير الأجهزة المساعدة المناسبة.	تتاح جميع الخدمات مجاناً. وتقدم خدمات إعادة التأهيل في المستشفيات مباشرة بعد العلاج الجراحي، حتى مغادرة المستشفى. وتتوفر خدمات إعادة تأهيل إضافية من خلال مراكز إعادة التأهيل ومراكز إعادة التأهيل القائم على المجتمع المحلي. وأنشئت تلك المراكز خصيصاً لدعم وإعادة التأهيل الأساسي لجميع ضحايا الحرب، بما يشمل الناجين من الألغام باعتبارهم ضحايا حرب بصفة غير مباشرة. ويحدد القانون المساعدة الخاصة باستبدال الأطراف وتقويم الأعضاء. ويحق للمعوقين صيانة أجهزتهم وإصلاحها. وخلال ضبط الجهاز المساعد لأول مرة يجري إطلاعهم على أساليب الصيانة. وتتوفر قدرة إنتاج محلية للأطراف الاصطناعية في البوسنة والهرسك، رغم أن عددها قليل ومحدود. ويستورد معظم القطع المكونة الرئيسية. ويُعلم جميع الناجين من الألغام إعادة التأهيل كما يتلقون التمارين التي يمكنهم أن يمارسوها بأنفسهم، بعد الحصّة الأولى في مركز من مراكز إعادة التأهيل القائم على المجتمع المحلي. وهناك ٢٧ ورشة أطراف اصطناعية في البوسنة والهرسك. وهو عدد كاف من المراكز في المجتمع المحلي، فضلاً عن أعداد كافية من الموظفين المدربين، القادرين على تلبية احتياجات الناجين. وأنشئت المراكز لتغطية مناطق مستهدفة محددة (يتراوح عدد سكانها بين زهاء ٥٠.٠٠٠ و ٨٠.٠٠٠ ساكن في كل منطقة). وهناك حالياً ٢٨٠ ٢ ناج من الألغام تعرض لبتير أطراف في حادث لغم/ذخيرة غير منفجرة. وليس هناك حالات حرمان من تقديم الخدمات حيث إنها تقدم جميعاً مجاناً. وتتاح الخدمات والأجهزة لجميع الأعمار ولكلا الجنسين على قدم المساواة. ويجري التنسيق من خلال فريق تنسيق على الصعيد الوطني يُعنى بتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام، ويجتمع فصلياً.	■ تُتاح لكل ناج من الألغام أطراف اصطناعية ذات نوعية جيدة، عند الحاجة، وإعادة تأهيل لتيسير إدماجه مجدداً في المجتمع، وبالتالي الحد من التكاليف الاجتماعية للمجتمع المحلي.

الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي الاجتماعي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.	ثمة شبكة من مرافق الصحة العقلية في المجتمعات المحلية أنشئت إلى جانب مراكز التأهيل القائم على المجتمع المحلي لإعادة التأهيل البدني؛ حيث أنشئ ٦٠ مركزاً لإعادة التأهيل والصحة العقلية. ويتلقى جميع الناجين من الألغام خدمات مرافق الصحة العقلية التي تعالج المسائل المتعلقة بالأعراض النفسية اللاحقة للإصابة. وثمة خدمات إسداء المشورة النفسية على مستوى الرعاية الطبية الأساسية وداخل مرافق الصحة العقلية، لصالح من هم في حاجة إلى ذلك العلاج. ويمكن لتلك المرافق أن تقدم مساعدة هامة في التكيف مع وضع جديد. ويعمل في المستشفيات موظفون مدربون على تلبية الاحتياجات النفسية لضحايا الألغام. ولا تقدم منظمات الدعم من الأقران والمنظمات الطوعية المساعدة في إطار المرافق الصحية، غير أن برامجها تساعد الناجين بعد مغادرتهم المستشفى، وتيسر إدماج المعوقين في المجتمع مجدداً. وتنفذ شبكة الناجين من الألغام البرية برنامج الدعم من الأقران لمساعدة الناجين من الألغام على تجاوز الصدمات البدنية والنفسية الناجمة عن إصابتهم بلغم. ويدمج جميع الأطفال الناجين من الألغام في برامج تعليمية داخل مجتمعاتهم المحلية. وتدريب أكثرية المعلمين على مسائل تتعلق بتقديم الدعم للأطفال المعوقين. ولا تمثل التكلفة عائقاً نظراً إلى أن المساعدة تتاح من خلال نظام الرعاية الصحية. وجميع الخدمات متوفرة ومصممة لتلبية احتياجات جميع من هم في حاجة إلى المساعدة، بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال.	▪ يتلقى كل ناج من الألغام، بحلول عام ٢٠٠٩، خدمات الدعم النفسي، عند الاقتضاء. ▪ استحداث استراتيجية لتعزيز التعاون داخل المجتمع المحلي على النهوض بالصحة العقلية، بهدف إدماج المعوقين في الحياة اليومية المجتمعية. ▪ تمكين الأطفال المعوقين من التعليم المنتظم والنظام المدرسي.

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي	الحالة:	الأهداف:
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة وإيجادها.	يحق للناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين التوظيف في سوق العمل وفقاً لشروط عامة وخاصة. وعلى سبيل المثال، يحق التوظيف، بموجب شروط معينة للأشخاص الذين لا تقل نسبة العجز لديهم عن ٤٠ في المائة والأشخاص الذين لا تقل نسبة العجز لديهم عن ٧٠ في المائة. ولوزارات العمالة موارد مخصصة لتدريب المعوقين وتوظيفهم، عن طريق مؤسسات تغطي كامل إقليم البوسنة والهرسك. ووفقاً لقانون العمالة، تتيح الموارد المخصصة للعمالة منظمات ووكالات وغيرها من المؤسسات المادية والقانونية التي كان الشخص يعمل فيها قبل إعاقته. ويجبر أصحاب العمل، قانوناً، على إعادة المعاق إلى عمله السابق، أو تمكينه من خيار آخر يمكن لذلك الشخص العمل فيه. وتعمل الحكومة مع وكالات العمالة على صعيد الكيانين للنهوض بالعمالة الملائمة للناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين. ويمكن لتلك الوكالات أن تقدم أيضاً مساعدة هامة تكفل تكييف المعوق مع وضعه الجديد. ويعمل المعوقون أحياناً لحسابهم الخاص أو في مشاريع تجارية أسرية. وتمثل ورقة استراتيجية الحد من الفقر فرصة ملائمة لتعزيز التعاون بين الحكومة والقطاعات غير الحكومية، توخياً لتعبئة الموارد في مكافحة الفقر، فضلاً عن وضع إصلاحات يمكن أن تحسن من كفاءة الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية. وثمة تفاوت بين الحقوق والمنافع ضمن القوانين على صعيد الدولة في البوسنة والهرسك. وتتاح الخدمات للرجال والنساء معا على قدم المساواة. ويسهر فريق تنسيق وطني على عملية تنسيق تقديم المساعدة لضحايا الألغام، ويجتمع فصلياً.	■ وضع وتنفيذ قوانين متطورة ودورات تدريبية ونظم لتيسير إعادة الإدماج الاقتصادي للمعوقين. ■ تيسير فرص إعادة التدريب المهني وإعادة إدماج الناجين من الألغام اقتصادياً.

الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين	ثمة قوانين ونظم تتعلق بالحماية القانونية للجنود السابقين المعوقين، وضحايا الحرب المدنيين، والموظفين العسكريين المعوقين وأسر الأشخاص الذين لقوا مصرعهم في القتال خلال الحروب الدفاعية. وتحمي القوانين القائمة حقوق المعوقين وأسر الأشخاص الذين قتلوا في حوادث الألغام، فضلاً عن المعوقين نتيجة أسباب أخرى. وتنفذ القوانين تنفيذاً كاملاً.	- تمكين ضحايا الألغام من إعادة إدماجهم إدماجاً كاملاً في المجتمع من خلال طائفة واسعة من برامج المساعدة، تتضمن خدمات متكاملة على الصعيدين الاجتماعي والطبي وغيرها من الخدمات التي يقدمها الاختصاصيون. - إذكاء الوعي باحتياجات الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين، مما سيؤدي إلى إحداث تغييرات في مواقف المجتمع المدني من هذه المسألة. - وضع وإنفاذ قوانين متطورة ونظم تتعلق بحقوق المعوقين ومنافعهم، وذلك كله في إطار تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر، فضلاً عن عملية الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تحقيق الاستقرار والإدماج.
وتدعم الحكومة القطاع غير الحكومي الذي يسهم في برامج تقديم المساعدة لضحايا الألغام، وهي البرامج التي تكمل الخدمات القائمة، ويسعى لردم الفجوات القائمة في نظام الدعم في البوسنة والهرسك. كما تدعم الحكومة جماعات ورابطات المساعدة الذاتية للمعوقين من خلال عقد اجتماعات تنسيق منتظمة للعناصر الفاعلة الرئيسية في مجال تقديم المساعدة لضحايا الألغام.		

كمبوديا

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات وتقييم الردود.	منذ عام ١٩٩٤، احتفظ نظام كمبوديا للمعلومات عن ضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة بنظام لجمع البيانات، وتخزين ونشر المعلومات المتعلقة بضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة في جميع أنحاء البلد وإصدار تقارير شهرية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وتغطي هذه العملية جميع مقاطعات كمبوديا وتستخدم ١٨ مجمعاً للبيانات يعملون دوماً كاملاً و٣	- واصلة الحفاظ على جمع البيانات المستدامة وتنسيقها وعلى شبكة الإحالة المعنية بضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة في كمبوديا. - مواصلة تحليل ونشر المعلومات عن ضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة وطنياً ودولياً للمساعدة على

	مجمعين للبيانات يعملون لبعض الوقت في ١٧ مقاطعة/بلدية ومجمعي بيانات متطوعين في بقية المقاطعات/البلديات السبع. واستناداً إلى المعلومات المتاحة، فإن كمبوديا هي أحد البلدان الأشد تضرراً من الألغام في العالم. وتسجل سنوياً ما يربو على ٨٠٠ ضحية جديدة للألغام/الذخائر غير المنفجرة، تضاف إلى مجموع ٤٥ ٠٠٠ ناجٍ من الألغام في البلد في عام ٢٠٠٥.	تخطيط ورصد الأعمال المتعلقة بالألغام وبرامج مساعدة الضحايا. دعم قدرة الصليب الأحمر الكمبودي وتطويره في مجال الاضطلاع بجمع البيانات وإدارة المعلومات توجيهاً لكفالة أقصى قدر من الاستقلال.
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية: الحد من الوفيات بتحقيق استقرار الظروف الطبية والتقليل إلى الحد الأدنى من الأضرار البدنية في أوضاع الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة	الحالة: يبنى نظام الرعاية الصحية في كمبوديا على مراكز صحية (تشمل ١٠ ٠٠٠ شخص)، ومستشفيات إحالة (تشمل ١٠٠ ٠٠٠ شخص أو أكثر)، ومستشفيات على الصعيد الوطني. ومستشفى الإحالة هو المكان الذي يمكن فيه للمصاب بلغم أن يتلقى الرعاية الطبية الملائمة. وكثيراً ما يكون النقل إلى المرافق الطبية غير ملائم، وقد يستغرق وصول المصاب بلغم إلى المرفق الصحي الملائم يوماً أو أكثر في بعض مناطق كمبوديا. ويلقى العديد من ضحايا الألغام حتفهم قبل بلوغ المستشفى بسبب التزيف المفرط، أو العجز في وسائل النقل أو إتاحة الإسعاف الأولي، أو نقل الدم، وما سواها. ويفتقر العاملون في مجال الرعاية الصحية في كمبوديا إلى التدريب. وتتضمن بعض البرامج تدريب المتطوعين الصحيين في القرى القائم على المجتمع المحلي لتلبية احتياجات الطوارئ الطبية الناجمة عن الإصابة بالألغام البرية وغيرها من الإصابات المسببة للصددمات. كما ينشر المتطوعون المعلومات الملائمة عن المرافق والوكالات الصحية المتاحة التي يمكن أن تقدم المساعدة. وكثيراً ما تمثل الرعاية الصحية في كمبوديا ترفاً أكثر منه حقاً، وعادة ما يُطلب دفع مبلغ مالي. وإضافة إلى ذلك، فإن كلفة علاج إصابات الألغام البرية وإعادة التأهيل على النحو الملائم في الأجل الطويل لا تزال باهظة.	الأهداف: تقييم وتحليل حالة إعادة التأهيل الطبي في كمبوديا بغية استحداث مبادئ توجيهية واستراتيجيات لتطوير القطاع. مساعدة وزارة الصحة، والوزارات الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المعنية، على وضع السياسات والتخطيط المتعلقين بإعادة التأهيل الطبي. تبادل المعلومات والمعارف بين أصحاب المصلحة عن الألغام البرية وعن الخدمات الحكومية وغير الحكومية المتاحة لتناول الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة.

الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة أقصى القدرات البدنية الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.	كان هناك، في نهاية عام ٢٠٠٤، ١٢ مركزاً لإعادة التأهيل البدني تتيح خدمات للناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين بدنياً. وتشترك خمس وكالات مباشرة في إدارة المراكز وهي: الصندوق الاستئماني الكمبودي، والمنظمة البلجيكية الدولية للمعوقين، والمنظمة الفرنسية الدولية للمعوقين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والرابطة الدولية لقدماء المحاربين (سادساً).	- النهوض بتحسين المعايير ونوعية الخدمات التي تتيحها مراكز إعادة التأهيل وفقاً لخطة القطاع الطويلة المدى. - ضمان أقصى قدر من الإنصاف في توزيع خدمات جيدة لإعادة التأهيل البدني لجميع المعوقين بدنياً في المجتمع الكمبودي، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المعلنة فيما يتعلق بنماتهم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي الاجتماعي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.	هناك مركز دعم نفسي وحيد في البلد لإتاحة التدريب للعاملين في المراكز الصحية وعلى مستوى الإحالة في مجال الدعم النفسي الأساسي والرعاية المقدمة في فترة نقاهة المصاب بعد العملية الجراحية. وثمة عدد من المنظمات غير الحكومية التي توفر الدعم النفسي لضحايا الألغام. وشملت أنشطة المنظمات غير الحكومية ما يلي: إذكاء الوعي بالصحة الاجتماعية والنفسية والعقلية عامة؛ وتدريب أهل الرأي ومقدمي الرعاية في المجتمع المحلي على تحديد مؤشرات وأعراض الإجهاد والقلق، والاكثاب؛ وتوفير معلومات عن الموارد المتاحة وتشجيع المجتمعات المحلية على استخدامها (كالرهبان، والمعالجين التقليديين والأشخاص الذين يحظون بالاحترام في المجتمع المحلي، المتطوعين الصحيين في القرى، وما سواهم) توجهاً لمساعدة الناجين وأسرهم على تجاوز الكرب النفسي، واستعادة أملهم واعتدادهم بذاتهم؛ وإتاحة التدريب في مجال مهارات إسداء المشورة الأساسية للعاملين والمتطوعين في المجتمع المحلي الذين يزورون بصورة منتظمة ضحايا الألغام البرية ويقدمون لهم الدعم.	استحداث خطط ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لتلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية للناجين من الألغام وأسرهم.

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي			
الغاية:	الحالة:	الأهداف:	
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة.	مستويات تعليم المعوقين عامة أدنى من مستويات تعليم بقية السكان حيث لا تبلغ سوى نسبة ١٠ إلى ١٥ في المائة منهم مستوى معقولاً. وعادة ما ينحدر الناجون من الألغام من مجتمعات محلية عسكرية أو زراعية ولا يتجاوزون عادة مستوى التعليم الأساسي.	بناء قدرات المعوقين وأسرتهم من خلال استحداث أفرقة المساعدة الذاتية وتعزيز القدرات والمشاركة الكاملة للمعوقين في صلب الأنشطة الإنمائية.	
	وبصفة عامة، يقال إن التوقعات المستقبلية الخاصة بالناجين من الألغام في المجتمعات المحلية الريفية متواضعة، ما لم يتلقوا تعليمًا في مجال الحياة وخدمات الرعاية الصحية. وما يحتاجه فقراء الريف أكثر من أي شيء آخر هو الحصول على أراض خصبة تمكنهم من إنتاج غذائهم. ويحتاج القرويون إلى المهارات الزراعية الأساسية أو إلى تقنيات متطورة لتحسين تربية الحيوانات أو إنتاج الأرز أو غيره من المحاصيل.	استحداث فرص لتوليد الدخل للمعوقين من خلال العمالة الماهرة والقيام بأنشطة تجارية خاصة.	
	وحققت الجهود التي بذلها المركز الوطني للمعوقين بعض النجاح، وكان قد أنشأ قاعدة بيانات للعمال المعوقين. وتستهدف قاعدة البيانات أساساً المعوقين الحضريين الباحثين عن شغل. إلا أنه من بين ١ ٥٠٠ معوق مسجل، لم يوظف سوى ١٢٥ منهم. وقد أفلح المركز بالتعاون مع المركز الاستشاري للأعمال التجارية في الضغط على كبريات شركات بنوم بنه للنظر في توظيف عمال معوقين.	تحديد مهارات ومهارات وخدمات جديدة استجابة لطلبات السوق واستحداث فرص لتوليد الدخل للمعوقين.	
	وأثبتت متابعة الأشخاص الذين استفادوا من خدمات التدريب المهني وإعادة التأهيل التي أتاحتها منظمات غير حكومية وجود نسب نجاح عالية في توسيع نطاق أسس معارفهم، ولكنها أثبتت نسبة نجاح متدنية في التوظيف. وقد يكون للتمييز دور في ذلك، إذ بالرغم من توفر المهارات الملائمة للمعوق فكثيراً ما يتم تجاهلها.	مساعدة الأطفال المعوقين على بلوغ قدراتهم الكاملة وإتاحة نفس الفرص لهم على غرار جميع الأطفال الآخرين للمشاركة النشطة والتي تحظى بالتقدير في بيوتهم وفي حياة المجتمع المحلي.	
	وكثيراً ما لا يتمكن أطفال المصابين بالألغام من تلقي التعليم بسبب عجز أسرهم على تحمل التكاليف المرتبطة بذلك، مثل دفع رواتب المعلمين أو شراء الأزياء	إعداد وتنفيذ برامج/مشاريع متكاملة وشاملة على مستوى المجتمع المحلي تمكن أكبر عدد ممكن من الأطفال المعوقين من البقاء في المجتمع المحلي فيما تناح الرعاية الأساسية للأطفال الأشد إعاقة في المراكز المتخصصة.	

	المدرسية. ويقدر عدد الأطفال الذين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس لسبب أو لآخر بـ ٤٠٠ ٠٠٠ طفل، ويعزى ذلك عادة إلى التكاليف أو إلى البعد المفرط عن المدارس. وقد انطلق النهوض بفرص التعليم الشامل لصالح الأطفال المعوقين في عام ١٩٩٩ بدعم تقني من مجلس الأعمال المتعلقة بالإعاقة. وأنشئ مكتب التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة للإشراف على جميع البرامج التربوية لصالح ضعاف الأطفال وإدارتها، بما يشمل أطفال الأقليات، والأطفال المعوقين وغيرهم. ويستهدف البرنامج الحالي ثلاثة مجالات وهي: إذكاء وعي المعلمين وأطفال المدارس بالإعاقة؛ وإنتاج وتوزيع مواد تعليمية يستخدمها المعلمون الذين يدرسون أطفالاً معوقين في فصولهم؛ ومساعدة وزارة التعليم على وضع سياسة عامة بشأن التعليم الشامل.	
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية: وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين	الحالة: يقضي دستور مملكة كمبوديا (المادة ٣١) بـ "تساوي كل مواطن من الخمير أمام القانون، وتمتعه بنفس الحقوق والحريات ووفائه بنفس الالتزامات بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، ...". وقد وقعت كمبوديا على عقد الأمم المتحدة للمعوقين وعلى عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين (١٩٩٣-٢٠٠٢). وليس لدى كمبوديا في الوقت الراهن قانون خاص بالعجز قائم بذاته، غير أن قضايا العجز قد عولجت في بعض القوانين والنظم الكمبودية القائمة. ووضعت اللمسات الأخيرة على مشروع قانون يتناول حقوق المعوقين، وقُدِّم للموافقة عليه. وسُن هذا التشريع للنهوض بإدماج المعوقين في صلب البرامج/الأنشطة الإنمائية لضمان احترام وتعزيز حقوقهم وحظر إساءة معاملتهم، وإهمالهم والتمييز ضدهم.	الأهداف: ■ اعتماد وتنفيذ مشروع التشريع الرامي إلى حماية حقوق جميع المعوقين، بما يشمل النساء والأطفال، بغض النظر عن سبب الإعاقة. ■ استعراض القوانين القائمة الأخرى بهدف تحديد حالات التمييز ضد المعوقين. ■ إذكاء وعي المجتمع المحلي بحقوق المعوقين واحتياجاتهم.

كولومبيا

الجزء ١ إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات وتقييم الردود.	يستند عدد الناجين من الألغام المعروفين في البلد إلى نظام لجمع البيانات يستخدم النظام الدولي لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام. ويدير النظام وينسقه مرصد الألغام المضادة للأفراد التابع لنيابة رئاسة الجمهورية، بموجب المادة ١٣ من القانون ٧٥٩ لعام ٢٠٠٢ الذي ينص على أن "المرصد، بصفته قاعدة نظام معلومات خاصة بالأنشطة المناهضة للألغام المضادة للأفراد، يُكلف بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالموضوع، وتنظيمها وترتيبها مركزياً وتحديثها، فضلاً عن تيسير اتخاذ القرار في عمليات الالتقاء من الألغام، ووضع علامات لتحديثها، وإعداد الخرائط بمواقعها، وإزالتها والعناية بالضحايا". وقد بدأ تنفيذ نظام إدارة المعلومات على الصعيد الوطني في عام ٢٠٠٢. ويجري باستمرار تحديث قاعدة البيانات، وذلك بتسجيل المعلومات الجديدة المتعلقة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة وبالمصابين في الحوادث السابقة. وتتضمن قاعدة البيانات معلومات عن موقع الحادث، وسن المصاب وجنسه، ونشاطه أثناء الحادث، والمرفق الصحي الذي تلقى فيه المصاب المساعدة، وغيرها من المعلومات ذات الصلة. ويستلم المرصد معلومات من المصادر الأساسية في المناطق مثل الممثلين المحليين، والسلطات الإقليمية والبلدية، والجيش، والشرطة، وإدارة الرعاية الاجتماعية، ووسائل الإعلام، وغيرها من الجهات. كما وضع الصندوق الائتماني، بالتعاون مع وزارة الرعاية الاجتماعية عملية جمع بيانات عن المصابين بالألغام والذخائر غير المنفجرة الذين يصنفون باعتبارهم ضحايا نزاع. ويتعاون المركز مع رابطات الناجين من الألغام على صعيد البلديات، والمقاطعات، وعلى الصعيد الوطني في جمع المعلومات المتعلقة بمسائل تخص الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين. ويجري تبادل المعلومات مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة وهي متاحة في موقع المرصد على الشبكة العالمية.	توحيد نظام إدارة المعلومات على مختلف الصّعد في البلد (أي المحلي، والبلدي، وعلى صعيد المقاطعة وما إليها). الأخذ باللامركزية في نظام إدارة المعلومات على مختلف الصّعد في البلد.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة	الغاية:	الحالة:	الأهداف:
الحدّ من الوفيات بتحقيق استقرار الظروف الطبية والتقليل إلى الحدّ الأدنى من الأضرار البدنية في أوضاع الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	يتاح الإسعاف الأولي عن طريق الصليب الأحمر الكولومبي، وجهاز الدفاع المدني والإطفائيين. وتنسق وزارة الداخلية عمل اللجنة المعنية بالاتقاء من الكوارث وتقديم المساعدة، الموجودة في المراكز البلدية، عادة على بعد مسافة عدة ساعات من أماكن حوادث الألغام/الذخائر غير المنفجرة. وتضم شبكة وزارة الرعاية الاجتماعية معلومات عن ألية الإسعاف الأولي. وتواجه صعوبات في تلقي خدمات الإسعاف الأولي بسبب موقع حوادث الألغام وبالتالي ثمة حاجة إلى إنشاء قدرات في المجتمع المحلي لتقديم ذلك الإسعاف.	وتتلقى المستشفيات من المستويات الثاني والثالث والرابع إمدادات بالدم منتظمة كما ينبغي أن تتماشى والقواعد التي وضعتها وزارة الرعاية الاجتماعية. وإذا طرأ حادث بسبب لغم في منطقة ترتبط بشبكة مرافق الإسعاف الصحية، فإن وسائل الإجلاء الفوري للصحية إلى مرفق صحي مجهز تكون متاحة. لكن يصعب تقديم المساعدة في حالة الطوارئ في المناطق التي توجد فيها جهات مسلحة فاعلة غير تابعة للدولة. وتوجد شبكة من سيارات الإسعاف في البلد، كما توجد طائرة إسعاف في إنتيوكيا. وعندما لا تتاح شبكة سيارات الإسعاف، ينقل المصابون إلى المستشفى بالوسائل المتاحة الأخرى. وتتوقف الفترة الزمنية اللازمة لبلوغ المستشفى على موقع الحادث، وإمكانية الوصول إليه. وللمستشفيات من المستويين الثالث والرابع القدرة على إجراء عمليات جراحية على الإصابات الناجمة عن انفجار الألغام البرية. وتتوقف الفترة الزمنية بين حدوث الإصابة والعملية الجراحية الطارئة على درجة خطورة الإصابة وعلى إمكانية الوصول إلى المرافق. وللمرافق الصحية من المستويين الثالث والرابع أيضاً القدرة على إجراء عمليات جراحية تقويمية بما في ذلك إزالة شظايا القذائف، وإزالة القطع المصابة، والتحضيرات، وسبك بقية الطرف المقطوع، وما إليها. وتعزز الوزارة قدرات موظفي الصحة الأكفاء في المناطق الريفية، وتتيح المعدات الطبية وخدمات سيارات الإسعاف. وإضافة إلى ذلك، طبقت المستشفيات من المستويين الثالث والرابع خططاً لمعالجة حالات الطوارئ.	■ الحد من عدد الضحايا وإتاحة الرعاية الصحية الفعالة للناجين. ■ وضع خطة استراتيجية وطنية للرعاية الشاملة للناجين من الألغام/الذخائر غير المنفجرة.

	وللمرافق الصحية في المناطق الموبوءة بالألغام الهياكل الأساسية والمعدات والإمدادات الكفيلة بالاستجابة للاحتياجات القائمة. وهناك في النظام الصحي برنامج لتناوب موظفي الصحة وتدريبهم بغية تأمين وجود أعداد كافية من الموظفين المؤهلين لمعالجة الإصابات المسببة للصدمة. وهناك نظام إحالة لتوجيه الناجين إلى أقسام إعادة التأهيل الملائمة. غير أن احتياجات إعادة التأهيل في بعض الحالات لا تلبى دائما. ويجب على جميع المستشفيات في البلد تقديم المساعدة المجانية والفورية، بما في ذلك الاستشفاء، والجراحة والأدوية والتضميد والمعدات المساعدة، لتلبية احتياجات الضحايا. وتتكفل وزارة الرعاية الاجتماعية، عن طريق صندوق التضامن والضمان الاجتماعي والصندوق الائتماني العام، بتكاليف الخدمات. أما الجيش فهو مشمول بنظام خاص. وتتاح الخدمات على قدم المساواة بين الرجال والنساء والأطفال. والهيئة الوطنية لمراقبة الصحة مسؤولة عن رصد جودة الخدمات في إطار وزارة الرعاية الاجتماعية في بوغوتا. وتنسّق نيابة رئاسة الجمهورية الأنشطة، بالتعاون مع وزارة الرعاية الاجتماعية وغيرها من الجهات بما فيها جمعيات المعوقين. ويشارك الناجون في ذلك بين الحين والآخر.
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني	
الغاية: إعادة أقصى القدرات البدنية الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.	الحالة: لكولومبيا تشريعات تشمل إعادة التأهيل البدني خلال الأشهر الستة الأولى التي تلي وقوع الحادث، وخلال ستة أشهر أخرى عند الاقتضاء. وتُقدم الخدمات مجانا. غير أن هناك صعوبات، حسبما يبدو، في الحصول عليها، وذلك بسبب الجهل بالخدمات المتاحة والمشاكل المتعلقة بالتوثيق ومتابعة الإجراءات. وتحمل وزارة الرعاية الاجتماعية، عن طريق صندوق التضامن والضمان الاجتماعي والصندوق الائتماني العام، تكاليف المساعدة المقدمة. ومن بين الـ ٣٢ مقاطعة في كولومبيا، توجد مراكز إعادة التأهيل في ٦ مدن وهي: بوغوتا، ومدلين، وكالي، وكرتاخينا، ونيفا، وكيو كوتا.
الأهداف:	

	وتغطي وزارة الرعاية الاجتماعية من خلال صندوق التضامن والضمان الاجتماعيين والصندوق الائتماني العام تكاليف الطرف الاصطناعي أو جهاز التقويم الأول. ويمكن للبلديات في بعض الأحيان وفي ظل ظروف استثنائية تغطية تكاليف أجهزة الاستبدال، غير أنه لا توجد موارد مخصصة لتغطية التكاليف. والتدريب متاح لطب إعادة التأهيل، والعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي. وتضطلع الهيئة الوطنية لمراقبة الصحة، داخل وزارة الرعاية الاجتماعية في بوغوتا بالمسؤولية عن متابعة جودة الخدمات. وتتولى تنفيذ التنسيق على الصعيد المركزي اللجنة الفرعية التقنية المعنية بمساعدة ضحايا الألغام.	
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي الاجتماعي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.	الحالة: تقضي التشريعات بإتاحة الدعم النفسي لسنة واحدة بعد وقوع الحادث. ويتلقى الناجون أحياناً الدعم النفسي لمساعدتهم على التكيف مع وضعهم الجديد. وتوجد بعض البرامج النموذجية لتقديم الدعم النفسي، غير أنها لا تنفذ بعد بصفة مستمرة. ويتناول قرار وزارة التعليم رقم ٢٥٦٥ لعام ٢٠٠٣ إدماج المعوقين في نظام التعليم الكولومبي، ويتضمن توفير تدريب المعلمين على الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين. ويوجد عدد قليل من الصفوف التي يمكن للأطفال المعوقين الالتحاق بها.	الأهداف::
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية إما في العودة إلى الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل الإصابة، أو بإعدادهم لوظائف مناسبة والبحث عنها.	الحالة: لِلناجين من الألغام ولغيرهم من المعوقين الحق في الحصول على تدريب مهني مجاني عن طريق معهد التدريب الوطني (Servicio Nacional de Aprendizaje, SEINA)، الكائن في المراكز الحضرية. وثمة اتفاقات مبرمة مع منظمات متخصصة لتأهيل المعوقين وظيفياً وإلحاقهم بوظائف. وجرى تكييف الدورات التدريبية لتستجيب لمصالح المعوقين وقدراتهم. وأجرت وزارة الاتصالات والثقافة، حتى عام ٢٠٠٢، حملة توعية تناولت مسألة الإعاقة والعمالة.	الأهداف:

	وتقرر بموجب المرسومين رقم ٢٣٤٠ ورقم ٢٣٤٤ لعام ٢٠٠٤ استحداث إعانات للعاطلين عن العمل لمدة ٦ أشهر ومنح أولويات للفئات الضعيفة للحصول على الغذاء والعلاج والتأهيل والترفيه والعمل عن طريق صناديق التعويض. وتتاح للمعوقين ائتمانات صغيرة لتنفيذ مشاريع مدرة للدخل. ويدفع صندوق FISALUD، على غرار شبكة التضامن الاجتماعي (Red de Solidaridad Social) وصندوق التضامن FOSYGA، تعويضات للناجين من الألغام أو لأسر الذين قتلوا في حوادث الألغام/شحنات الذخائر غير المنفجرة. وتضطلع اللجنة الفرعية التقنية المعنية بمساعدة ضحايا الألغام بالتنسيق على المستوى المركزي.	
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية: وضع قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين وإعمال تلك القوانين والسياسات وإنفاذها.	الحالة: اعتمدت كولومبيا تشريعاً لحماية حقوق المعوقين. غير أن نسبة فعالية التنفيذ أقل من ٥٠ في المائة. ويعالج القانون رقم ٣٦١ لعام ١٩٩٧ مسائل إعادة التأهيل، والتكامل الاقتصادي، والرعاية الاجتماعية، والإسكان، وتيسير الحصول على الخدمات. وأقر القانون رقم ٧٦٢ لعام ٢٠٠٢ "اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين". وحددت "الرسالة السياسية الكولومبية" لعام ١٩٩١ آليتين قانونيتين للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق المعوقين. وهاتان الآليتان هما: حق التظلم والعمل الوصائي. ويشرف أمين المظالم البلدي على إدارة هاتين الآليتين وعلى إقرارهما من الناحية المؤسسية. وتضطلع وزارات الاتصالات والثقافة، والتعليم، والحماية الاجتماعية بأنشطة لإذكاء الوعي بحقوق المعوقين واحتياجاتهم. وتقوم هيئات من قبيل وزارة الحماية الاجتماعية، ورئاسة الجمهورية، وشبكة التضامن الاجتماعي، ومنظمات ملحقة بوزارة التعليم، بتقديم الدعم المالي لجمعيات المعوقين وشبكاتهم وبناء قدراتها.	الأهداف:

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي، وتحديد الاحتياجات، ورصد الاستجابات للاحتياجات، وتقييم هذه الاستجابات.	سجلت قاعدة بيانات المركز الكرواتي لمكافحة الألغام وقوع ١ ٧٥٦ ضحية بسبب الألغام وشحنات الذخائر غير المنفجرة في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٥، بمن فيهم ١ ٣٢٣ ناجياً، في المناطق التي يشتبه في أنها مزروعة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، سُجِّل وقوع ٣٥٥ ضحية بسبب شحنات الذخائر غير المنفجرة/متفجرات خلقتها الحرب، بمن فيهم ٢٨٦ ناجياً، خارج المناطق التي يشتبه في أنها مزروعة بالألغام. وبدأ جمع البيانات في عام ١٩٩٢ لدى نشر قوات الأمم المتحدة في كرواتيا. وسلّمت هذه البيانات للمركز الكرواتي لمكافحة الألغام في عام ١٩٩٩. ويجري تحديث قاعدة البيانات هذه بانتظام وتخضع للتدقيق أثناء إدخال بيانات جديدة وتلغى حالات ازدواج المعلومات.	التحديث الكامل لقاعدة بيانات المركز الكرواتي لمكافحة الألغام، بإدخال معلومات من قواعد بيانات أخرى على النحو المطلوب بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، بحيث تشمل الأطفال (دون ١٨ عاماً) وقت وقوع الحادث) الذين فقدوا آباءهم بسبب الألغام/شحنات الذخائر غير المنفجرة.
وتشمل مصادر المعلومات المستشفيات والشرطة والجيش ووسائل الإعلام وأحياناً الناجين من الألغام. وتشمل قاعدة البيانات معلومات عن أعمار المصابين وجنسهم ونوع الإصابات وأماكن وقوعها؛ إلا أن ٥٠ في المائة فقط من الإصابات المسجلة تتوفر عنها معلومات كاملة. ومصالح الطوارئ في مختلف أرجاء البلد، بما فيها الشرطة، ملزمة بموجب القانون بتسجيل كل إصابة، لا سيما الإصابات الرضّية، إلا أن سبب الإصابة لا يذكر دائماً، أو لا يعرف نوع التفجير الذي سبب الحادث في حالة التفجيرات.	وتعري وزارة شؤون الأسرة وقدماء المحاربين والتضامن بين الأجيال قاعدة بيانات بشأن قتلي وجرحى الحرب، بما في ذلك الإصابات الناجمة عن الألغام البرية. وتملك الوزارة أيضاً بيانات عن مزيلى الألغام العسكريين الذين قتلوا أو أصيبوا أثناء عمليات إزالة الألغام.	توسيع الآليات القائمة لمراقبة الإصابات بحيث تشمل فئة "تفجر الألغام" باعتباره سبباً من أسباب الإصابة وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.
ولتحسين المعلومات عن الإصابات بسبب الألغام، والمساعدة في وضع استراتيجية وطنية لمساعدة ضحايا الألغام، فقد أمكن للمعهد الكرواتي للتأمين الصحي والمستشفيات استخدام التصنيف الدولي للأمراض والمشاكل الصحية المشابهة	ولتحسين المعلومات عن الإصابات بسبب الألغام، والمساعدة في وضع استراتيجية وطنية لمساعدة ضحايا الألغام، فقد أمكن للمعهد الكرواتي للتأمين الصحي والمستشفيات استخدام التصنيف الدولي للأمراض والمشاكل الصحية المشابهة	إنشاء/إعادة تشغيل هيئة تنسيق وطنية لمساعدة ضحايا الألغام بحلول نهاية عام ٢٠٠٦، وإعادة تشغيل الهيئات الإقليمية لتنسيق العمل في مجال مكافحة الألغام بحلول نهاية عام ٢٠٠٥.
		إدماج الناجين من الألغام في عمل هيئات التنسيق الوطنية والإقليمية.

	(التنقيح ١٠) التابع لمنظمة الصحة العالمية، الفئة Y368 "العمليات الحربية بعد وقف إطلاق النار" عند تسجيل المرضى وذلك لتحديد الإصابات التي سببتها الألغام ولحسن فهم الخدمات التي يحصل عليها الناجون من الألغام. ويتقاسم المركز الكرواتي لمكافحة الألغام المعلومات المتعلقة بالإصابات بسبب الألغام مع الأطراف الأخرى المهتمة، بما فيها الجمعية الكرواتية لضحايا الألغام والمناحين. وقد أجرت الجمعية الكرواتية لضحايا الألغام مقابلات مع ٥٠٠ ناج من الألغام وأسر الذين قتلوا، لتقدير احتياجاتهم.	■ وضع استراتيجية من أجل تعاون أفضل وأقوى بين جميع الأطراف المعنية بمساعدة ضحايا الألغام. ■ إنشاء شبكة لتنسيق أنشطة مراقبة المعلومات ورصدها وتبادلها.
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية: تقليل عدد الوفيات بتثبيت الظروف الطبية وتقليص العاهات الجسدية إلى أدنى حد ممكن في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	الحالة: توجد في كبرى المراكز الإقليمية (سبليت وأوسياك) مرافق مستقلة للطوارئ، في حين تتمتع معظم المراكز الطبية في المدن الأخرى بخدمات طوارئ طوال ٢٤ ساعة، بما في ذلك النقل بسيارات الإسعاف. ويوجد ١٨٠ فريقاً للاستجابة للطوارئ في المقاطعات الملوثة بالألغام مزودين بـ ٣٣٨ سيارة إسعاف، و١٦٨ طبيباً، و١١ أخصائياً. والموارد المتاحة مناسبة لتلبية الاحتياجات في المناطق التي يشتبه في أنها مزروعة بالألغام، ولكن زيادة عدد فرق الاستجابة للطوارئ في الموسم السياحي قد يكون مفيداً. ويتمتع كل مستشفى عام لمقاطعة وكل مستشفى عام يقع في مناطق يشتبه في أنها مزروعة بالألغام بقدرة لإجراء نقل الدم إلى المصابين بالألغام. والأدوية المسكنة للألم متوفرة، ويغطي المعهد الكرواتي للتأمين الصحي تكاليفها. وتتوقف سرعة الإجراء بعد تفجير اللغم على إمكانية الوصول إلى الموقع، وحالة الطريق والطقس. ومن المتوقع إيجاد خدمة نقل بالطائرة العمودية في حالات الطوارئ كفيلة بأن تتيح أسرع وسيلة نقل وأكثرها استعجالاً. ريثما تبدأ هذه الخدمة، يجري استخدام موارد وزارة الدفاع ووزارة الداخلية لهذا الغرض. أما في المناطق التي يتعذر الوصول إليها، فتعمل وحدة الإنقاذ في الجبال على مساعدة المصابين.	الأهداف: ■ وضع إجراءات تنفيذية معيارية بحلول عام ٢٠٠٨، لإجراء المصابين بسبب الألغام من مناطق الألغام. ■ إيجاد خدمة نقل بالطائرة العمودية في حالات الطوارئ. ■ وضع استراتيجية تكفل تحسين جودة سيارات الإسعاف والمعدات الطبية في المؤسسات الصحية بانتظام. ■ الأخذ بنظام التعليم المستمر للممارسين المختصين لتقديم العلاج الطارئ للمصابين بالألغام. ■ تدريب السكان على تقديم الإسعافات الأولية للمصابين في حالات الطوارئ.

	وأنشئت مؤخراً، ضمن وزارة الداخلية، الإدارة الحكومية للحماية والإنقاذ، وهي هيئة تنضوي تحتها عدة منظمات، وذلك لوضع إجراءات تنفيذية معيارية تتعلق بالإجلاء السريع للمصابين ولتحسين الإجراءات القائمة. وتتوفر في المراكز الإقليمية الكبرى في ريجيكا وسبليت وأوسياك وزغرب جميع أنواع العمليات الجراحية. وتجري العمليات الجراحية أيضاً في جميع المستشفيات العامة للمقاطعات وفي المستشفيات العامة في المناطق التي يشته في أنها مزروعة بالألغام. ويبدأ التثقيف في مجال الرعاية في حالات الإصابات الرضّية أثناء مرحلة التعليم الجامعي في الكليات الطبية، ويستمر أثناء التعليم الجراحي المتخصص. ويكتسب جميع الجراحين المتدربين خبرة في المستشفيات العامة للمقاطعات وفي المستشفيات المزودة بوحدة متخصصة لإدارة الصدمات. والمؤسسات الصحية الكائنة في المناطق التي يشته في أنها مزروعة بالألغام جيدة التجهيز بالأساس لإدارة الإصابات الناجمة عن الألغام البرية. ومع ذلك لا بد من تحسين جودة سيارات الإسعاف والمعدات الجراحية في المستشفيات العامة ومستشفيات المقاطعات ضروري في المستقبل. ولدى كل واحد من المستشفيات العامة للمقاطعات خدمات متخصصة متطورة للغاية. وهناك ٩٠٠ طبيب، ومنهم ٧٨٣ طبيباً متخصصاً في العلاج الطبيعي وفي إعادة التأهيل، و١٩٧ جراحاً عاماً، و١١٥ متخصصاً في التخدير، و٣٣ جراحاً متخصصاً في العظام، و١٨ جراحاً متخصصاً في الأعصاب، و١١ أخصائياً في جراحة الوجه والفكين، و٦٢٤ و١١ ممرضة في ٢٧ مستشفى (بطاقة استيعابية قدرها ٢٤٢ ٥ سريراً) في المقاطعات التي يشته في أنها مزروعة بالألغام. وعلاوة على ذلك، هناك ٢٤٠٢ من الأطباء يعملون في مراكز مستشفيات التعليم السريري الأربعة الرئيسية في زغرب وسبليت وريجيك وأوسياك (وتضم ١٤ مستشفى) بطاقة قدرها ٥٢٠ ٨ سريراً. ويحال الناجون على أقسام إعادة التأهيل بناءً على توصية طبيب مختص. ويمنح المعهد الكرواتي للتأمين الصحي موافقته على تقديم العلاج ويسدد التكاليف. والمواطنون جميعاً متساوون في الحصول على الرعاية الطبية الطارئة والمعتادة.	
--	---	--

الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
استعادة أقصى قدر ممكن من القدرة الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك بتقديم الوسائل المساعدة الملائمة لهم.	تقدم جميع المراكز الطبية الإقليمية الأربعة (زغرب وسبليت وريجيكا وأوسياك) ومستشفى عام واحد خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة ١٤ مستشفى متخصصاً في إعادة التأهيل الجسدي، ومعهد واحد لإعادة التأهيل وأجهزة تقويم العظام، والعديد من الورشات الخاصة لصناعة الأطراف الاصطناعية. ولا يتوفر أي من مراكز التزويد بأعضاء اصطناعية على ورشات لصناعة أجهزة تقويم العظام. ويوجد في كرواتيا ٤٠٠ شركة متعاقدة مسجلة للتزويد بالأعضاء الاصطناعية والوسائل المساعدة. وتقدم المدارس الثانوية الطبية تدريباً لمدة ٤ سنوات لأخصائيي العلاج الطبيعي. وهناك ٧٨٣ أخصائي علاج طبيعي يعملون في المناطق التي يشتهب في أنها مزروعة بالألغام. ويتلقى فنيو تركيب الأعضاء الاصطناعية التدريب في الخارج، ولكن هناك نية لتقديم التدريب أثناء العمل لطلبة المدارس الطبية العليا المهتمين بهذا الميدان. وبحق لجميع الكرواتيين المشمولين بتغطية المعهد الكرواتي للتأمين الصحي الحصول على خدمات إعادة التأهيل الجسدي وأجهزة تقويم العظام وفقاً لاحتياجاتهم. وقد وضع المعهد اللوائح التنظيمية التي يحكمها القانون NN 64/01. وتجري عمليات إعادة التأهيل الطبي والجسدي للناجين من الألغام ولغيرهم من المعوقين وفقاً لأحكام اللوائح التنظيمية بشأن ظروف وفرص الحصول على العلاج في المستشفى والعلاج الطبيعي في البيت (NN 26/96, 79/97, 31/99, 51/99, 73/99)، وأجهزة تقويم العظام وغيرها من الوسائل المساعدة (NN 25/05, 41/05, 88/05)، والأدوية (NN 5/05, 19/05, 51/05, 116/05).	تنقيح اللوائح التنظيمية الخاصة بتركيب الأطراف الاصطناعية وغيرها من الوسائل المساعدة بحيث تراعى جوانب التقدم الفني والطبي فضلاً عن خبرات المعوقين.
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، لاستئناف دورهم في مجتمعاتهم بمساعدتهم على التكيف مع المسائل المتعلقة بالتأهيل النفسي.	ثمة شبكة من ٨٠ مركزاً للخدمات الاجتماعية في كرواتيا مزوداً بأخصائيين اجتماعيين، وأطباء نفسيين، ومعلمي التعليم الخاص (أخصائيون في العلاج)، ومحامين، ومستشارين في المجالين التعليمي والمهني، يقومون على مساعدة المحتاجين.	المضي في تطوير برامج الدعم النفسي للناجين من الألغام.

المسائل المتعلقة بالتأهيل النفسي والاجتماعي ومساعدتهم على استرجاع النظرة الإيجابية والصحية في الحياة والإبقاء على هذه النظرة.	وأقرت الحكومة بأهمية الرياضة للمعوقين وهي تدعم برامج تنفيذها الرابطة الرياضية الكرواتيّة للمعوقين، وهي هيئة تضم عدة منظمات للرياضيين المعوقين في كرواتيا. فهذه الأنشطة الرياضية تعمل أيضاً على إذكاء الوعي العام بإمكانيات المعوقين وقدراتهم. وتشمل هذه الأنشطة الرياضية المشاركة في منافسات وطنية ودولية، مثل البطولات الأوروبية والعالمية، والألعاب الأولمبية للمعوقين. وتضطلع الرابطة الكرواتية لضحايا الألغام، وهي منظمة غير حكومية، بأنشطة الدعم النفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي للناجين من الألغام، بما في ذلك عن طريق برنامج مخيم صيفي سنوي. وتدعم وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي، عن طريق مستشارها لشؤون مكافحة الألغام، عمل الرابطة وذلك أساساً بتهيئة وكفالة الأموال والمقرات المناسبة لكي تتمكن الرابطة من التواجد والعمل. ويتعاون الصليب الأحمر الكرواتي مع الرابطة ويقدم لها المشورة، ويقدم المساعدة والدعم بتنظيم حلقات دراسية، كما تقوم فروعها المحلية بتنظيم حملات لجمع الأموال لصالح الناجين من الألغام. وقد بدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إعادة بناء المركز الإقليمي "DUGA" لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا الألغام في روفيني، ومن المتوقع أن يبدأ عمله في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وسيعمل المركز طوال السنة بطاقة تسمح باستضافة نحو ٦٠٠ شخص من الأطفال والكبار سنوياً، يتلقون الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة تأهيل عن طريق أنشطة إيجابية وحلقات عمل مهمة ومفيدة موجهة لزيادة اكتساب المعارف والتجارب والثقة بالنفس. وينص القانون على حق الأطفال المعوقين في تلقي برامج تعليمية مناسبة لتلبية احتياجاتهم وتنمية قدراتهم سواء في نظام التعليم العام أو في مرافق خاصة. والمساعدة الخاصة التي يقدمها أطباء نفسانيون، أو معلمون، أو أطباء المدارس متاحة لمعالجة حالات الإجهاد. على أن المعلمين ليسوا مدربين بالشكل الملائم على التعامل مع الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين. ويقدم للمعلمين والمستشارين تدريباً للارتقاء بمستواهم المهني عن طريق المعهد التعليمي.	■ الانتهاء من بناء مركز DUGA بحلول منتصف عام ٢٠٠٦، والشروع في تقديم برامج للأطفال والكبار من منطقة جنوب شرق أوروبا بأسرها ومن بلدان أخرى متضررة بالألغام.
--	--	--

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي	الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما في العودة للوظائف التي كانوا يشغلونها قبل الإصابة، أو بإعدادهم لوظائف مناسبة والبحث عنها.	يحقق للكبار الناجين من الألغام ولغيرهم من المعوقين تلقي برنامج تعليمي كامل معد حسب احتياجاتهم وقدراتهم، عبر نظام تعليم الكبار وذلك وفق بعض المعايير والاختبارات. وتوافق وزارة العلوم والتعليم والرياضة على هذه البرامج على أساس قواعد تنظم تعليم الكبار. ودخلت جمعيات المعوقين في شراكات مع الوزارة للدعوة لسن قوانين لوائح داخلية لهذه البرامج عن طريق عقد مختلف الندوات، والحلقات الدراسية، واجتماعات فرق عمل الخبراء، واللجان.	ولدى وزارة شؤون الأسرة وقدماء المحاربين والتضامن بين الأجيال برنامج للتدريب المهني والتوظيف للمحاربين دفاعاً عن الوطن لمساعدة قدماء المحاربين العاطلين عن العمل وأطفال القتلى أو المسجونين أو المفقودين على إيجاد عمل مناسب. كما يحقق لقدماء المحاربين المعوقين ولمزيلي الألغام المتضررين الاستفادة من هذا البرنامج. ويتكون البرنامج من ٦ عناصر هي: تشارك الوزارة في دفع ٩٠ في المائة من تكاليف التدريب المهني لرب العمل الذي يوظف شخصاً من قدماء المحاربين؛ ويُقدّم لمحارب قديم عاطل عن العمل في حدود ٧٠٠٠ كونا (نحو ١٠٠٠ يورو) لمتابعة تدريب مهني؛ والتشجيع على العمل الخاص؛ وتقديم إعانة بنسبة ٢ في المائة على سعر الفائدة لبرنامج المنح الذي تقدمه وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع للبدء في مشاريع تجارية جديدة أو لتوسيع القائم منها؛ والتشجيع على تطوير التعاونيات؛ ودعم المشاريع التجارية الفردية التي تستحدث مناصب عمل جديدة.	وتمنح الأولوية لقدماء المحاربين المعوقين ولمزيلي الألغام المتضررين في التوظيف في المؤسسات والسلطات والشركات العمومية إن كانوا مؤهلين تأهيلاً مناسباً. وقد أنهت المستفيدة الأولى من "مدرسة ريتز الدولية لإدارة الفنادق" سنتها الدراسية الأولى بنجاح. أما في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ستقوم المدرسة بتعيين اثنين من الناجين من الألغام في وظيفة لنصف الوقت. ويجري تدريب ثلاثة ناجين من الألغام في شركة "Bauerfeind" المتخصصة في صناعة الأعضاء الاصطناعية. ويعمل حالياً أربعة شبان ناجين من الألغام على أساس عقود مدتها ستة أشهر لدى شركة CROMAC.

الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين وإعمال تلك القوانين والسياسات وإنفاذها.	هناك العديد من القوانين التي تتعلق بالمعوقين، بمن فيهم الناجين من الألغام، ومن هذه القوانين ما يلي: القانون الخاص بحقوق المحاربين دفاعاً عن الوطن وأفراد أسرهم؛ والقانون الخاص بالحماية الطبية؛ والقانون الخاص بالرعاية الاجتماعية؛ والقانون الخاص بحماية ضحايا الحرب من العسكريين والمدنيين؛ وكذلك مختلف القواعد واللوائح الخاصة بطرائق تحديد درجات الإعاقة بالنسبة لضحايا الحرب من العسكريين والمدنيين. وتنفذ هذه التشريعات من قبل الوزارات المختصة.	تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لسياسة وحيدة تجاه المعوقين ٢٠٠٣-٢٠٠٦ تنفيذاً كاملاً، ووضع استراتيجية جديدة للفترة التالية لعام ٢٠٠٦.
	وفي عام ٢٠٠٣، أقر البرلمان الكرواتي الاستراتيجية الوطنية لسياسة وحيدة تجاه المعوقين ٢٠٠٣-٢٠٠٦ (NN 13/03)، بهدف إذكاء الوعي بحقوق المعوقين واحتياجاتهم ولتشجيع على مشاركتهم الكاملة والمتكافئة في الحياة المجتمعية. وتنص الاستراتيجية أيضاً على أحكام لتيسير سبل الدخول إلى المباني واستعمال وسائل النقل العمومية.	
	وهناك مجلس حكومي لتقديم المساعدة للمعوقين يعقد اجتماعات منتظمة للسعي لتحسين وضع المحتاجين؛ والعديد من أعضاء هذا المجلس هم من المعوقين.	
	وهناك عضو واحد في البرلمان من المعوقين، وكذلك عضو واحد في المجلس المعني بحماية حقوق الإنسان.	

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي، وتحديد الاحتياجات، ورصد الاستجابات للاحتياجات، وتقييم هذه الاستجابات.	استناداً إلى المعلومات المجمعة من دراسة استقصائية لا تزال جارية، هناك ١ ٠٠٢ من الأشخاص وقعوا ضحايا الألغام المضادة للأفراد وشحنات الذخائر غير المنفجرة حتى حينه، منهم ٦٠ في المائة على الأقل من الرجال و٣٠ في المائة من النساء. ويبلغ ٦٠ في المائة منهم ما بين ١٦ و٤٥ عاماً. وتبين النتائج الجزئية للدراسة الاستقصائية التي شملت البلد بأسره وقوع الإصابات في المقاطعات التالية: مقاطعة خط الاستواء (٣٤٣)؛ وجنوب كيفو (٣١٧)؛ والمقاطعة الشرقية (١٣٤)؛ وشمال كيفو (١١٥)؛ وكاتانغا (١٠٣)؛ ومانيما (٩٧)؛ وكاساي الشرقية (٨٢)؛ وكاساي الغربية (١٤)؛ والكونغو السفلي (٦)؛ وباندونلو (٥)؛ وكيشاسا (٤).	إيجاد نظام لجمع البيانات والرصد المجتمعي للتمكين من الإسراع في جمع المعلومات عن الحوادث المرتبطة بالألغام البرية وشحنات الذخائر غير المنفجرة.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تقليص عدد الوفيات بتثبيت الظروف الطبية وتقليص العاهات الجسدية إلى أدنى حد ممكن في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	لتقديم الرعاية الصحية للسكان، يضم نظام الرعاية الصحية لجمهورية الكونغو الديمقراطية أكثر من ٤٠٠ مستشفى و ٦ ٠٠٠ مركز صحي، ومستوصف، وعيادة توليد، وعيادة متعددة التخصصات، ومركز لإعادة التأهيل للمعوقين. وإجمالاً، تحتاج البنيات الأساسية إلى تجديد. ويوجد في كل إقليم صحي مكتب مركزي يسهر على تنسيق البرامج الصحية، والتخطيط لها، وتنفيذها، ومستشفى مركزي عام واحد لتقديم رعاية طبية متقدمة، وعدد كبير من المراكز الصحية وغيرها من الوحدات، بما فيها المعدة خصيصاً لإعادة التأهيل. ويسود جو من انعدام الأمن في بعض المناطق الصحية في الجزء الشرقي من البلد، الأمر الذي يعيق تقديم عمل نوعي في هذه المناطق. وتتفاوت درجات الأزمة التي تسود في هذه المناطق ولا تتوفر جميعها على البنيات الأساسية أو الموظفين الفنيين القادرين على التعامل مع المعوقين. ونظراً لتدهور الاقتصاد والبنيات الأساسية الاجتماعية والصحية، لم تعد فرص الحصول على الرعاية متاحة للسكان. ومن جملة المشاكل المطروحة انعدام الموارد المالية، وطول المسافات التي يتعين قطعها للوصول إلى الخدمات الصحية، والافتقار إلى أدوية أساسية وإلى مستلزمات معينة. ووحدات جراحة العظام، ومراكز إعادة التأهيل الجسدي وتركيب الأطراف الاصطناعية والتقوم تكاد تكون منعدمة، وإن كانت موجودة فهي لا تحظى بأي دعم. ويتوقف الإجراء السريع إلى مرفق للرعاية الصحية على موقع الحادث. فالألغام غالباً ما توضع في مناطق زراعية تفتقر إلى وسائل النقل. والمراكز الصحية هي المرافق الأقرب للسكان المحليين متى احتاجوا إلى رعاية صحية طارئة. وتحال الحالات الخطيرة على مستشفى. ولكن ثمة مشاكل عديدة تترتب عن هذا الوضع بسبب الافتقار إلى وسائل الإجراء السريع، وإلى الأدوية المطلوبة للمريض في المرحلة بعد الحادث في المرافق الصحية التي تشكل نقاط الاتصال الأولى بالمريض، وإلى المستلزمات الجراحية، والتخدير، والموظفين المؤهلين لمعالجة الإصابات الرضية. فهناك أقل من عشرة جراحين متخصصين في مجال الصدمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يعملون في ثلاثة مستشفيات كبرى في العاصمة. ولدى الجيش أيضاً عدد قليل من الجراحين المدربين في مجال عمليات البتر. وفضلاً عن ذلك، يوجد في المستشفيات من الدرجة الثالثة	- تقليص حوادث الألغام البرية ومعدلات الوفيات بتقديم رعاية طبية مناسبة وإذكاء الوعي بمخاطر الإمساك بالألغام البرية وشحنات الذخائر غير المنفجرة. - تزويد المراكز الصحية الكائنة في المناطق المتضررة من الألغام بمعدات الجراحة وإعادة التأهيل وتركيب الأطراف الاصطناعية. - تزويد المرافق الصحية بالوسائل اللوجستية من أجل إجلاء الجرحى بسرعة إلى المستشفيات المركزية التي تتمتع بتجهيز جيد لتقديم رعاية متقدمة. - تدريب موظفي الرعاية الصحية في المناطق المتضررة من الألغام لتقديم الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة لضحايا الألغام وشحنات الذخائر غير المنفجرة ولغيرها من الحوادث.

جراحين يستطيعون إجراء جراحات تقويمية ويقدمون الرعاية للناجين من الألغام البرية ومن شحنات الذخائر غير المنفجرة، ولكن هناك دائماً قصور في المستلزمات من المعدات والمواد ومن المستلزمات الجراحية، مما يجعل من الصعب تقديم رعاية فعالة للأطراف المبتورة.

وغالباً ما يُجلى المصابون على أظهر الرجال، أو على متن دراجات، أو قوارب صغيرة، أو حمالات. ويستغرق الوقت عموماً ٢٤ ساعة للوصول إلى المستشفى أو المركز الطبي، وفي حدود ٢٤ ساعة قبل أن يعرض المصاب على أخصائي رعاية صحية.

فحالات الحوادث التي تتطلب البتر أو الجراحة على جناح السرعة تعرض فقط على المستشفيات المركزية العامة حيث يوجد طبيب عامل. وفي أغلب الحالات، يحتاج الأمر إلى ٤٨ ساعة على الأقل حتى ينفذ هذا الإجراء. وهذه الحالات، التي غالباً ما يعالجها بسرعة أخصائي رعاية صحية يتمتع بالقليل من الخبرة في الجراحة الرضية، تحتاج في وقت لاحق إلى جراحة تقويمية لإعداد الأطراف المبتورة لتلقي أطراف اصطناعية.

ولا يوجد في جمهورية الكونغو الديمقراطية مدارس متخصصة للتدريب على الجراحة الرضية. والناجون القلائل الذين يحالفهم الحظ في تلقي الرعاية في وقت لاحق يجدون أنفسهم في وضع لا يمكنهم فيه مواصلة العلاج المطلوب بعد إجراء العملية الجراحية إلى حين بدء عملية إعادة التأهيل وتركيب الطرف الاصطناعي إذا تطلب الأمر، وذلك بسبب مشاكل مالية، أو طول المسافات المطلوب قطعها للوصول إلى الخدمات المتخصصة، أو انعدام التوجيه من جانب مقدمي الرعاية، أو الجهل، أو المعتقد. بيد أن هناك مركزين لإعادة التأهيل الجسدي في كينشاسا وغوما مجهزين على نحو ملائم بلوازم العلاج الطبيعي ويقدم خدمات الجراحة التقويمية والتدريب لأخصائيي العلاج الطبيعي وللممرضات لعلاج الذين يعانون من مختلف أنواع الإعاقات الحركية.

وتبرز السياسة الصحية الوطنية المبادئ التي تقوم عليها كل المبادرات الصحية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتشمل هذه المبادئ، فيما تشمل، تأمين رعاية وخدمات نوعية، وتنسيق الخدمات التي تقدمها الوحدات الصحية تنسيقاً داخل القطاعات وفيما بينها، والمشاركة المجتمعية، وإدماج الأقسام المتخصصة في الرعاية الصحية الأولية.

والمؤسسات الصحية في المناطق الحضرية متباينة للغاية. وقد تكاثرت المراكز الخاصة وشبه الحكومية بسرعة، الأمر الذي أدى إلى مشاكل في مجال التنسيق والمتابعة أثرت على نوعية خدمات الرعاية الصحية.

الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
استعادة أقصى قدر ممكن من القدرة الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك عن طريق تقديم الوسائل المساعدة الملائمة.	وضعت في عام ٢٠٠٣ وثائق إطارية فيما يتعلق بإنشاء مراكز إعادة التأهيل في الأقاليم الصحية. وهناك مركزان لإعادة التأهيل الجسدي في كنشاسا وغوما مجهزان تجهيزاً مناسباً بوحدة العلاج الطبيعي وتركيب الأعضاء الاصطناعية - الوسائل المساعدة على الحركة. ويقدم المركزان أيضاً التدريب العملي لأخصائيي العلاج الطبيعي والمرضات لعلاج أولئك الذين يعانون من مختلف أنواع الإعاقات الحركية.	- إقامة مراكز إعادة التأهيل الجسدي وتركيب الأطراف الاصطناعية - الوسائل المساعدة على الحركة في المناطق المتضررة من الألغام وذلك لتقديم الرعاية والدعم والتوجيه للمعاقين بهدف إعطائهم فرصة لانطلاق جديدة. - تعزيز طاقة البرنامج الوطني لإعادة التأهيل المجتمعية.
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، لاستئناف دورهم في مجتمعاتهم بمساعدتهم على التكيف مع قضايا التأهيل النفسي والاجتماعي ومساعدتهم على استرجاع النظرة الإيجابية والصحية في الحياة والإبقاء على هذه النظرة.	لا توجد أية توجيهات لإسناد المسؤوليات بخصوص تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد معايير محددة بوضوح لمساعدة العاملين الصحيين على تقديم الدعم النفسي بما يساعد الناجين من الألغام على التكيف مع أوضاعهم الجديدة. وهناك بعض المشاريع الرائدة في البلد ترمي لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص الذين يعانون ضعف البصر والمصابين بعاهات حركية. ولا يوجد أي شكل من أشكال إقصاء المعوقين من التعليم. بل إن بعض المرافق تمنح تخفيضاً بمقدار النصف في تسديد مصاريف المدرسة. ولا تثير الإعاقة الجسدية مشكلة في الحضور إلى المدرسة إن كانت قريبة من مكان السكن. على أن الصعوبة الأكبر تكمن في حضور ذوي العاهات السمعية والبصرية. ويتلقى المعلمون في المدارس التي ينفذ فيها برنامج للتأهيل المجتمعي تدريباً خاصاً للمساعدة على تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين. وتقوم فرقة العمل المعنية بالتأهيل المجتمعي بالتنسيق الوطني في هذا الصدد.	- دعم أنشطة التكامل الاجتماعي لصالح الناجين من الألغام عن طريق الدعم والتوجه في المجالين النفسي والاجتماعي. - بناء قدرات العاملين الاجتماعيين والأطباء النفسيين العاملين في المناطق المتضررة من الألغام.

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما في العودة إلى الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل الإصابة، أو بإعدادهم لوظائف مناسبة والبحث عنها.	هناك بعض مراكز التدريب العامة والخاصة تعنى بإدماج المعوقين. وتقدم هذه المراكز التدريب في مجالات مثل النجارة والخياطة. وهي موجودة في بعض المراكز الحضرية فقط وطاقاتها محدودة للغاية. وتعمل دورات الدعم النفسي والاجتماعي التي تقدم أثناء تلقي الرعاية الطبية، على تقييم إمكانيات استحداث أنشطة مدرة للدخل في المستقبل. ففي القطاع العام، يمكن للناجين من الألغام العودة إلى وظائفهم السابقة، ولكن في القطاع الخاص، حيث يسعى رب العمل إلى تحقيق إنتاجية عالية، يصعب على صاحب الإعاقة الجسدية العودة إلى عمله. كما أن الحالة الاقتصادية لا تسهل على الحكومة دعم خلق فرص عمل للناجين من الألغام ولغيرهم من المعوقين. ولا توجد مرافق معينة متاحة للمعوقين للحصول على ائتمانات صغيرة أو لتطوير مشاريع صغيرة. ومن الضروري إجراء دراسة للحالة الاقتصادية لتحديد احتياجات السوق والفرص المتاحة لاستحداث أنشطة مدرة للدخل لصالح المعوقين.	دعم أنشطة إعادة الإدماج الاقتصادي لصالح الناجين من الألغام عن طريق التدريب، وتقديم ائتمانات صغيرة، والتوظيف، والتعليم. إقامة مراكز للتدريب المهني في المناطق المتضررة من الألغام وذلك لتقديم الرعاية والدعم والتوجيه للمعوقين بهدف إعطائهم فرصة لانطلاقة جديدة. تطوير أنشطة مدرة للدخل للمساعدة على اندماج الناجين من الألغام من الناحية الاقتصادية.

الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين وإعمال تلك القوانين والسياسات وإنفاذها.	يكفل قانون عام ١٩٧٥ للمعوقين رعاية صحية مجانية، وحماية قانونية، واستحقاقات اجتماعية، ونقل عمومي مجاني، وتكافؤ الفرص في العمالة. غير أن القانون ليس منفذاً أو مطبقاً بالكامل. فلا وجود لأحكام قانونية تيسر على المعوقين دخول المباني العمومية أو وسائل النقل العمومية. والمعوقون منتظمون عموماً في جمعيات معترف بها رسمياً، يمكنهم من خلالها تقديم شكاوى وإثارة غير ذلك من القضايا. وتتلقى بعض جمعيات ومراكز المعوقين دعماً من ميزانية الدولة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام، ينظم البلد يوماً وطنياً للمعوقين تجري خلاله عملية توعية السكان.	تحسين نوعية حياة المعوقين بمنحهم الفرص نفسها المتاحة لبقية السكان.

السلفادور

الجزء ١ : إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي، وتحديد الاحتياجات، ورصد الاستجابات للاحتياجات، وتقييم هذه الاستجابات.	لقد سجل صندوق حماية المعوقين والجرحى نتيجة الصراع المسلح (صندوق الحماية) ٢ ٨٧٤ ناجياً من الألغام البرية، منهم ١٦٥ امرأة على الأقل، من خلال التعداد الوطني والمعلومات المستجدة بشكل دوري. ويبلغ معظم الناجين ما بين ٣١-٤٠ عاماً (٥٦ في المائة تقريباً).	- تنسيق الجهود المشتركة بين المؤسسات لتحديث الإحصاءات المتعلقة بالناجين من الألغام قبل عام ٢٠٠٩ والتثبت منها. - تنسيق وتنفيذ برامج المساعدة الكفيلة بتحسين نوعية حياة الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين.

الجزء ٢ : حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تقليص عدد الوفيات بتثبيت الظروف الطبية وتقليص العاهات الجسدية إلى أدنى حد ممكن في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	النظام الصحي في السلفادور مقسم إلى ثلاثة مستويات. ففي المستوى الأولي، هناك الوحدات الصحية الموجودة في مختلف أرجاء البلد وهي تقدم الرعاية الصحية الأولية باعتبارها جزءاً من برنامج الخدمات الأساسية للصحة الشاملة. وفي المستوى الثاني، يوجد مشفى في كل محافظة من المحافظات ١٤، ولكن لا يوجد في كل هذه المستشفيات عاملين متخصصين وأدوات مناسبة للجراحات وعمليات البتر الطارئة. أما على المستوى الثالث، فيوجد مستشفيات متخصصة في العاصمة، سان سلفادور، مزودة بالقدرات الطبية والتكنولوجية اللازمة لإجراء أي جراحة طارئة. فضلاً عن ذلك، يتمتع المعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي بشبكة من المرافق قادرة على تقديم الرعاية الطارئة. وفي المناطق الحضرية، عادة ما يمكن الحصول على إسعافات أولية سريعة وفعالة، على يد مساعدين طبيين مؤهلين. ولكن في الأرياف يتعذر تقديم المساعدة الطارئة السريعة بالنظر إلى الصعوبات في الوصول إليها وإلى العدد المحدود من العاملين. أما بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خطيرة أياً كان سببها، فإن فرق الإنقاذ، وسيارات الإسعاف، وسيارات الشرطة، وغيرها من السيارات، متوفرة لنقلهم إلى المرافق الصحية. وفي المناطق النائية والوعرة، تستخدم الطائرات العمودية لسلاح الجو السلفادوري أحياناً في عمليات الإحلاء الطارئة.	- تطوير وتنفيذ برنامج يرمي إلى إجراء زيارات دورية لما لا يقل عن ٧٠٠ ناج من الألغام البرية سنوياً لتقييم حالتهم الصحية. - إجراء حلقتين دراسيتين سنوياً على الأقل لتدريب العاملين الطبيين والمساعدين الطبيين العاملين في برنامج الخدمات الأساسية لبرنامج الصحة الشاملة تتناول تقديم العلاج الطارئ للإصابات الرضية التي تؤدي إلى البتر.

ويستفاوت الوقت الذي يستغرقه نقل المصابين وتقديم المساعدة الطارئة/الجراحية لهم من أقل من ٣٠ دقيقة إلى ساعتين أو أكثر، حسب مسافة مكان الحادث من المستشفى الأقرب ومدى يسر الوصول إلى مكان الحادث. ويوجد في المستشفيات المشمولة في الشبكة الوطنية لوزارة الصحة والمعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي أخصائيون مؤهلون في علاج الصدمات وإجراء عمليات جراحية مستعدون للاستجابة للحالات الطارئة. أما في المناطق الريفية، فإن المساعدة المتخصصة محدودة للغاية، ويتعين فيها نقل المصابين إلى مستشفيات مجهزة على النحو المناسب لتلقي العناية. وعادة ما يكون نقل الدم متوفراً للذين يعانون من إصابات رضية، بمن فيهم ضحايا الألغام. على أن الحصول على نقل الدم يتوقف إلى حد بعيد على مخزون الإمدادات من الدم في المستشفيات ولدى الصليب الأحمر، الذي يقدم الدعم عند الحاجة الطارئة. وتخضع جميع كميات الدم المتبرع بها للتحليل في المختبر للتأكد من سلامة عمليات النقل. والأدوية الأساسية، بما فيها المخصصة لتسكين الآلام، متوفرة في جميع المرافق الصحية. ويجري تنسيق الرعاية الصحية للمعوقين من خلال عمل برنامج الخدمات الأساسية لبرنامج الصحة الشاملة والمجلس الوطني للرعاية المتكاملة للمعوقين. ويكفل القانون الخاص بصندوق حماية المعوقين والجرحى نتيجة الصراع المسلح حصول المعوقين نتيجة الصراع، بمن فيهم الناجون من الألغام، على خدمات صحية والأجهزة المساعدة الأساسية.		
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية: استعادة أقصى قدر ممكن من القدرة الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك عن طريق تقديم الوسائل المساعدة الملائمة.	الحالة: تقوم وزارة الصحة، وصندوق الحماية، والمعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين، والمعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي بتنسيق وتقديم خدمات إعادة التأهيل الجسدي. ولكن ثمة نقص في المعدات والعناصر التي تتكون منها الأطراف الاصطناعية لتلبية الطلب على الأطراف الاصطناعية وغيرها من الأجهزة المساعدة. وقد جرى وضع برنامج لإعادة التأهيل المتكاملة للقيام بتنسيق أنشطة جميع مقدمي خدمات إعادة التأهيل في البلد. والبرنامج معروض الآن على الرئيس للموافقة عليه. ويشتمل البرنامج على استراتيجية لإعادة التأهيل المجتمعي تهدف إلى تقديم الدعم للمعوقين ولأسرهم من أجل	الأهداف: ■ وضع وتنفيذ استراتيجية للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ ترمي إلى تحسين عملية إعادة التأهيل للناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين عن طريق التنسيق وتوفير الأطراف الاصطناعية والأدوات المساعدة على الحركة، وغير ذلك من الأجهزة والأدوية المساعدة.

	إتاحة أقصى قدر ممكن من الفرص والخدمات، ولننهوض بحقوق المعوقين وحمايتهم عن طريق إدخال تغييرات إيجابية على المجتمع المحلي. وفي عام ٢٠٠٥، جرى التخطيط لتنفيذ مشروع رائد لإعادة التأهيل المجتمعي في ١٥ بلدية. ويقدم المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين خدمات متخصصة في إعادة التأهيل في مركز في العاصمة ومركزين إقليميين، وفي المستشفيات في المدن الكبرى، وفي بعض البلديات الريفية عن طريق برنامج لإعادة التأهيل المجتمعي. ويستعقد صندوق الحماية مع شركات خاصة لتقديم خدمات إعادة التأهيل. وتحدد تكاليف الخدمات بواسطة دراسة اجتماعية واقتصادية. ويقدم الصندوق، للمصالحين بإعاقاة بنسبة تتراوح بين ٦٠ إلى ١٠٠ في المائة، جميع خدمات إعادة التأهيل الجسدي بما فيها علاوات السفر ومساعدات للتنقل، وفقاً للقانون الخاص بصندوق الحماية. وتشمل المنظمات الأخرى التي تقدم خدمات التأهيل الجسدي، بما في ذلك الأطراف الاصطناعية وغيرها من الأجهزة المساعدة، مركز إعادة التأهيل المهني لأفراد القوات المسلحة، وورش صناعة الأطراف الاصطناعية/الوسائل المساعدة على الحركة بجامعة دون بوسكو، ومؤسسة برنامج جمع الأموال لصالح إعادة التأهيل (FUNTER). ويقدم المشروع من أجل تعزيز إعادة التأهيل المتكاملة من خلال الأنشطة الفنية لتركيب الأطراف الاصطناعية في منطقة أمريكا الوسطى طائفة من البرامج التقنية لتدريب الفنيين في مجال تركيب الأطراف الاصطناعية على معايير الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية والتقييم من السلفادور وغيرها من بلدان العالم، وذلك في جامعة دون بوسكو في العاصمة سان سلفادور. ويمكن أيضاً نيل شهادة جامعية في العلاج الطبيعي من العاصمة ومن المنطقة الغربية من البلد.	توسيع شبكة الخدمات بفضل استراتيجية إعادة التأهيل المجتمعي في إطار الخدمات الأساسية للصحة الشاملة، في ١٥ بلدية تعاني إما من فقر شديد أو من فقر مدقع في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، على استئناف دورهم في مجتمعاتهم بمساعدتهم على	الحالة: يجري تسهيل خدمات الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمعوقين بفضل برنامج صندوق الحماية للصحة العقلية وإعادة الإدماج الاقتصادي في المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من معوقي الحرب. ويساعد البرنامج المستفيدين على التكيف مع الإجهاد اللاحق للإصابة. ويجري هذا البرنامج بالتنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة على المستوى المحلي	الأهداف: مواصلة عمل صندوق الحماية لتقديم الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام ولأفراد أسرهم وللمجتمع المحلي،

التكيف مع مسائل التأهيل النفسي والاجتماعي ومساعدتهم على استرجاع النظرة الإيجابية والصحية في الحياة والإبقاء على هذه النظرة.	(المدارس، والمستشفيات، والوحدات الصحية، والكنائس، والسلطات المحلية، وجميعيات الأفراد العسكريين المعوقين، وغيرهم)، ويشمل الاستشارة الجماعية أو الفردية، والتدريب على القراءة والكتابة، والتمدرس، والتدريب المهني، والترفيه، والأنشطة الثقافية. ويقدم البرنامج معدات ويستعين بأخصائيين لتنفيذ الأنشطة. ويعمل المجلس الوطني للرعاية المتكاملة للمعوقين على إذكاء الوعي بحقوق المعوقين واحتياجاتهم ضمن المجتمع المحلي العام، مع قيام العاملين الصحيين وعمال إعادة التأهيل والموظفين المدنيين على التشجيع على فهم المعوقين وقبولهم وإدماجهم في المجتمع وتحسين نوعية حياتهم. كما يساعد المجلس جمعيات المعوقين على الاضطلاع بأنشطة، ومنها الأنشطة الرياضية والرسم والأنشطة في الهواء الطلق. وأقام المجلس، بالتعاون مع شبكة الناجين من الألغام البرية، تدريباً شارك فيه ٦٠ شخصاً من شبكة مستشفيات تناول موضوع الدعم النفسي للمبتورين ولأسرهم. ومن المنظمات الأخرى التي تقدم الدعم النفسي في إطار برامجها لإعادة التأهيل المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين، ومؤسسة برنامج جمع الأموال لصالح إعادة التأهيل، والمعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي. وتركز وزارة التعليم اهتمامها على تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين. وتقوم لجنة التعليم التابعة للمجلس الوطني للرعاية المتكاملة للمعوقين، بالتنسيق مع وزارة التعليم، بوضع خطة عمل للتشجيع على إدماج التلاميذ المعوقين في النظام التعليمي العادي. وفي عام ٢٠٠٤، تعاون المجلس مع ٣٠ جامعة في السلفادور لعقد ثمانية حلقات عمل عن إدماج المعوقين في نظام التعليم العالي، أسفر عن توقيع جامعتين على اتفاقات مع المجلس. وقد ساهم العمل المنسق الذي تضطلع به وزارة التعليم، وجميعيات المعوقين، والمجلس، في إذكاء الوعي وإتاحة فرص للأطفال المعوقين لتلقي التعليم، غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي يجب عمله بغية تغيير موقف المعلمين إزاء التلاميذ المعوقين. ويعمل صندوق الحماية أيضاً على تيسير إمكانية الوصول إلى برامج تعليمية للمستفيدين ولأسرهم.	عن طريق الدعم الفني، والاستشارة، والأنشطة الترفيهية. ■ التشجيع على الأنشطة الرياضية والثقافية للمعوقين، بما في ذلك في إطار المعهد الوطني للرياضة وغيره من المنظمات الرياضية. ■ المساهمة في إعادة الإدماج النفسي عن طريق تنفيذ برنامج إعادة التأهيل المجتمعي في جماعات مستهدفة. ■ تنسيق الجهود التي تبذلها وزارة التعليم وغيرها من المنظمات وتعزيزها للنهوض بالتعليم الذي يشمل المعوقين وذلك بوضع خطة عمل لوحدة العناية بالتعليم الخاص. ■ وضع استراتيجية وتنفيذها في العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ للتشجيع على تغيير مواقف المجتمع بوجه عام تجاه المعوقين، من خلال إذكاء الوعي بحقوق المعوقين.
--	--	--

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما في العودة إلى الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل الإصابة، أو بإعدادهم لوظائف مناسبة والبحث عنها.	يقدم صندوق الحماية فوائد اقتصادية منها دفعة تعويض وحيدة، وعلاوات السفر، وتكاليف أنشطة إعادة الإدماج الاقتصادي (التدريب المهني والإحاق بوظائف)، وتكاليف الجنازة. ويقدم المعهد السلفادوري للتكوين المهني، بالتنسيق مع المجلس الوطني للرعاية المتكاملة للمعوقين، التدريب للمعوقين مع مراعاة احتياجاتهم ومطالب سوق العمل. وجرى تطوير ثلاث دورات تدريبية مكيفة وفقاً لذلك وهي كما يلي: دراسات الحاسوب لذوي العاهات البصرية في السلفادور؛ ودراسات الحاسوب لذوي العاهات السمعية في غرب البلد؛ والعلاج بالتدليك في السلفادور. ومن المنظمات الأخرى التي تقدم التدريب المهني والدعم لإيجاد العمل المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين، ومركز إعادة التأهيل المهني لأفراد القوات المسلحة، ومؤسسة برنامج جمع الأموال من أجل إعادة التأهيل. وينص القانون الخاص بتكافؤ الفرص للمعوقين على أحكام تتعلق بالعمالة والتدريب المهني.	- تنسيق وتنفيذ برامج التعويض المالي والمعاشات للناجين من الألغام البرية بحلول عام ٢٠٠٩، عن طريق عمل صندوق الحماية، ومنظمات أخرى معنية. - تطوير وتنفيذ مشاريع صغيرة صغيرة بديلة لصالح ٥٠ ناجياً من الألغام أثناء النصف الثاني من عام ٢٠٠٦، بما في ذلك إيجاد صناديق دائمة مكيفة وفق احتياجات الناجين من الألغام. - وضع وتنفيذ استراتيجية منسقة مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ تكفل تنفيذ الشركات التزاماتها بموجب قانون تكافؤ الفرص للمعوقين بغية توظيف المعوقين، وتوعية أرباب العمل بقدرات المعوقين. - إقامة دورات تدريب مهني مجانية مكيفة حسب الاحتياجات الخاصة للمعوقين بالتنسيق مع المعهد السلفادوري للتكوين المهني، تبدأ في عام ٢٠٠٥.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين وإعمال تلك القوانين والسياسات وإنفاذها.	أنشئ المجلس الوطني للرعاية المتكاملة للمعوقين بموجب المرسوم رقم ١١١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وهو بمثابة الهيئة التنسيقية لمختلف الأطراف الفاعلة التي تعمل مع المعوقين ومنهم الناجين من الألغام ولصالحهم. ويقدم المجلس أيضاً الدعم المالي للأنشطة التي تضطلع بها منظمات المعوقين وجمعياتهم، ويقوم بحملات إعلامية عن حقوق المعوقين.	- حماية حقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين. - رسم استراتيجية وتنفيذها لتنسيق عمل المنظمات العامة التي تعمل مع المعوقين ولصالحهم لضمان تنفيذ قانون تكافؤ الفرص للمعوقين تنفيذاً كاملاً.

تنفيذ قانون تكافؤ الفرص للمعوقين تنفيذاً كاملاً. ▪ إعداد وتنفيذ حملة إعلامية لإذكاء الوعي، بما في ذلك ضمن وسائل الإعلام نفسها، بشأن حقوق المعوقين وقدراتهم وذلك خلال العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.	ويقدم قانون عام ١٩٩٦ الذي أنشئ بموجبه صندوق الحماية للمعوقين والجرحى نتيجة الصراع المسلح تشكيلة من المنافع لضحايا الصراع من العسكريين والمدنيين، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل، والمعاشات، والعلاوات والفوائد الاقتصادية، وبرامج التدريب المهني وإعادة الإدماج الاقتصادي. وينص قانون تكافؤ الفرص للمعوقين، الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، على أحكام تتعلق بالصحة والتعليم والعمالة والتدريب المهني وتيسير الوصول إلى البيئة المادية والنقل والاتصالات. وقد بدأ تنفيذ بعض جوانب هذا القانون، في مجالات مثل التعليم، حيث اتخذت وزارة التعليم أولوية لها بالتركيز على تلبية احتياجات التلاميذ المعوقين. وتشمل اللوائح والسياسات الأخرى التي تحمي حقوق المعوقين ما يلي: ▪ السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص للمعوقين (نيسان/أبريل ٢٠٠٠). ▪ خطة عمل السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص للمعوقين، ٢٠٠٢. ▪ لائحة قانون لتكافؤ الفرص للمعوقين، المرسوم رقم ٩٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ▪ تخطيط المدن، والمعايير المعمارية العملية لتيسير الوصول إلى المرافق، والنقل والاتصالات، والرسوم رقم ٣١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ▪ المعايير العملية لإعادة التأهيل الصحي للمعوقين، ٢٠٠٤. ▪ التعليمات لتوظيف المعوقين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ▪ الخطة الحكومية: "بلد آمن" (٢٠٠٤-٢٠٠٩).
---	---

إريتريا

الجزء ١ : إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي، والتعرف على الاحتياجات، ورصد الاستجابات للاحتياجات، وتقييم هذه الاستجابات.	أوضحت الدراسة الاستقصائية عن أثر الألغام البرية أن ثمة ٧٤٩ ٤ ناجياً من الألغام البرية. غير أن عدد المعوقين يقدر، استناداً إلى الاستقصاء الوطني للمعوقين، بـ ١٠٠ ٠٠٠ شخص، بمن فيهم ٤٠ ٠٠٠ ناج من الألغام البرية. وقد أنشئ بالهيئة الإريترية لإزالة الألغام نظام لإدارة المعلومات في مجال مكافحة الألغام. ويجري إنشاء قاعدة بيانات تفاعلية لرصد عملية إعادة إدماج الناجين من الألغام البرية.	- وضع نظام على مستوى الوطن لمراقبة الإصابات بالألغام البرية/شحنات الذخائر غير المنفجرة والإبلاغ عنها. - وضع مؤشرات لجمع بيانات قابلة للقياس وذات صلة بالموضوع. - الشروع في وزارة العمل ورفاه الإنسان في عملية صنع القرارات استناداً إلى البيانات فيما يتعلق بتوسيع الخدمات المتاحة للناجين من الألغام ولغيرهم من المعوقين. - رصد البيانات عن المؤشرات بخصوص جميع المعوقين وتحديثها سنوياً. - تحميل البيانات المتعلقة بدعم الضحايا للهيئة الإريترية لإزالة الألغام وفقاً للإعلان ١٢٣ الخاص بالناجين من الألغام.

الجزء ٢ : حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تقليل عدد الوفيات بتثبيت الظروف الطبية وتقليل العاهات الجسدية إلى أدنى حد ممكن في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	يجري التبليغ عن الوفيات من حوادث الألغام البرية بنسبة ٥٠ في المائة من الحالات تقريباً. وتشكل مسألة المسافة التي تفصل المناطق المتضررة من الألغام عن أماكن المرافق الصحية قضية هائلة. وقصور المتابعة والرعاية المتواصلة مسألة ناجمة عن الفقر. وهناك عدة أنواع من العلاج غير متوفرة.	- تقليل عدد الوفيات والتعقيدات بتقديم التدريب في الرعاية الطارئة للجماعات المتأثرة بالألغام بدرجات عالية ومتوسطة. - تدريب الجراحين وتقديم الدعم لهم لإنقاذ أطراف المصابين، ولحم الأنسجة، وغير ذلك من جوانب جراحة البتر.

		تطوير هياكل أساسية، وتوفير التدريب ومعدات ولوازم الطوارئ في المراكز الصحية الواقعة في أماكن الجماعات المتضررة جداً من الألغام أو بالقرب منها.
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية: استعادة أقصى قدر ممكن من القدرة الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك عن طريق تقديم الوسائل المساعدة الملائمة.	الحالة: هناك نظام للإحالة يجري تنفيذه لتسهيل الحصول على خدمات إعادة التأهيل الجسدي. وتقدم وحدات متنقلة خدمات للمناطق الريفية. وأتاحت أماكن آمنة للسكن في ورشة واحدة. ويشمل هذا الإجراء في المستقبل الورش الثلاث جميعاً. ولا تتوفر أية مواد أولية لصناعة الأطراف الاصطناعية. وغالباً ما لا يحصل السكان الذين يسافرون لمسافات طويلة إلى ورش صناعة الأطراف الاصطناعية على ما يحتاجون إليه نظراً للعجز في هذه المواد. ووفقاً للاستقصاء بشأن أثر الألغام البرية، لم يتمكن من الوصول إلى هذه الورش سوى ٢ في المائة من المصابين في الآونة الأخيرة. وهناك قائمة انتظار للحصول على خدمات إعادة التأهيل تضم ٤٠ ٠٠٠ شخص.	الأهداف: - تعزيز نظام الإحالة وتوفير السكن للمعاقين في جميع الورش. - توفير ما يكفي من المواد الخام لإنتاج أطراف اصطناعية علوية وسفلية، وأدوات مساعدة على الحركة، وجبائر. - ربط الوحدة المتنقلة وعيادات التقييم ببرامج إعادة التأهيل المجتمعي والتثقيف في مخاطر الألغام لإحداث أثر إيجابي على الناجين من الألغام البرية في الجماعات شديدة التأثر. - تقديم خدمات التقييم وإعادة التأهيل لـ ٨٠ في المائة من الناجين مؤخراً من الألغام الذين تم التعرف عليهم. - تزويد الناجين من الألغام البرية بوسائل مساعدة على الحركة مصممة لتلبي احتياجاتهم وبيئتهم الخاصة. - توفير المعلومات عن الصيانة والإصلاح الأساسيين للمعدات بجميع اللغات المتكلم بها في إريتريا. - إقامة صلات مباشرة بين خدمات العلاج النفسي وورش صناعة الأطراف الاصطناعية بما يعود بالنفع على الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين.

الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، على استئناف دورهم في مجتمعاتهم بمساعدتهم على التكيف مع قضايا التأهيل النفسي والاجتماعي ومساعدتهم على استرجاع النظرة الإيجابية والصحية في الحياة والإبقاء على هذه النظرة.	برامج إعادة التأهيل المجتمعي متوفرة في ٤٠ في المائة من المناطق دون الإقليمية ولكنها ليست متاحة لجميع المجموعات السكانية المتضررة من الألغام. وحتى شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، تلقى ٥٠٠ شخص تدريباً في المهارات الأساسية في مجال الاستشارة، وتلقى ١٢٠ متطوعاً من الناجين المحليين تدريباً في المهارات الأساسية في مجالات الإحالة، والاستشارة، والحركة، والعلاج النفسي، وما إلى ذلك. وتناقش المجموعات السكانية المتضررة من الألغام بشكل علني الضغوط النفسية التي يتحملونها جراء العيش مع الألغام البرية والخوف من الحوادث. ويعاني المعوقون من التمييز الشديد ضدهم ومن ثم كان التصدي لهذه المشكلة محل تركيز في برنامج إعادة التأهيل المجتمعي. ويجري التشجيع على التدريب على الدعم المتبادل بين الأقران.	- تطوير وتوسيع النموذج المتكامل للعمل المجتمعي لمكافحة الألغام في معظم المناطق دون الإقليمية المتأثرة. - تحقيق لا مركزية خدمات الصحة العقلية والاستشارة في ٥٠ في المائة من المناطق دون الإقليمية. - إنشاء قاعدة بيانات وهياكل مجتمعية لرصد عملية الدعم النفسي وإعادة الإدماج في المجتمع. - الدعوة إلى تعليم يشمل الأطفال المعوقين عن طريق وزارة التعليم. - تكييف منهاج تدريب المعلمين للاستجابة لاحتياجات الأطفال المعوقين.
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل الإصابة، أو بإعدادهم لوظائف مناسبة والبحث عنها.	المناطق المتضررة من الألغام معظمها مناطق ريفية يقوم نشاطها الاقتصادي على الزراعة بشكل أساسي. وتكتظ برامج التدريب المهني حالياً بأعداد من الجنود المسرحين، الأمر الذي يحد من الفرص المتاحة للمعوقين للحصول على هذه الخدمات. وبإعمال الإجراءات الإيجابية، في المناطق التي ينفذ فيها برنامج إعادة التأهيل المجتمعي، كثيراً ما يمكن أن يتاح من عمل للمعوق وليس لنظيره المعافى البدن.	- تقديم قروض لبدء تشغيل مشاريع لـ ٨٠٠ معوق ورصد عملية إعادة الإدماج الاقتصادي. - رصد أحوال الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين ورصد عودتهم إلى وظائفهم الأصلية ووضع إجراءات إيجابية لتوفير فرص العمل والتوظيف.

	وثمة اقتراح باستخدام مؤشرات في قاعدة البيانات لرصد العمالة والفقر في أوساط السكان المعوقين. وتنظر بعض برامج المشاريع الصغيرة إلى المعوقين على أنهم محل مخاطرة ومن ثم لا يستطيع هؤلاء الحصول على قروض للبدء في أنشطة مدرة للدخل. وقد تم إنجاز مشروع رائد لإقراض مبالغ بدء التشغيل وكُلل بالنجاح. وجرى تحديد جهة مانحة لتوسيع برامج إقراض مبالغ بدء التشغيل بحيث تشمل الناجين من الألغام البرية.	- إدراج عنصر التوعية ضمن برامج التدريب المهني ووضع مخططات للعمل الإيجابي لصالح التلاميذ المعوقين لا سيما الناجين من الألغام منهم. - الدعوة لكي تتيح الجامعات فصولاً ومرافق للطلبة المعوقين وكذلك قروضاً أو منحاً لتغطية تكاليف الحياة.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية: وضع قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين وإعمال تلك القوانين والسياسات وإنفاذها.	الحالة: هناك العديد من كبار صانعي القرار على المستويين الوطني والإقليمي هم من المعوقين، ومنهم معوقو الحرب وناجين من حوادث ألغام برية. وتعمل الحكومة على إذكاء الوعي بحقوق المعوقين وتنصدي للتمييز عن طريق برنامج التأهيل المجتمعي. وتشجع الحكومة على توسيع نطاق شمول منظمات المعوقين. والواقع الميداني تكتنفه صعوبات حمة تواجه المعوقين. ففي المدن لا توجد في معظم البنايات تسهيلات للمعوقين، بما فيها المكاتب الحكومية. ولا تزال السياسة الخاصة بالإعاقة تعاني من مأزق في الحكومة، وبالأخص في وزارتي الصحة والتعليم.	الأهداف: - صياغة وتنفيذ تشريع وطني خاص بالإعاقة يتماشى مع مشروع الاتفاقية الدولية بشأن المعوقين. - الحد من وصم المعوقين على المستوى المجتمعي. - الحرص على جعل المدارس والمباني الجديدة ضمن مشاريع الإنعاش متيسرة للمعوقين.

إثيوبيا

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية: تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات، وتقييم الردود.	الحالة: على الرغم من ضرورة التحقق والتحديث، فإن الدراسة الاستقصائية لآثار الألغام البرية في إثيوبيا سجّلت ٢٩٥ ١ إصابة حديثة بالألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، و٣٢١ ١٥ إصابة أقدم. وستُعزز هذه المعلومات في المستقبل من خلال تنفيذ نظام للمراقبة.	الأهداف: تقييم احتياجات الناجين من الألغام، وإنشاء نظام للمراقبة المتواصلة لجمع بيانات دقيقة عن الإصابات بالألغام.

	وتتوزع الإصابات من جميع فئات الأعمار والجنسين على مجموع البلد. وتعتبر عفار، والصومال، وولاية تيغري بإثيوبيا المناطق الثلاث الأشد تضرراً من الألغام، إذ تضم أعلى نسبة من الإصابات. ويتألف المصابون من الرعاة والمزارعين. وتقوم مختلف المنظمات والروابط الصحية بجمع البيانات المحدودة الخاصة بالإصابات بسبب الألغام (وزارة الصحة، شبكة الناجين من الألغام البرية، RaDO، منظمة إعادة التأهيل الاجتماعي، إلخ). وأعطت الحكومة المكتب الإثيوبي للإجراءات المتعلقة بالألغام الولاية والمسؤولة للامتثال لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإصابات بالألغام. ويستخدم المكتب الإثيوبي للإجراءات المتعلقة بالألغام نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام لتسجيل البيانات الخاصة بالإصابات وغيرها من حوادث الألغام. وقد أعطى المكتب الإثيوبي للإجراءات المتعلقة بالألغام الأولوية لجمع البيانات في المنطقتين الأشد تضرراً بالألغام في عفار وتيغري. وما زال نظام تنفيذ المراقبة في بداياته ويتطلب بناء القدرات. وثمة تقاسم محدود للبيانات فيما بين الأطراف المعنية، بما في ذلك وزارة التنمية الاقتصادية والشؤون المالية، والبنك الدولي، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمة إعادة التأهيل والتنمية، وشبكة الناجين من الألغام البرية، إلخ.
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة	
الغاية: الحد من الوفيات بتحقيق استقرار الظروف الطبية، والتقليل إلى الحد الأدنى من الأضرار البدنية في أوضاع الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	الحالة: ■ إتاحة العلاج الطبي والدعم الخاص بالطوارئ في الأوان، وذلك بتوفير الوعي المناسب للمجتمعات المحلية المتضررة والمراكز الطبية المحلية.

الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة أقصى القدرات البدنية الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.		■ إتاحة الفرصة لتحسين استفادة الناجين من الألغام البرية والمتفجرات من مخلفات الحرب من إعادة التأهيل البدني. ■ إقامة مستويات لمساعدة الضحايا وتقوية المراكز القائمة لدعم ضحايا الحرب.
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.		■ إتاحة الفرص للناجين من الألغام البرية/المتفجرات من مخلفات الحرب كي تتحسن استفادتهم من المشورة النفسية.
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة وإيجادها.	كفل دستور جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية حقوق المعاقين بطريقة متلائمة مع حقوق غيرهم من المواطنين.	■ إتاحة الفرص للناجين من الألغام البرية/المتفجرات من مخلفات الحرب كي يستفيدوا من المساعدة الاقتصادية، والتعليم النظامي، والتدريب المهني. ■ إنشاء وتعزيز مراكز التدريب المهني للناجين من الألغام وغيرهم من المعاقين.

الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعاقين.	كفل دستور جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية حقوق المعاقين بطريقة متلائمة مع حقوق غيرهم من المواطنين. ويُعد الإعلان رقم ١٠١/١٩٩٤ الخاص بحقوق المعاقين في الإنصاف في التوظيف القانون الرئيسي الخاص بالإعاقة. ويصون هذا القانون حق موظفي الخدمة المدنية المعاقين في الحصول على معاش وعلى فوائد وخدمات أخرى. ويتناول هذا التشريع بصورة كاملة حماية المعاقين من أي تمييز. وتولي سياسة الرعاية الاجتماعية الأولوية للمعاقين وتُقر بحقوقهم وكرامتهم. وتوزع التوجيهات والدوريات لتنبية أرباب العمل ومعهدة الخدمة المدنية كي يتعاملوا تعاملًا إيجابيًا مع الباحثين عن العمل من المعاقين والمهنيين. ويجري بصورة متواصلة بث الرسائل التي تُنمي الاعتماد على النفس لدى الناجين، والتي تؤدي إلى تغيير السلوك في مواقف الجمهور، لدى وسائل الإعلام العامة، بما في ذلك لفائدة من يعانون مشكلات في السمع.	■ حماية وتعزيز حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعاقين. ■ تحديد وإنفاذ القوانين المحلية والقوانين المعيارية لفائدة الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعاقين. ■ وضع قواعد وقوانين معيارية جديدة تضمن بصورة أفضل الاستفادة من التعليم، والخدمات الصحية، وفرص العمل، والمباني، ومناطق السكن، وخدمات النقل، وخدمات وسائل الإعلام لفائدة الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعاقين. ■ حماية المعاقين من أي تمييز أو وصم. ■ إعداد خطة استراتيجية لمساعدة ضحايا الألغام البرية، وذلك بالتعاون بين الوكالات والمنظمات.

غينيا - بيساو

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات، وتقييم الردود.	وفقاً للاستقصاء القومي لعام ٢٠٠٥ بشأن المصابين في الحرب الاستعمارية والأهلية، والذي قام بإجرائه المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال المنظمات غير الحكومية المحلية، تم تسجيل ٦٦٧ مصاباً بالألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، من بينهم ٦١٢ جريحاً و٥٥ من القتلى، ومنهم ١٠٤ أطفال، و١٢٤ امرأة، و٤٣٩ رجلاً. وقد سُجل المصابون في إقليم الشمال (٣٥ في المائة)، وبيساو (٢٥ في المائة)، والإقليم الشرقي (٢١ في المائة)، والإقليم الجنوبي (١٩ في المائة).	■ وضع وحفظ وتنسيق نظام للمراقبة والإبلاغ عن المصابين بالألغام البرية/المتفجرات من مخلفات الحرب، بحيث يكون جزءاً من آلية لمراقبة الإصابات والإبلاغ عنها في البلد برمته، وذلك بحلول سنة ٢٠٠٩.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تخفيض عدد الوفيات بتحقيق استقرار الشروط الطبية وتخفيض الأضرار البدنية إلى الحد الأدنى في أوضاع الطوارئ التي يمكن أن تنجم عن الإصابة.	هناك مستشفيان عاملان اثنان فقط وبضعة مستوصفات، وكلها تفتقر إلى الأطباء الأكفاء وغيرهم من الموظفين الطبيين، إضافة إلى الحالة السيئة للنقل وغيره من البنى التحتية اللازمة للاستفادة من المرافق الطبية. وتمثل تكلفة العلاج عقبة كأداء في وجه الكثير من المصابين بالألغام، وحتى حينما يستفيدون فعلاً من مستشفى حكومي، فالمستشفى نفسه كثيراً ما يعاني عدم كفاية الموارد.	- إعداد استراتيجية لتعزيز دعم الرد الأول لفائدة المصابين بالألغام وأسرهم بحلول عام ٢٠٠٧. - إعداد استراتيجية لتقوية المستشفى الوطني ومنظمات المجتمع المحلي التي تتعامل مع الناجين من الألغام البرية/المتفجرات من مخلفات الحرب بحلول عام ٢٠٠٧.
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة أقصى القدرات البدنية الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.	هناك مركز إعادة تأهيل واحد فقط يعمل في غينيا - بيساو. وقد توقف العمل ببرامج ومرافق أخرى كانت تعمل قبل الحرب الأهلية عند اندلاع النزاع. ويقدم المركز الوحيد العامل الرعاية الخاصة بإعادة التأهيل والأطراف الاصطناعية ووسائل التقويم للناجين وغيرهم من المعاقين. ويستطيع المركز إنتاج ١٦ من الأطراف الاصطناعية في الشهر، وتقديم خدمات العلاج الطبيعي لـ ٢٦ شخصاً.	إعداد استراتيجية لتحسين استفادة الأشخاص المعاقين بدنياً وزيادة القدرة الوطنية في مجال الخدمات الطبية، وذلك أساساً فيما يتعلق بالعلاج الطبيعي وتقويم الأعضاء بحلول عام ٢٠٠٩.
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.	ليس هناك أي جهة تقدم الخدمات في مجال الدعم النفسي والاجتماعي. وفي الماضي كان هناك قسم في المستشفى الوطني، ولكنه دُمّر خلال النزاع الأخير. يواجه السكان ككل تحديات كبيرة فيما يتعلق بضمان أن يستفيد أطفالهم من التعليم والفرص الاجتماعية.	- توفير القدرة على تقديم المساعدة النفسية داخل المستشفى بحلول عام ٢٠٠٨. - مواصلة دعم الأنشطة الرياضية للناجين خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة وإيجادها.	تعد إعادة إدماج الناجين من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب تحدياً كبيراً بسبب الوضع الاقتصادي في غينيا - بيساو. ذلك أن الناجين من الألغام البرية مجبرون على التنافس في سبيل فرص عمل نادرة في فترة ركود اقتصادي.	- إعداد استراتيجية للحد من التمييز الذي يواجهه الناجون في أماكن العمل بحلول عام ٢٠٠٧. - توفير الفرص الخمسين في المائة من الناجين من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب المعروفين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٥٠ سنة بغية إتاحة سبل العيش المستديم، وإدماجهم في الاقتصاد من خلال التدريب. والقروض الصغيرة، والتعليم.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعاقين.	تتسم البنى القانونية والمؤسسية بالضعف كما أن مستوى التثقيف الخاص بقضايا المعاقين ضعيف. هناك بنى اتصال محدودة لنشر الرسائل المناسبة بشأن قضايا المعاقين، وبنى تنظيمية محدودة لفائدة الناجين. وما زال ضحايا الألغام في الوقت الحالي غير مدرجين صراحة في فئة "ضحايا الحرب". ونتيجة لذلك، ليس هناك من الدعم القانوني والاجتماعي - الاقتصادي للناجين من الألغام البرية/المتفجرات من مخلفات الحرب ما يعادل دعم ضحايا الحرب الآخرين.	- تطبيق التشريع من أجل تدعيم المادة ٥ من الدستور الوطني بحلول عام ٢٠٠٩، وذلك لإدماج ضحايا الألغام البرية/المتفجرات من مخلفات الحرب في فئة "ضحايا الحرب" بحيث يمكنهم التمتع بالحقوق الخاصة بالتعويض نفسها، وضمان عدم التمييز بين ضحايا حرب التحرير وضحايا نزاع الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. - وضع وإنهاء خطة وطنية شاملة تضم حملات توعية بشأن احتياجات المعاقين بحلول ٢٠٠٧. - إعداد استراتيجية لضمان الاعتراف القانوني والاجتماعي بحقوق المعاقين في مجتمع غينيا - بيساو في عام ٢٠٠٦.

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات، وتقييم الردود.		
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تخفيض عدد الوفيات بتحقيق استقرار الشروط الطبية وتخفيض الأضرار البدنية إلى الحد الأدنى في أوضاع الطوارئ التي يمكن أن تنجم عن الإصابة.		
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة أقصى القدرات البدنية الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.	يستفيد الناجون من الألغام البرية من خدمات إعادة التأهيل في أجنحة المستشفيات، حيث يوفر لهم العلاج البدني، كما يستفيدون من معدات التحرك في مراكز أمراض العظام فيما بعد. وتتولى وزارة الصحة تقديم هذه الخدمات.	- توسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل كي تشمل جميع أقاليم موزامبيق. - بناء قدرات مراكز إعادة التأهيل من خلال تدريب الموظفين وتحسين البنى التحتية والإمدادات. - تحسين أنظمة المعلومات والإحالات قصد تمكين جميع الناجين المعروفين من تلقي خدمات إعادة التأهيل بحلول عام ٢٠٠٩.

■ إنشاء نظام للنقل يتيح الوصول إلى مراكز إعادة التأهيل. ■ تحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة في مساعدة ضحايا الألغام.	وتتاح خدمات إعادة التأهيل في جميع المستشفيات والمراكز الصحية (المستوصفات) المركزية، والعامة، والإقليمية، والريفية التي تقدم الخدمات الجراحية. غير أن بعضها ما زال يفتقر إلى خدمات تقويم الاعوجاج وهناك ٩ مراكز للأطراف الاصطناعية و ٦٠ مركزاً من مراكز العلاج الطبيعي. وثمة مراكز للأطراف الاصطناعية في جميع العواصم الإقليمية باستثناء مانيكا وغازا. ويستفيد الناجون من الألغام البرية من عمليات الإصلاح، والتعويض، والتركيب في مراكز الأطراف الاصطناعية وتوفر المعينات التقنية وغيرها من المعدات في إطار الميزانية العامة للدولة. ويتولى صنعها تقنيون قوميون في مراكز الأطراف الاصطناعية. وحينما تستورد المعدات الخاصة بالحركة فهي تخضع للحمارك والحواجر الضريبية. ويعمل المهنيون المختصون بإعادة التأهيل (الاختصاصيون في العلاج الطبيعي وتقنيو الأطراف الاصطناعية) في المستشفيات والمراكز الصحية. وهناك حالياً ١٩ من تقنيي الأطراف الاصطناعية/وسائل التقويم، بمن فيهم ٤ تقنيين من السنة الأولى في الكلية التقنية (ISPO I)، و ١٥ تقنيين من السنة الثانية في الكلية التقنية (ISPO II)، و ٣٠ مساعداً. وهناك ١٤٠ اختصاصياً في العلاج الطبيعي، بمن فيهم اثنين من رؤساء الاختصاصيين في العلاج الطبيعي، و ٧٣ اختصاصيين في العلاج الطبيعي من ذوي التدريب المتوسط، و ٦٣ مساعداً. ويقدم التدريب الخاص بالعلاج الطبيعي والأطراف الاصطناعية في الكليات الطبية. ويقدم هذا التدريب تقنيون لهم كفاءات وخبرة أكبر. وقد قدم التقنيون من المستويات IPSO I و IPSO II و IPSO III (السنوات الأولى والثانية والثالثة في الكلية التقنية) مساعدتهم إلى تقنيين أقل كفاءة في دورات خاصة بإعادة التدريب وبناء القدرات، وكذلك في دورات تدريبية خلال العمل. لم يدرج الناجون من الألغام البرية وأسرهم في عمليات التخطيط لأنشطة إعادة التأهيل. تقدم الخدمات لجرحى الحرب والناجين من الألغام البرية مجاناً، وهي متاحة للجميع على قدم المساواة، مع معالجة الاحتياجات الخاصة لكل فرد. التنسيق على الصعيد القومي بين وزارة الصحة ووزارة المرأة والنشاط الاجتماعي والمعهد القومي لترع الألغام محدود.
--	---

الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.	في جميع مراكز العناية في اليوم/الانتقال حيث يقيم الناجون خلال العلاج الخاص بإعادة التأهيل، هناك تقنيون متخصصون في الرعاية الاجتماعية يقدمون الدعم النفسي. ولم يتح للتقنيين أي تدريب خاص، ولو أن بعضهم أيضاً يعانون من معوقات. هناك في معظم المقاطعات ناشطون يساعدون المعاقين، وكذلك أسرهم، بأساليب في التعامل مع المعوقات. وتشمل أنشطتهم إعداد وتنفيذ أنشطة تراعي الواقع المحلي. وتضطلع رابطة المعاقين بتنفيذ مشاريع الدعم بين الأقران التي يستطيع الناجون وغيرهم بفضلها تشاطر خبراتهم فيما بينهم. وهناك تعليم شامل للجميع متاح للأطفال المعاقين. غير أن هناك نقصاً في المعلمين المدربين القادرين على التعامل مع الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.	- تحسين خدمات المشورة للمعاقين قصد مساعدتهم على التكيف مع أوضاعهم. - تقوية منظمات المعاقين. - ضمان تحرك الأطفال المعاقين بديناً، وحفز التعليم الذي يشمل الجميع.
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة وإيجادها.	تقدم مشاريع مدرة للدخل من أجل تعليم المعاقين كيف يكسبون قوتهم بأنفسهم.	تحديد الفرص الاقتصادية للمعاقين، بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل والقروض الصغيرة.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعاقين.	تضم الحكومة وزارة مسؤولة عن القضايا المتعلقة بالمعاقين. ويجري إعداد الخطة القومية للعمل من أجل المعاقين.	إنشاء فريق التنسيق القومي المختص بالمعاقين.

نيكاراغوا

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات، وتقييم الردود.	ابتداءً من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُجل ٨٣٢ ناجياً من الألغام في ٩ مناطق بنيكاراغوا. وتشمل مصادر المعلومات المستشفيات واللجنة القومية لإزالة الألغام، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمة دول أمريكا، وبرنامج مساعدة الضحايا، والأنشطة التثقيفية المتعلقة بمخاطر الألغام، والمجتمعات المحلية، وجيش نيكاراغوا، وغيرها من المصادر. ومن بين الناجين المعروفين، يشكل الذكور نسبة ٩٠ في المائة معظمهم من المجتمعات المحلية الريفية، وكانوا منهمكين في العمل الزراعي عند وقوع الحوادث. تشمل البيانات المُجمّعة نوع الإصابة التي تلقتها الضحية وعملية إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي. وقد بدأ جمع البيانات في عام ١٩٩٦، ولكنه أصبح ذا طابع منتظم منذ عام ٢٠٠٠، وذلك من خلال استخدام نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام (IMSMA). ومنذ ذلك التاريخ غدت عملية جمع البيانات دائمة، وموحدة، ومنظمة، ومضمونة الجودة. ترسل التقارير الشهرية المستندة إلى نتائج إدارة المعلومات إلى المركز الوطني للبيانات، كما تنشر في موقع الشبكة الخاص ببرنامج المركز الوطني للبيانات/منظمة الدول الأمريكية وتقدم المعلومات أيضاً رداً على طلبات معينة. وهناك منظمات غير حكومية تضم المعاقين المشاركين في المركز الوطني للبيانات، وبعض برامج وزارة الشؤون الخارجية التي تشمل المعاقين الذين يشاركون في عملية جمع البيانات عن الإصابات بالألغام.	■ إعداد استراتيجية لضمان معالجة البيانات الخاصة بضحايا الألغام إلى ما بعد ٢٠٠٦. ■ وضع استراتيجية ترمي إلى تقوية عملية جمع البيانات، وذلك بالاعتماد على المؤسسات القومية التي يشمل نشاطها أراضي البلد برمته. ■ التعاون الوثيق مع وزارة الصحة دعماً لجهودها في مجال منح شهادات الإعاقة للمعاقين، وذلك باعتماد الآليات التي سبق أن وضعت لجمع المعلومات عن الناجين من الألغام. ■ إدماج جمع بيانات الإصابات بالألغام في نظام لمراقبة الأضرار في مجموع أراضي البلد بحلول عام ٢٠٠٩.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تخفيض عدد الوفيات بتحقيق استقرار الشروط الطبية وتخفيض الأضرار البدنية إلى الحد الأدنى في أوضاع الطوارئ التي يمكن أن تنجم عن الإصابة.	تملك شبكة المستشفيات في المناطق الحضرية قدرات جراحية مقبولة لتوفير العناية في حالات الطوارئ. غير أنه من الصعب الاستفادة من العناية المناسبة في المناطق المتضررة من الألغام. فمعدل الوقت اللازم لإجلاء المصابين يبلغ ٩ ساعات. وفي إطار برنامج إزالة الألغام، وُضع نظام للإجلاء جواً تم بفضلته تخفيض الوقت اللازم للإجلاء إلى وحدة استشفائية إلى ساعتين. تتوافر في المرافق الجراحية مقادير الدم اللازمة للحالات الطوارئ. غير أن الحاجة تدعو إلى مقادير إضافية لمعالجة الإصابات المسببة للصددمات الناجمة عن الألغام البرية، وذلك لضمان نجاح العمليات. وتفتقر بعض المرافق الصحية في المناطق المتضررة من الألغام إلى المخزونات والأدوية الأساسية. وقد جرى تقديم التدريبات اللازمة لتحسين جودة الرعاية في حالات الطوارئ. ففي عام ٢٠٠٤ قام المركز الوطني للبيانات، بدعم من منظمة الدول الأمريكية، بتقديم تدريبات خاصة بالعناية الخاصة بالطوارئ للأطباء والمساعدين الطبيين المنتميين إلى النظام الصحي القومي العاملين في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، ولأولئك العاملين مع أفرقة إزالة الألغام وتقدم جامعة نيكاراغو المستقلة القومية تدريبات على مستوى الدراسات العليا للأطباء. وقد وفرت وزارة الصحة تدريبات دولية لأربعة اختصاصيين في الجراح وأربعة اختصاصيين في إعادة التأهيل. ويشمل تقديم الخدمات الجراحية من خلال النظام الصحي القومي القيام بإجراءات للمساعدة في حالة الطوارئ للمصابين بالألغام. وقد جهزت الأماكن التي تجرى فيها العمليات تجهيزاً جيداً بالمواد، ويمكن الاستفادة من خدمات خاصة (العيون والأذان وغيرها من الخدمات الخاصة). غير أنه نظراً إلى أن معظم الناجين من الألغام يعيشون في مجتمعات محلية ريفية، بينما توجد الخدمات في المناطق الحضرية، فإن الاستفادة من الخدمات تيسر عن طريق الدعم الذي تقدمه منظمة الدول الأمريكية ويعد توفير الأدوات المساعدة غير كاف في المناطق الريفية. غير أن برنامج منظمة الدول الأمريكية يقدم المساعدة للناجين من الألغام في الفترة ما قبل تركيب الأجهزة التعويضية، بما في ذلك تقديم الأدوات الأساسية.	■ مواصلة تقوية القدرات القومية لمعالجة الطوارئ والاحتياجات الطبية الخاصة بالناجين من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال برنامج المساعدة المتكامل. ■ إعداد استراتيجية لضمان إتاحة العناية الطبية المتواصلة للناجين من الألغام فيما بعد عام ٢٠٠٦.

	ويوفر نظام الإحالات المسؤولية المؤسسية لإحالة الناس إلى مرافق أخرى، بما في ذلك إعادة التأهيل البدني بحسب الحاجة. الاستفادة من العناية الطبية مجانية وعامة وهي حق دستوري في نيكاراغوا.	
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية: إعادة أقصى القدرات البدنية الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.	الحالة: يستفيد جميع الناجين من الألغام من المساعدة الخاصة بإعادة التأهيل، وذلك أساساً في المركز القومي للمساعدات التقنية والأطراف الاصطناعية. وهناك أيضاً ٢٣ وحدة لإعادة التأهيل في مستشفيات المقاطعات و٣٨ وحدة للعلاج الطبيعي في المراكز الصحية. وتدعم منظمة الدول الأمريكية إعادة التأهيل البدني للناجين من الألغام. ويعد المركز القومي للمساعدات التقنية والأطراف الاصطناعية المزود الرئيسي بالأجهزة التعويضية. ووسائل تقويم الاعوجاج. وتملك منظمتان اثنتان غير حكوميتين أيضاً مرافق صغيرة للإنتاج. وزارة الصحة هي المقدم الرئيسي لخدمات إعادة التأهيل ويعمل فيها ١٦ طبيباً مختصاً بإعادة التأهيل، و١٦٦ من المختصين بالعلاج البدني، وممرضة واحدة متخصصة في إعادة التأهيل و٦ متخصصين في الأجهزة التعويضية. والتدريب متاح للمختصين بالعلاج البدني والأجهزة التعويضية في جامعة نيكاراغوا المستقلة القومية. ويتلقى جميع المستفيدين من خدمات وزارة الصحة الخاصة بالعلاج البدني التوجيهات ذات الصلة اللازمة لاستكمال عملية إعادة التأهيل. تشكل مسألة التكاليف والاستفادة من الخدمات مشكلة بالنسبة إلى الناجين من الألغام في نيكاراغوا نظراً إلى أن كثيراً منهم يأتون من مجتمعات محلية ريفية وهم فقراء جداً. ولا يستطيع الكثير منهم أن يتحملوا تكاليف الأجهزة التعويضية أو النقل والإقامة خلال فترة العلاج. ويقوم المركز الوطني للبيانات بمساعدة منظمة الدول الأمريكية، بتقديم مساعدة مجانية للناجين من الألغام، وإتاحة استفادتهم من تركيب الأجهزة التعويضية، وإصلاحها، واستبدالها. وخدمات إعادة التأهيل في نيكاراغوا متاحة ومصممة في جميع الحالات لتلبية الاحتياجات الخاصة بالرجال والنساء والأطفال.	الأهداف: ■ مواصلة تقوية القدرات القومية لمعالجة الطوارئ والاحتياجات الطبية الخاصة بالناجين من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال برنامج المساعدة المتكامل. ■ إعداد استراتيجية لضمان إتاحة العناية الطبية المتواصلة للناجين من الألغام فيما بعد عام ٢٠٠٦.

	ويتم التنسيق على الصعيد القومي من خلال المركز الوطني للبيانات الذي تتفرع عنه لجنة فرعية مختصة بالمساعدة الطبية وإعادة التأهيل، تضم الفاعلين ذوي الصلة، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات الناجين من الألغام.	
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.	الحالة: يتاح الدعم النفسي من خلال المؤسسات المتخصصة المرتبطة بالمركز الوطني للبيانات والتي تشكل جزءاً من برنامج المساعدة المتكاملة لفائدة الناجين من الألغام. وهناك مراكز تربوية متخصصة في المناطق الحضرية الرئيسية. غير أن عدد الأطفال المعاقين بسبب الألغام ضئيل جداً. أما في العاصمة، فهناك مرافق متنوعة لتقديم الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي، لكن الوضع الاقتصادي لا يسمح بنشر الخدمات في باقي مناطق البلد.	الأهداف: ■ مواصلة تقوية القدرات القومية على تقديم الدعم النفسي وإتاحة إعادة الإدماج الاجتماعي للناجين من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال برنامج المساعدة المتكاملة. ■ إعداد استراتيجية لضمان الدعم النفسي، عند الحاجة، للناجين من الألغام لما بعد عام ٢٠٠٦
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة وإيجادها.	الحالة: يستطيع برنامج المساعدة المتكاملة، الذي يتولى تنسيق المركز الوطني للبيانات، أن يدعم الأنشطة الخاصة بإعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام على الصعيد القومي حتى عام ٢٠٠٦ على الأقل. ابتداء من عام ٢٠٠٣، شمل برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي للناجين من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب عناصر لتشخيص الاحتياجات، والقدرات، والمهارات، والإمكانيات الخاصة بالأنشطة المدرة للدخل في المجتمعات المحلية حيث يعيش الناجون، كما شمل التدريب. ويجري تنفيذ البرنامج من دون أي تكلفة بالنسبة إلى الناجين. وقد نفذت خمس من مراحل البرنامج.	الأهداف: ■ مواصلة تقوية القدرات القومية لإتاحة فرص إعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال برنامج المساعدة المتكاملة. ■ إعداد استراتيجية لضمان استمرار فرص إعادة الإدماج الاقتصادي للناجين من الألغام إلى ما بعد عام ٢٠٠٦.

الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعاقين.	وضع المرسوم التنفيذي رقم ١٩٩٧-٥٠ الإطار القانوني لتحسين نوعية الحياة وضمان الإدماج الكامل للمعاقين في المجتمع.	

بيرو

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات، وتقييم الردود.	يُعتقد بأن هناك نحو ٣٠٢ من الناجين من الألغام في بيرو. ولا يشمل هذا العدد الناجين من حوادث المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد تم الحصول على المعلومات من خلال التعاون مع مختلف المنظمات، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، والشرطة الوطنية، وجيش بيرو، والسلطات المحلية، ورابطة الضحايا والناجين من الألغام البرية، وغيرها. ويتم تمحيص المعلومات المحصل عليها من مختلف المنظمات لتفادي التكرار. ولا يعرف العمر في بعض الحالات. والغرض هو التحقق من قاعدة البيانات وتحقيق تماسك المعلومات بحيث تعرف احتياجات الناجين من الألغام، ومكان وجودهم، ووضعهم الحالي. وقد بدأ جمع المعلومات على صعيد البلد برمته في عام ٢٠٠٢، وهو عملية دائمة ومتواصلة. وتشارك منظمات الناجين المدنيين من الألغام، مثل رابطة الضحايا والناجين من الألغام البرية مشاركة نشيطة في عملية جمع المعلومات. وتتمثل المشكلة الرئيسية التي تم تحديدها في توحيد العملية، والفترة الزمنية منذ وقوع الحادث، والمسافات. ويعود أقدم حادث مسجل إلى عام ١٩٩١. وحالما يتم التحقق من المعلومات فإنها تعمم بحيث تتقاسمها جميع المنظمات المنهمكة في مساعدة ضحايا الألغام.	■ التحقق من المعلومات عن الناجين من الألغام في قاعدة البيانات، بما في ذلك من خلال المعلومات التي يوفرها برنامج العمل الشامل ضد الألغام المضادة للأفراد التابع لمنظمة الدول الأمريكية بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ■ إعداد استراتيجية لتقديم المساعدة المباشرة والمناسبة لجميع الناجين من الألغام المسجلين، وذلك بحلول عام ٢٠٠٩. ■ إدماج جمع بيانات الإصابات بالألغام في نظام لمراقبة الأضرار في مجموع أراضي البلد بحلول عام ٢٠٠٩.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تخفيض عدد الوفيات بتحقيق استقرار الشروط الطبية وتخفيض الأضرار البدنية إلى الحد الأدنى في أوضاع الطوارئ التي يمكن أن تنجم عن الإصابة.	طبقاً لما ينص عليه القانون، فإن البنية التحتية للمستشفيات على الصعيد القومي ملزمة بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وبذل المزيد من الجهود لإنقاذ حياة المصابين. ويتفاوت الوقت اللازم للحصول على الرعاية بتفاوت أماكن وقوع الحوادث، فبعضها يقع في أماكن نائية بعيدة عن المراكز الطبية. وهناك أحياناً بعض الصعوبات أيضاً في نقل المصابين للحصول على العناية الفورية. يعمل موظفون طبيون أكفاء في المراكز الطبية العامة، ومع ذلك فإن توافر الأدوية والمعدات اللازمة لرعاية الإصابات المسببة للعلامات في حالات الطوارئ محدود أحياناً. وللجراحين خبرة كبيرة في مجال جراحة البتر ورعاية الإصابات المسببة للصددمات. وتتمارس أيضاً الجراحة الخاصة بإعادة التركيب والإصلاح. وهناك أيضاً قدرة على معالجة مشكلات العيون والسمع على الصعيد القومي.	■ وضع دليل بالمرافق الصحية القريبة من المناطق المتضررة من الألغام لتيسير الاستفادة من الرعاية في حالة الطوارئ في أقصر وقت ممكن بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. ■ إنشاء قاعدة بيانات للأطباء المتخصصين في جراحة الصدمات وإعادة التركيب، وكذلك الاختصاصيين في العيون والسمع بنهاية عام ٢٠٠٦.
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
استرجاع الناجين من الألغام البرية للقدر الأقصى من المهارة البدنية الوظيفية بما في ذلك توفير الأجهزة المساعدة المناسبة.	يقدم المعهد الوطني لإعادة التأهيل برنامجاً متكاملاً لمساعدة الناجين من الألغام وغيرهم من المعاقين، بما في ذلك أنشطة تركيب الأعضاء التعويضية، وإعادة التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاقتصادي. وهناك أيضاً خبراء في إنتاج الأطراف الصناعية وتقويم الاعوجاج والحد الأساسي هو أن إنتاج الأطراف الاصطناعية وتقويم الاعوجاج لا يمكن أن يتما إلا في العاصمة، مما يعني أن مسألة الاستفادة والتكلفة مطروحة.	■ وضع دليل للمؤسسات العاملة في مجال إنتاج وتركيب الأطراف الاصطناعية وتقويم الاعوجاج بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.

الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال كي يعودوا إلى القيام بدورهم في المجتمع المحلي، وذلك بمساعدتهم على النجاح في معالجة قضايا التكيف النفسي ومساعدتهم على استعادة نظرة سليمة وإيجابية إلى الحياة والحفاظ عليها.	يقدم المعهد الوطني لإعادة التأهيل الدعم النفسي. غير أن البرنامج ليس مجانياً. ليس هناك أي دعم مالي متاح لمساعدة الناجين المدنيين من الألغام على مواجهة مشكلات الضغط في ما بعد الإصابة بالصدمة. وفي حالة القوات المسلحة وضباط الشرطة، تتاح المساعدة لتقديم الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي، ولو أن التغطية الكاملة غير مضمونة.	العمل مع ممثلي مجموعات الناجين، مثل رابطة الضحايا والناجين من الألغام البرية لتيسير الاستفادة من المرافق التي تقدم الدعم النفسي، عند الطلب، لجميع الناجين من الألغام المسجلين، وذلك بحلول عام ٢٠٠٦.
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على العودة إلى الأعمال التي كانوا يمارسونها، أو الاستعداد للقيام بوظيفة مناسبة وإيجادها.	يضطلع المعهد الوطني لإعادة التأهيل بأنشطة إعادة الإدماج الاقتصادي. وهناك أيضاً مبادرات أخرى ترمي إلى تدريب المعاقين وتوظيفهم. وسيساعد تمحيص وتحليل المعلومات عن احتياجات الناجين من الألغام المسجلين في قاعدة البيانات على تحديد الدعم والأنشطة اللازمة لإعادة الإدماج الاقتصادي.	إعداد استراتيجية لربط جميع الناجين من الألغام المسجلين بالبرامج القائمة لتيسير إعادة إدماجهم الاقتصادي من خلال التدريب والتوظيف وإنشاء شركات صغيرة بحلول عام ٢٠٠٦.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتطبيق وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تضمن حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعاقين.	ينص دستور جمهورية بيرو لعام ١٩٩٣ على حقوق الجميع والمساواة بينهم، بمن فيهم المعاقين. ويضع قانون المعاقين إطاراً تقنياً خاصاً بالاستفادة من البنية التحتية المادية وغيرها من المنافع المتصلة برعاية المعاقين وإعادة إدماجهم. وقد أنشئ بموجب هذا القانون أيضاً المجلس القومي للمعاقين. وتعالج خطة الفرص المتساوية للمرسوم السامي رقم ٢٠٠٣-٢٠٠٧ PCM، قضايا مساواة المعاقين.	إعداد استراتيجية لتيسير مشاركة المجتمع المدني وجميع المنظمات/ الوكالات العاملة في مجال مساعدة ضحايا الألغام من أجل تنفيذ الأنشطة التي ستفيد الناجين من الألغام بحلول عام ٢٠٠٦.

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد درجة التحدي، والوقوف على الاحتياجات، ومتابعة الردود على الاحتياجات، وتقييم الردود.	تم تسجيل ما مجموعه ٦٧٩ من المصابين بالألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب (بمن فيهم ٥٣٢ من الناجين من الألغام البرية)، وذلك في منطقتي زيغينشور وكولدا منذ عام ١٩٩٧. ويشمل نظام إدارة المعلومات تفاصيل بشأن المصابين بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وأماكن وجودهم، ونوع الإصابات، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وقد قامت المنظمة الدولية للمعاقين بإنشاء قاعدة البيانات عام ١٩٩٩، ويتواصل تحديثها بمعلومات لجميع المناطق المتضررة من الألغام. وعلى الرغم من أن النظام فعال، فبالإمكان تحسينه لأنه من المحتمل ألا يكون جميع المصابين، وبخاصة القتلى، قد سُجلوا. ويتولى المستشفى عادة تقديم البيانات المتعلقة بالإصابات من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتستفيد من ورقة المعلومات برامج متنوعة عبر أنحاء العالم كافة. وليس هناك أي تنسيق على الصعيد القومي، وإنما في المناطق المتضررة من الألغام فقط. وتتقاسم البيانات جميع الأطراف الفاعلة بما فيها منظمات التنمية والهياكل الرسمية. ويشترك الناجون من الألغام في برامج التوعية بمخاطر الألغام، بمن في ذلك أعضاء الرابطة السنغالية لضحايا الألغام. وتقوم هذه الرابطة بجمع البيانات الخاصة بالمصابين بالألغام خلال اجتماعات التوعية بمخاطر الألغام.	■ زيادة فعالية إدارة المعلومات للتأكد من أن جميع المصابين قد سُجلوا. ■ تحسين عرض المعلومات المتوافرة وتحليلها لتوزيعها على الأطراف الفاعلة ذات الصلة والعاملة في مجال مساعدة الضحايا. ■ دمج قواعد بيانات المنظمة الدولية للمعاقين والجيش الخاصة بالمصابين، ونقل نظام المتابعة إلى الرابطة السنغالية لضحايا الألغام.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تخفيض عدد الوفيات بتحقيق استقرار الشروط الطبية وتخفيض الأضرار البدنية إلى الحد الأدنى في أوضاع الطوارئ التي يمكن أن تنجم عن الإصابة.	ويتولى الجيش الوطني عادة القيام بإجلاء المصابين إلى مرافق المستشفى الإقليمي في زيغينشور. وهناك أيضاً مرافق مستشفى إقليمي في كولدا. وتدوم فترات الإجلاء في المتوسط أكثر من ٨ ساعات، مع حدين أدنى وأقصى يبلغان ٢٠ دقيقة و٣٦ ساعة. ومن الممكن القيام بإجراءات جراحية سريعة إذا ما وقع الحادث بالقرب من مفترق طرق أو معسكرات للجيش، أو إذا ما كانت وسائل نقل مناسبة متاحة. ويعمل في مرافق المستشفى الإقليمي في زيغينشور موظفون أكفاء، بمن فيهم طبيبان جراحان وطبيب تخدير، واختصاصيان في العلاج الطبيعي وتقنيان متخصصان في التحجير/الأجهزة التعويضية، وتعززهم المرافق الجراحية العسكرية التي تضم طبيباً جراحاً، وتقنياً خبيراً في التخدير من مستوى رفيع، وممرضاً. وفي عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، قام أطباء جراحون بتدريبات لتحسين المهارات في فرنسا والسنغال. ويعمل في مرافق المستشفى الإقليمي في كولدا طبيب جراح تعززه أيضاً مرافق جراحية عسكرية من التركيبة ذاتها. ويعتبر عدد الموظفين مناسباً لتلبية الاحتياجات. وفي جميع الحالات، يستفيد الناجون من الألغام من خدمات الجراحة التقييمية وغيرها من الخدمات التشخيصية. وهناك إمدادات بالدم أو المصل غير الملوث ولكنها ما زالت غير كافية. ويمكن الحصول على الأربطة الصلبة كل الوقت. وتوجد في مرافق المستشفى الإقليمي في زيغينشور المعدات الضرورية لتقديم الرعاية، وليست هناك أي مشكلات فيما يخص التزود بالمسكنات. غير أن الوضع مختلف في مستشفى كولدا. فالرعاية الخاصة بأمراض العيون متاحة، ولكن ليس هناك أي رعاية للإصابات في السمع. ويتولى جراحو مستشفى زيغينشور القيام بمعظم العمليات. وهناك أجهزة معينة للتنقل وبحال جميع الناجين من الألغام إلى مرافق إعادة التأهيل بحسب ما تدعو إليه الحاجة.	■ تخفيض الفترات الزمنية اللازمة للاستفادة من الرعاية الطبية في حالات الطوارئ. ■ تحسين القدرات التقنية لمقدمي الرعاية في حالات الطوارئ والرعاية المتواصلة. ■ تحسين إمدادات الأدوية والمواد المستهلكة إلى المستشفيات في المناطق المتضررة من الألغام.

	ولا ترفض للمصابين بالألغام المعالجة المتاحة من خلال المستشفى وبرنامج المنظمة الدولية للمعاقين، وهي تقدم للرجال والنساء والأطفال على قدم المساواة. ومنذ ٢٠٠٦، قامت المنظمة الدولية للمعاقين بتعزيز قدرات مستشفى زيغينشور في مجال أمراض العظام/الإصابات المسببة للصدمة (الجراحة، والعلاج الطبيعي، والمعدات).	
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية: إعادة أقصى القدرات البدنية الوظيفية للناجين من الألغام البرية، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة مناسبة.	الحالة: يستفيد الناجون من الألغام كل الوقت من الرعاية الخاصة بإعادة التأهيل في الظروف القاسية، وذلك في الفترة ما قبل تركيب الأطراف الاصطناعية وبعدها. ويوجد مركز الأجهزة الخاصة بمرض العظام في زيغينشور في موقع جيد بالقرب من المناطق المتضررة من الألغام. ويستطيع الناجون من الألغام أن يعدلوا أجهزتهم المساعدة كل الوقت، بما في ذلك في المركزين التابعين لزيغينشور في بيغونا وأوسويه. غير أنهم نادراً ما يستطيعون استبدال أطرافهم الاصطناعية. ويدرب الناجون كي يصبحوا مستقلين. وكثيراً ما يشارك الناجون من الألغام وأسرهم في تخطيط البرنامج الخاص بإعادة تأهيلهم. تجري دائماً صناعة الأجهزة المساعدة محلياً على يد تقني مركز الأجهزة الخاصة بمرض العظام ويتألف الفريق العامل في زيغينشور من تقنيين اثنين من المستوى الثاني متخصصين في مرض العظام/الأطراف الاصطناعية، واختصاصيين اثنين في العلاج الطبيعي. ويجري دورياً استبدال الموظفين بآخرين من المركز القومي للأجهزة الخاصة بمرض العظام. ونادراً ما تُرفض للناجين من الألغام المساعدة المقدمة بدون تمييز. ولا يتم التنسيق بين جميع المرافق إلا نادراً. وفي عام ٢٠٠٤، قامت المنظمة الدولية للمعاقين بتنظيم ندوة طبية في زيغينشور وأنشأت المنظمة الدولية للمعاقين مركز الأجهزة الخاصة بمرض العظام، وجهزت الموظفين ودربتهم في مركزي أوسويه وبيغونا.	الأهداف: ■ تحسين سير عمل مراكز إعادة التأهيل القائمة. ■ تعزيز قدرات المراكز من خلال أحدث المعدات، والتدريب، والإمدادات. ■ إعداد استراتيجية لتحسين التنسيق بين الهياكل القومية العاملة في مجال إعادة التأهيل.

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، على معاودة دورهم في المجتمع، وذلك بإعانتهم على تجاوز المشاكل المتصلة بالتكيف النفسي وعلى استرداد النظرة المتفائلة والإيجابية للحياة والإبقاء عليها.	يتسم توفير الدعم النفسي بالنقص في عموم منطقة كازامانس. لقد أنشأت المنظمة الدولية للمعوقين شبكة من المرشدين (تضم ٤٢ شخصاً بمن فيهم موظفو المجمع الصحي بمنطقة زيغينشور وناجون من الألغام) بمقدورها تقديم الدعم المباشر لضحايا الألغام وغيرهم. كما أن اليونيسيف لديها شبكة مؤلفة من ١٤ خلية تقدم الدعم في المنطقة. ولكن عدم وجود طبيب نفسي وأخصائي في التحليل النفسي بصفة دائمة في زيغينشور يحول دون المتابعة الطويلة الأمد لمن هم بحاجة إليها. وقد أثمر الدعم الأسري والعلاج النفسي في إطار المجموعات بعض النتائج الجيدة. يأتي أخصائي في التحليل النفسي من داكار إلى منطقة زيغينشور لمدة أسبوع كل شهرين أو ثلاثة أشهر. لا تملك خدمات المساعدة الاجتماعية المتخصصة الموارد اللازمة لمساعدة الناجين من الألغام. وتعزز المنظمة الدولية للمعوقين أنشطة مركز العمل الاجتماعي بتوفيرها ٤ أشخاص لتقديم الدعم في منطقة زيغينشور. وجرى تدريب بعض موظفي المجمع الصحي بمنطقة زيغينشور في مجالي الدعم النفسي واحتواء الضغط النفسي. ودعمت المنظمة الدولية للمعوقين مجموعات من الناجين من الألغام كي تقدم الدعم النفسي للضحايا الجدد وتزورهم في المستشفى. كما يتلقى الناجون من الألغام الدعم من أعضاء الجمعية السنغالية لضحايا الألغام ومجموعات أخرى منها اتحاد رابطات المعوقين في منطقة زيغينشور ومركز العمل الاجتماعي والمنظمة الدولية للمعوقين. يؤخذ في الحسبان الأطفال المصابون بالإعاقات بسبب الألغام، شأنهم في ذلك شأن نظرائهم السافيين. فليماكانهم تلقى الدعم المالي قصد الدراسة على غرار الأطفال المعوقين الآخرين. لا يجري تدريب المدرسين في مجال التعليم الشامل، ولكنهم يتلقون الدعم من المنظمة الدولية للمعوقين التي تيسر إدماج الأطفال المعوقين في صفوف الدراسة. ولا وجود لأي تنسيق على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالدعم النفسي للناجين من الألغام.	■ إنشاء وحدتين عامتين للدعم النفسي (واحدة في كولدا وأخرى في زيغينشور). ■ استئناف خدمة الدعم النفسي في المجمع الصحي بمنطقة زيغينشور (كينيا). ■ تعزيز قدرات مركز العمل الاجتماعي والموظف المسؤول في المجمع الصحي بمنطقة زيغينشور عن تحسين أوضاع الضحايا على تقديم الخدمات الاجتماعية. ■ تدريب المدرسين في مجال الاحتياجات الخاصة للتلاميذ المعوقين. ■ كفالة يسر استعمال مسالك المدارس العمومية وغيرها من المباني.

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية على العودة إلى المهنة التي كانوا يزاولونها قبل التعرض للإصابة أو على التهيؤ لممارسة عمل مناسب وإيجاده.	لدى السنغال برنامج لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في كازامانس. وتتولى الوكالة الوطنية لإنعاش الأنشطة في كازامانس مهمة تنفيذ وتنسيق عملية إعادة الإدماج الاقتصادي من خلال برنامج إنعاش الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في كازامانس. وتعد إعادة إدماج الفئات المستضعفة من بين العناصر المكونة للوثيقة الاستراتيجية للحد من الفقر التي يجري تنفيذها عبر الخطط الوطنية للتنمية. وفي الفصل المتعلق بتحسين ظروف عيش الفئات المستضعفة، يجري تناول احتياجات الأطفال والنساء والمعوقين. ومن بين الأهداف الاستراتيجية لتحسين ظروف عيش المعوقين: تحسين حالتهم الطبية وقدرتهم على الحركة؛ وتعزيز تعليمهم وتدريبهم؛ وتحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي؛ ومكافحة الأفكار المسبقة التي تضر بهم. وتشجع الحكومة الفئات المستضعفة وتعينها على المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل. وعلاوة على ذلك، أعلنت الدولة السنغالية أن ١٥ في المائة من الموظفين المعيّنين في مؤسسات القطاع العام سيكونون من المعوقين. كثيراً ما ترفض المصارف منح الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين قروضاً بسبب افتقارهم للضمانات. وليس هناك أي قياس لنسبة التمييز بين الرجل والمرأة في الاستفادة من مخططات القروض. وثمة برامج تمويل خاصة للشباب والنساء. هناك برنامجان للقروض الصغرى يتيحان تمويل الأنشطة الاقتصادية بعد تلقي التدريب في مجالات إدارة المشاريع وإنشاء الأعمال التجارية والمحاسبة. وفي عام ٢٠٠٤، استفاد نحو ٥٠ معوقاً من بينهم ناجون من الألغام من هذا البرنامج. والدورات التدريبية متاحة في منطقة زيجينشور ولكن نادراً ما يستفاد منها بسبب التكلفة.	■ استئناف الأنشطة الاقتصادية في كازامانس لتيسير إيجاد فرص عمل للمعوقين ■ تعزيز البرنامج الوطني للحد من الفقر بغية دعم المعوقين من خلال استفادتهم من القروض والتدريب في مجال إدارة المشاريع. ■ كفالة تخصيص نسبة ١٥ في المائة من أنشطة برنامج إنعاش الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في كازامانس للمعوقين، بمن فيهم الناجون من الألغام وغيرهم من ضحايا النزاعات.

	نادراً ما يعود الناجون من الألغام إلى عملهم السابق بعد تعرضهم للإصابة. ولم تبدأ حملة توعية أرباب العمل بتشغيل الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين إلا مؤخراً، ومن السابق لأوانه إصدار حكم على مدى نجاح هذه المبادرة. وتتولى الوكالة الوطنية لإنعاش الأنشطة في كازامانس مسؤولية التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في أنشطة إعادة الإدماج الاقتصادي. ومن بين أنشطة إعادة الإدماج الاقتصادي التي يقوم بها الجيش الوطني ما يلي: (أ) الاحتفاظ بجميع الضحايا في أماكن عملهم ومنحهم معاشات الإعاقة؛ و(ب) إنشاء مؤسسة المساعدة الطبية والنفسية الطويلة الأمد للمصابين بالعجز والتشوهات من العسكريين؛ و(ج) إنشاء وكالة لإعادة التأهيل الاجتماعي للجنود.	
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية: وضع وتنفيذ وتعزيز قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين.	الحالة: تنص المادة ١٧ من دستور ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على أن "الدولة والهيئات العامة يقع عليها اجتماعياً واجب العناية بالصحة البدنية والنفسية للأسرة، ولا سيما المعوقون والمسنون من أفرادها." ومن بين مستشاري رئيس الجمهورية ممثل للاتحاد السنغالي لرابطات المعوقين. ومشروع قانون السياسة الاجتماعية لتكافؤ الفرص سيساوي بين المعوقين وباقي المواطنين في الحقوق والواجبات. وهذا القانون الذي سيساهم في تحسين وضع المعوقين بمعالجته لقضايا الرعاية الطبية والأنشطة الاقتصادية وغيرها من أشكال الحماية الاجتماعية في دوائر الإدارة لا يزال بانتظار الموافقة عليه.	الأهداف: ▪ مراعاة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القوانين الرسمية. ▪ الحرص على أن تكون المباني والهيكل الأساسية الجديدة في كازامانس يسيرة المسالك بالنسبة للمعوقين. ▪ كفالة تطوير وتعزيز الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمعوقين.

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي والتعرف على الاحتياجات ورصد الاستجابات لها وتقييم تلك الاستجابات.	عدد الناجين من الألغام البرية في صربيا والجبل الأسود غير معروف على وجه الدقة.	إنشاء قاعدة بيانات تضم أسماء المصابين بالألغام البرية، وتاريخ التعرض للإصابة، والتشخيص، وطريقة العلاج وإعادة التأهيل، ونوع الأطراف الاصطناعية، ومستوى عملها، والوضع المهني والاجتماعي، وتعيين فريق من الخبراء لتحليل قاعدة البيانات.
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
التقليل من عدد الوفيات بالحفاظ على استقرار الوضع الصحي والتقليل إلى أدنى حد من الإعاقات الجسدية التي تقع في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	يعالج ضحايا الألغام البرية في المراكز الصحية والمستشفيات وأقسام العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل داخل المستشفيات العامة.	ضمان استمرار الرعاية الطبية وإعادة التأهيل للناجين من الألغام البرية.
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة القدرة الوظيفية البدنية القصوى للناجين من الألغام بوسائل منها توفير الأجهزة المساعدة المناسبة.	يتلقى الناجون من الألغام البرية العلاج في مؤسسات متخصصة لإعادة التأهيل المتصل بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام: معهد الأطراف الاصطناعية في بلغراد ومصحات إعادة التأهيل والمراكز الصحية وأقسام العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل داخل المستشفيات العامة وورشات صناعة الأطراف الاصطناعية، إلخ.	- تحديد مدى الاحتياج للأطراف الاصطناعية لدى الناجين من الألغام البرية. - وضع خطة لتوفير التدريب الكافي للعاملين في قطاع الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام.

■ وضع خطة لتطبيق أسلوب لإعادة التأهيل يستمد مقوماته من المجتمع وتدريب أعضاء الأفرقة المتخصصة في ذلك النوع من إعادة التأهيل بناءً على الاحتياجات التي حددها قاعدة البيانات.	وتقع المؤسسات المتخصصة لإعادة التأهيل في بلغراد ونوفي ساد ونيس وكراغوييفاك. ولا تُطبَّق البروتوكولات المتعلقة باتباع نهج يقوم على المجموعات في عملية إعادة التأهيل المتصل بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام إلا في معهد الأطراف الاصطناعية في بلغراد. ومن اللازم إنشاء مراكز إعادة التأهيل في المدن الكبرى وورشات في المدن الأصغر حجماً وأفرقة متنقلة تقيّم وتراقب الأجهزة المساعدة والخدمات في الميدان. ومن حق جميع من يستفيدون من تغطية التأمين الصحي الحصول على الأجهزة المساعدة العادية. ويحتفظ مكتب التأمين الصحي بالبيانات المتعلقة بعدد الأطراف الاصطناعية المصنعة. وتُتَّبَع معايير موحدة في تصميم الأطراف الاصطناعية، ولا يجري تكييفها حسب احتياجات الأفراد أو مستوى عمل أعضاء مستعملها. يتلقى مستعملو الأطراف الاصطناعية ممن بُثِرَتْ أعضاؤهم بسبب الألغام البرية تعليمات عن كيفية صيانتها والتدريب في المشي بها، إذا أُعيدَ تأهيلهم في مركز متخصص. ومن الضروري طبع أدلة خاصة بصنف معين من الأطراف الاصطناعية وبكيفية الحفاظ عليها. ولا تتوافر أي بيانات عن العدد المحدد للموظفين الذين تتألف منهم الأفرقة المختصة في الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام. وليس فنيو الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام مصنفين وفق معايير الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية وتقويم العظام. ولم يعد هناك مدرسة منتظمة للمتخصصين في الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام. فبعضهم تلقى تدريباً لمدة سنتين بعد مرحلة التعليم الثانوي، وتعلّم بعضهم المهنة بالممارسة أو في دورات تدريبية. ويتولى التدريب خبراء من معهد الأطراف الاصطناعية في بلغراد ويتدرب آخرون على أيدي صناع الأطراف الاصطناعية. وهناك تدريب في مرحلة التعليم الثانوي وما بعدها لمن يقومون بالعلاج. مستوى إشراك الناجين وأسرههم في تخطيط أنشطة إعادة التأهيل متدنٍ. ومن اللازم زيادة الوعي الاجتماعي العام بأهمية اعتماد أسلوب إعادة التأهيل يستمد مقوماته من المجتمع وتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.
---	---

	ومستوى التنسيق بين مقدمي خدمات إعادة التأهيل متدنٍ. ومن اللازم إنشاء أفرقة خبراء خاصة بمجالات معينة من إعادة التأهيل وصنع الأجهزة فضلاً عن فرقة تنسيق عليها ترأب وتتنسق أنشطة إعادة تأهيل الناجين من الألغام البرية. ويجري وضع مشروع نظام أساسي جديد متعلق بتوفير الأطراف الاصطناعية والأجهزة السمعية والبصرية وغيرها من الأجهزة المساعدة.	
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، على معاودة دورهم في المجتمع وذلك بإعانتهم على تجاوز المشاكل المتصلة بالتكيف النفسي وعلى استرداد النظرة المتفائلة والإيجابية للحياة والتشبث بها.	الحالة: يوفر احتياجات الناجين من الألغام البرية عادةً يافعون أسوياء.	الأهداف:
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية على العودة إلى المهنة التي كانوا يزاولونها قبل التعرض للإصابة أو على التهيؤ لممارسة عمل مناسب وإيجاده.	الحالة:	الأهداف: ■ وضع خطة لإعادة التأهيل المهني للناجين من الألغام. ■ بدء مشروع مدر للدخل على أساس خطة إعادة التأهيل المهني.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية: وضع وتنفيذ قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين.	الحالة:	الأهداف: ■ وضع استراتيجية وطنية لتحسين نوعية حياة المعوقين وأسرهم على أساس الاحتياجات التي حددها قاعدة البيانات والقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

السودان

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي والتعرف على الاحتياجات ورصد الاستجابات لها وتقييم تلك الاستجابات.	تسجيل ١ ٧٥١ ضحية للألغام/الأجهزة غير المنفجرة في نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتم جمع المعلومات استناداً إلى الروايات/الحوادث الفردية، واستقصاءات أجريت في مجتمعات في مناطق مختارة، ونظام متابعة المرضى التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في مراكز السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقوم العظام. وتشير التقديرات الصادرة عن وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية والسلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقوم العظام إلى أن ١٠ ٠٠٠ شخص وقعوا ضحية للألغام/الأجهزة غير المنفجرة. وتقوم بجمع البيانات دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومنظمات غير حكومية. ويتولى تحليل البيانات المتعلقة بضحايا الألغام مكتب الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ويتاح الاطلاع عليها لجميع الشركاء في الأعمال المتعلقة بالألغام. وتشير التقارير التي أنجزها وأعدتها نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام في مجموعها إلى أن ٨٣ في المائة من ضحايا الألغام في ٥ ولايات متضررة جدا ذكور و١٧ في المائة إناث. وتشير بيانات ديمغرافية أخرى إلى أن ١٨ في المائة من ضحايا الألغام/الأجهزة غير المنفجرة أطفال وأن ١١ في المائة منهم تتجاوز أعمارهم ٤٥ سنة. ولا وجود في الوقت الراهن لأي نظام لرصد الإصابات على الصعيد الوطني، ونادراً ما تفصل نظم جمع البيانات بين ضحايا الألغام/الأجهزة غير المنفجرة والمصابين بسبب عوامل أخرى (مثل طلقات البنادق ولدغات الثعابين وشلل الأطفال وما إلى ذلك). فلا بد من تعزيز نظم جمع البيانات وتنفيذها بانتظام في جميع أرجاء أشد مناطق البلاد تضرراً. ويجري جمع البيانات حسب الحاجة نظراً لنقص الموارد وحجم السودان الجغرافي. ويجري جمع البيانات في ولايات الخرطوم وأعلى النيل والنيل الأزرق وبحر الجبل وكسلا وجبال النوبة.	إجراء دراسات استقصائية شاملة ومنسقة على الصعيد الوطني للمساعدة التي يتلقاها الضحايا وعمليات تقييم على صعيد المجتمعات للاحتياجات في المناطق التي تضررت كثيراً. إنشاء نظام وطني شمولي لمراقبة حالات الإصابة ورصدها والإبلاغ عنها وإحالتها.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تقليص الوفيات بالحفاظ على استقرار الوضع الصحي والتقليل إلى أدنى حد من الإعاقات الجسدية التي تقع في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	في شمال السودان، تشارك المجتمعات في نقل ضحايا الألغام/الأجهزة غير المنفجرة إلى أقرب وحدة و/أو مرفق للرعاية الطبية. وحسب نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، يتلقى ٥٥ في المائة من ضحايا الألغام البرية الإسعافات الطبية الأولية في غضون ساعتين أو أقل من ذلك، في حين يتلقى ٢٠ في المائة منهم الإسعافات الأولية بعد ٥ ساعات. وتقدم السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام التي يوجد مقرها في الخرطوم ولديها مكاتب فرعية في كسلا والدمازين وجوبا وكادوقلي ودنقلا خدمات الإسعافات الأولية. وفي دارفور، هناك نقص في الاستفادة من الإسعافات الأولية نظراً للتزاع المتواصل هناك. وفي الجنوب، تعرض النظام الصحي لأضرار بالغة رغم إنشاء هيكل لإدارة قطاع الصحة يتألف من ثلاث مستويات: (أ) خدمات صحية محلية وهي وحدات ثابتة ومتنقلة للرعاية الصحية تخدم ٤ ٠٠٠ إلى ٥ ٠٠٠ نسمة من السكان؛ (ب) خدمات صحية من الدرجة الأولى وهي مراكز صحية من الدرجة الأولى تخدم ١٥ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ نسمة من السكان؛ و(ج) خدمات صحية من الدرجة الثانية وهي مستشفيات على صعيد المقاطعات تخدم ٧٥ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان. وبمقدور الخدمات الصحية من الدرجة الأولى والخدمات الصحية من الدرجة الثانية تقديم الإسعافات الأولية وخدمات تطهير الجروح والعلاج عن طريق الأوردة. غير أن المرافق الطبية كثيراً ما لا تستطيع توفير الإسعاف المناسب وخدمات الجراحة لضحايا الألغام/الأجهزة غير المنفجرة. وهناك في الوقت الراهن ١٩ مستشفى ذا قدرات في مجال الجراحة في مناطق الحركة الشعبية لتحرير السودان في جنوب السودان ونحو ٥١٠ وحدات للخدمات الصحية من الدرجة الأولى و٩٤ مركزاً للخدمات الصحية من الدرجة الثانية. وتعمل جميع المرافق الطبية تحت إشراف وزارة الصحة في الحركة الشعبية لتحرير السودان وتتلقى الدعم من منظمات غير حكومية محلية ودولية والمجموعات الكنسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة.	- تطوير وتوفير وسائل النقل الطبية ونظم نقل الضحايا والإمدادات في المناطق النائية المتضررة بسبب الألغام/الأجهزة غير المنفجرة. - تطوير قدرة مرافق الرعاية الطبية الطارئة ومقدمي الخدمات في المناطق النائية المتضررة بسبب الألغام/الأجهزة غير المنفجرة.

ويُجهَّل إلى حد كبير ما إذا كان بإمكان المصابين بسبب الألغام البرية الحصول على حقنات الدم وإمدادات الدم/مصل الدم السليم على الصعيد الوطني أو الإقليمي. وهناك قدر محدود من إمدادات مسكنات الألم. وفي الشمال، تتوفر وسائل النقل ويمكن نقل المصابين بالألغام البرية بسرعة إلى المستشفيات/المصحات، ولكن هناك تفاوت في مدى الاستفادة منها و/أو توافرها. ويجري نقل الضحايا برّياً بالحافلات والشاحنات والقطارات وغيرها من المركبات البرية. وتنقل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضحايا من ملكال وبانتيو وواو إلى مقر السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام في الخرطوم. وفي الجنوب، هناك نقص في سيارات الإسعاف ووسائل النقل الأخرى. ويجري نقل العديد من الضحايا من قبل ذويهم على ظهور الحيوانات أو بالعربات أو الدراجات أو نقالات مصنوعة محلياً إلى أقرب مرفق طبي. وتوفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملية شريان الحياة للسودان الخدمة الطبية الوحيدة المتاحة لنقل ضحايا الحرب إلى مستشفى لوبيدينغ الذي تديره اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لوكيتشوكيو في كينيا. ولدى جميع المستشفيات في جنوب السودان نوع ما من القدرة على إجراء العمليات الجراحية. غير أن هذه القدرة تتباين كثيراً من حيث المهارة والتجهيزات. ويُجهَّل إلى حد كبير عدد عمال الرعاية الصحية المدربين في المناطق المتضررة بسبب الألغام في شمال السودان. وتوجد في كسلا وجوبا وكادوقلي والدمازين ونيالا (دارفور) مستشفيات بها عمال صحيين مدربين يعالجون الضحايا قبل إحالتهم إلى المراكز الإقليمية للسلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام. ولا يوجد في الوقت الراهن سوى ١٩ طبيباً سودانياً مدرباً في جنوب السودان. وبسبب محدودية المعلومات عن عدد ضحايا الألغام/الأجهزة غير المنفجرة واحتياجاتهم، لا توجد تقديرات دقيقة للاحتياجات من حيث أعداد الموظفين الصحيين المدربين في المناطق المتضررة بسبب الألغام. تُقدَّم الإسعافات والخدمات الطبية الطارئة مجاناً في السودان. غير أن النقص في سيارات الإسعاف ووسائل النقل الأخرى تسبب في وفاة العديد من ضحايا الألغام في طريقهم إلى أقرب مرفق طبي.	
---	--

الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة القدرة الوظيفية البدنية للناجين من الألغام بوسائل منها توفير الأجهزة المساعدة.	تقدم السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام قدراً محدوداً من الرعاية في مجال إعادة التأهيل، بما في ذلك توفير الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام والعلاج الطبيعي، في الخرطوم وفي ٦ مراكز فرعية في كل من كسلا والدمازين ودنقلا وكادوقلي وجوبا ونيالا (دارفور). وتنتج الهيئة الوسائل المساعدة والمعدات محلياً في جميع مراكزها. ويتعين على الأفراد الانتظار ٤ أشهر تقريباً للحصول على الرعاية في مجال إعادة التأهيل. وتدعو الحاجة إلى وجود مراكز الهيئة أيضاً في الفاشر والجنينة وملكال وبورتسودان والقضارف، بما في ذلك ورشات متنقلة خاصة بالمدن النائية التي تربط بينها طرق النقل. وتُقدّم الأطراف الاصطناعية مجاناً للناجين من الألغام منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتزود جميع مراكز السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام الناجين من الألغام البرية مجاناً بخدمات إصلاح الأجهزة المساعدة واستبدالها وتكييفها وصيانتها. غير أن الناجين من الألغام البرية لا يتلقون التدريب في أساليب الرعاية الذاتية وصيانة الأجهزة. ويُقدّم التدريب في مكان العمل في مجال العلاج الطبيعي لجميع موظفي السلطة الوطنية الذين يساعدون الناجين. ولا يوجد في الوقت الراهن أي فنيين مدربين وفق معايير الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية وتقويم العظام لتدريب الفنيين ذوي المستوى الأدنى من المهارات. وتوفر السلطة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر التدريب داخل البلد في العلاج الطبيعي وتركيب الأطراف الاصطناعية. ولدى السلطة الوطنية ما مجموعه ١٦ عاملاً مدرباً في مجال إعادة التأهيل في المناطق المتضررة بسبب الألغام: كادوقلي (٣)، وجوبا (٧)، ونيالا (٢)، والدمازين (٢)، وكسلا (٢). وتحتاج لما مجموعه ٩٠ عاملاً مدرباً في مجال إعادة التأهيل لتلبية الاحتياجات في هذه المناطق. ويندر أو ينعدم تخطيط تدخلات لإعادة التأهيل يشارك فيها الناجون من الألغام البرية أو أسرهم.	تطوير قدرة مؤسسات السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام وعملها على إيصال منتجات وخدمات إعادة التأهيل البدني في المجتمعات التي تضررت كثيراً.

	ولا تحرم السلطة الوطنية الناجين من الألغام البرية من خدمات و/أو أجهزة إعادة التأهيل البدني بسبب التكلفة لأنها تقدم الخدمات بالبحان. وتقدم بشكل متساو للرجال والنساء والأطفال والمسنين خدمات لإعادة التأهيل ومنتجات مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وأنشأت منظمة تطوير الرعاية الطبية الدولية ورشة لتقويم العظام ومركزاً لإعادة التأهيل في رمبيك.	
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، على معاودة دورهم في المجتمع، وذلك بإعانتهم على تجاوز المشاكل المتصلة بالتكيف النفسي وعلى استرداد النظرة المتفائلة والإيجابية للحياة والتشبث بها.	الحالة: في الشمال، يقدم الأخصائيون الاجتماعيون التابعون للسلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام الدعم النفسي للناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين بغرض مساعدتهم على التأقلم مع إصاباتهم. وبالتعاون معها، تقدم مؤسسة أبرار الدعم في مجال إعادة التأهيل البدني والاجتماعي للناجين. ونفذت مؤسسة أبرار برنامج تدريب في مجال معالجة وقع الصدمات تلقى أثناءه ٧٥ أخصائياً اجتماعياً وطبيباً نفسياً وموظفاً من موظفي المنظمات غير الحكومية تدريباً في مجال إرشاد المصابين بالصدمات، وتم وضع منهاج دراسي لعموم السودان خاص بمعالجة وقع الصدمات وتدريب ٥٠ شخصاً كمدرسين في مجال تدريس ذلك المنهاج. رغم أن السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام ومؤسسة أبرار ومؤسسة روفيدا الصحية تقدم الإرشادات للناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين، فإن خدماتها محدودة وتختلف نوعاً وكمّاً، ونادراً ما تجري ملاءمتها لاحتياجات مختلف الأفراد والأوضاع الاجتماعية. ويقل في المستشفيات والمصحات أو ينعدم الموظفون الذين تدريبوا على معالجة عملية التكيف النفسي وأمور معاشة من بينها التعرض للتمييز في المجتمعات. ويندر و/أو يغيب الاهتمام بالناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين في المناطق الريفية في حين تحسن الوضع في المناطق الحضرية.	الأهداف: ■ وضع وتنفيذ برامج لدعم الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين نفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً في المجتمعات التي تضررت كثيراً.

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية على العودة إلى المهنة التي كانوا يزاولونها قبل التعرض للإصابة أو على التهيؤ لممارسة عمل مناسب وإيجاده.	إن خمسة وأربعين (٤٥) في المائة من الناجين من الألغام البرية يفقدون وظائفهم، إذ يعمل معظم المدنيين منهم في قطاع الزراعة وتربية الحيوان المعاشي. ولا تتوافر أي برامج للتدريب المهني للناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين في المناطق المتضررة. ولا يستفيدون من أي خدمات للتوجيه المهني تساعدهم في وضع خطط عملية وواقعية لإعادة التأهيل المهني. ولا تكفل لهم خدمات إيجاد الوظائف والتشغيل الاستفادة من فرص العمل. وبالإضافة إلى ذلك، لا وجود لأي نوع من التوعية لأرباب العمل لكي لا يُحرّم الناجون من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين من فرص العمل بسبب التمييز وشيوع الأفكار النمطية. غير أن وزارة الصناعة شجعت جميع المشاريع الصناعية على الحرص على جعل ٥ في المائة من قوتها العاملة من المعوقين، وذلك بمنحها إعفاءات ضريبية إذا استوفت هذه الحصة. وأنشئ في مخيمات المشردين داخلياً في جنوب السودان مركز التنمية النسائي للناجين من الألغام البرية وأسرههم. وثمة أيضاً بعض المشاريع الصغيرة للأنشطة المدرة للدخل للناجين من الألغام البرية. وتخرج عشرون منهم من مركز مؤسسة أبرار لتعليم الحاسوب.	■ وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتدريب المهني وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي في المناطق التي تضررت كثيراً بسبب الألغام/الأجهزة غير المنفجرة بحلول عام ٢٠٠٨.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتنفيذ وإنفاذ قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين.	وقر قانون المعوقين الصادر في عام ٢٠٠٢ عن السلطة الوطنية للتزويد بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام وقانون الإعاقة في السودان الصادر عام ١٩٨٤ للمعوقين الحماية القانونية من التمييز وكفل لهم تكافؤ الفرص، بما في ذلك مستوى مقبول من الرعاية والاستفادة من الخدمات وفرص التعليم والتدريب المهني والعمل. وليس هناك أي قوانين أو سياسات تكفل للمعوقين يسر استعمال مسالك المباني والمساحات العامة.	■ وضع وتنفيذ إطار واستراتيجية وخطة عمل لمساعدة ودعم الضحايا على الصعيد الوطني. ■ وضع وتنفيذ تشريعات وطنية شمولية فيما يتعلق بحقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين.

من المعوقين. ■ بناء وتعزيز قدرة وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية على رصد وإنفاذ تنفيذ السياسات العامة التي تكفل حقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين، تنفيذاً على نطاق الوطن كله.	ورغم أن قطاع النقل في السودان مخصص، فإن جميع المعوقين يستفيدون من النقل السري بالبحر ولا يؤدون سوى ٥٠ في المائة من تكلفة النقل الجوي. والتعليم متاح مجاناً للمعوقين في السودان. وفي الشمال، يلجأ الناجون من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين إلى وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية إذ لديها آلية رسمية قانونية لتقديم الشكاوى تعالج شواغلهم وتحمي حقوقهم. ويرفع الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا مستوى الوعي بقضايا جميع المعوقين عبر وسائل الإعلام والنقابات والمؤسسات الدينية والوسط الأكاديمي. وتم عقد عشر حلقات عمل لزيادة الوعي والتعريف بالاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المعوقين وكرامتهم ولتفعيل قانون السودان للمعوقين. ومثل الناجون من الألغام البرية السودان في حلقات عمل بشأن حقوق الإنسان وتطوير المهارات.	
---	---	--

طاجيكستان

الجزء ١ : إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي والتعرف على الاحتياجات ورصد الاستجابات لها وتقييم تلك الاستجابات.	حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، احتوت قاعدة البيانات التابعة لنظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام في خلية طاجيكستان للإجراءات المتعلقة بالألغام على سجلات ٢٣٤ شخصاً نجوا من حوادث الألغام منذ عام ١٩٩٢. وتم الحصول على معلومات عن عدد الناجين من السلطات المحلية والوزارات وجمعية الهلال الأحمر لطاجيكستان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نتائج تقييم عام للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتقوم أفرقة المسح المؤلفة من متطوعين والتابعة لجمعية الهلال الأحمر لطاجيكستان بجمع معلومات عن الناجين من الألغام ثم تحويل البيانات إلى قاعدة البيانات التابعة لخلية طاجيكستان للإجراءات المتعلقة بالألغام. ولم تشمل عملية جمع البيانات بعد البلد بأكمله.	■ جمع معلومات دقيقة بغية تحديد عدد الناجين من الألغام في طاجيكستان بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ■ وضع نظام لرصد حالات الإصابة وجمع البيانات وإدارة المعلومات يغطي البلد بأكمله بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

	وتتاح المعلومات، بما في ذلك نوع الجنس والسن والمهنة الممارسة قبل الحادثة، لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة عندما تطلبها.	
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تقليص الوفيات بالحفاظ على استقرار الوضع الصحي والتقليل إلى أدنى حد من الإعاقات الجسدية التي تقع في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	يستفيد جميع المصابين بالألغام البرية من النقل السريع إلى المستشفيات/المصحات ومن الخدمات الطبية. ويجري نقل المصابين إلى أقرب مستشفى/مصح بسيارات الإسعاف أو أنواع أخرى من المركبات. فلا تتوافر سيارات الإسعاف دائماً نظراً لعوامل مختلفة. ويتراوح الفارق الزمني العادي بين التعرض للإصابة والوصول إلى المستشفى/المصح بين ٣٠ دقيقة و٣ ساعات حسب اختلاف الأوضاع، مثل موقع الحادثة أو وقتها. ولدى المرافق الصحية ما يكفي من الهياكل الأساسية والمعدات والإمدادات لتلبية الاحتياجات القائمة، ولكن بعضها قديم جداً أو لا يعمل. ويمكن الحصول على مسكنات الألم ولو بكميات غير كافية. وبإمكان المصابين بالألغام البرية الحصول على حقنات الدم السليم/إمدادات مصل الدم. ويحصل المصابون في معظم مناطق البلاد على الخدمات الطبية التي يقدمها المتخصصون في علاج الجروح. وأقرب مرفق للرعاية الصحية للمصابين هو مستشفى المقاطعة المركزي الذي توجد فيه أقسام للجراحة وعلاج الجروح، فضلاً عن وحدة للعناية المركزة يعمل فيها موظفون مدربون وذوو مؤهلات. غير أن المتخصصين المحليين ليسوا دائماً على علم بأحدث التطورات والتقنيات الطبية. يشتغل عمال الرعاية الصحية المدربون (مثل المتخصصين في علاج الجروح والأطباء والمرضيين) في المستشفيات والمصحات على امتداد البلد. ويوجد في كل مستشفى مقاطعة مركزي ٥ إلى ٦ أطباء متخصصين في الجراحة العامة و٣ إلى ٤ أطباء متخصصين في علاج الجروح و٤ إلى ٥ من أطباء العناية المركزة. وهناك متخصصون مدربون على المساعدة في علاج الجروح. وفي إطار برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، تلقى سبعة أطباء التدريب في تقنيات الإسعافات الأولية للناجين من الألغام، بيد أن التقديرات تشير إلى أن الحاجة تدعو إلى وجود ٥٠ عاملاً مدرباً في هذا الشق من الرعاية الصحية. ولا يوجد في المناطق	■ وضع استراتيجية لتحسين القدرات في مجال مواجهة حالات الطوارئ من خلال تحسين شبكة النقل وإمداد مستشفيات المقاطعات المركزية بالأدوية وتدريب موظفي أقسام العناية المركزة وعلاج الجروح والجراحة. ■ تزويد كل مستشفى من مستشفيات المقاطعات المركزية بالمعدات الطبية الأساسية وفقاً لاستراتيجية وزارة الصحة للرعاية في حالة الطوارئ.

	المتضررة بسبب الألغام أي موظف من موظفي وزارة الصحة تلقى تدريباً في تقنيات الإسعافات الأولية والتدخل في حالات الطوارئ. يمكن بتر الأطراف أو الخضوع لشكل آخر من الجراحة المتصلة بالإصابة، في جميع مناطق البلد، ولكن هناك نقص في التدريب. وتتوافر الجراحة الترميمية في ٤٠ في المائة من مقاطعات البلد. أما المقاطعات التي لا توجد فيها هذه الخدمة، فتبعث مرضاها إلى المستشفيات الإقليمية أو إلى العاصمة. ومن حق الناجين من الألغام الحصول على الخدمات الطبية مجاناً في جميع مناطق البلد، وتُقدَّم بالتساوي إلى الرجال والنساء والفتيان والفتيات. ولكن الخدمات المتاحة لا تستجيب دائماً للطلب أو التوقعات على وجه تام بسبب النقص في المعدات الطبية والأطر الطبية المدربة. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه بعض الناجين مشاكل إدارية أو بيروقراطية وغير ذلك من العراقيل في الحصول على الخدمات الطبية (منها على سبيل المثال مشاكل تتصل بجوازات السفر وتأشيرات العبور وما إلى ذلك). الأجهزة المساعدة الأساسية متوفرة، ولكن الكثير منها قديم جداً أو لا يعمل. يحال الناجون إلى مراكز إعادة التأهيل التي توجد عادةً في العاصمة دوشاني. ذلك أن إمكانية الحصول على العلاج المتطور في العديد من المقاطعات ضعيفة بسبب النقص في المعدات العصرية.	
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة القدرة الوظيفية البدنية في أقصى حدودها للناجين من الألغام البرية بوسائل منها توفير الأجهزة المساعدة المناسبة.	يستفيد معظم الناجين من الألغام البرية استفادة كاملة من العلاج الطبيعي خلال فترة خضوعهم لعملية تركيب الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام وبعدها في المركز الوطني لتقويم العظام الذي يوجد في العاصمة دوشاني. وتديره وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ويتلقى مساعدة مالية وتقنية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وليست هناك أي قائمة انتظار لتجهيز الأطراف الاصطناعية أو أجهزة تقويم العظام. وبالإضافة إلى ذلك، لدى المركز ثلاثة فروع ولكنها في حالة سيئة. فلا بد من تعزيز إمكانات المركز وفروعه على صعيد المقاطعات والأقاليم.	■ وضع استراتيجية لتعزيز قدرة المركز الوطني لتقويم العظام وفروعه على صعيد المقاطعات بوسائل منها توفير التدريب وتعيين المتخصصين. ■ وضع استراتيجية لضمان تقديم خدمات جيدة لمن بُترت أطرافهم

	ومنذ عام ٢٠٠٥، غطى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بفضل تمويل من إيطاليا) جزءاً من نفقات النقل والإيواء خلال فترة العلاج في المركز الوطني لتقويم العظام. كما أن التدريب متاح في أساليب الرعاية الذاتية والصيانة. ويصنع المركز الوطني لتقويم العظام الأطراف الاصطناعية بفضل معدات ومواد تزوده بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتنتج العكاكيز وزارة العمل والرعاية الاجتماعية بمعدات تبرعت لها بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتنتج الكراسي المتحركة في مصنع تابع للوزارة في كونيبيدوم التي تبعد بنحو ٣٠٠ كيلومتر إلى الشمال الشرقي من دوشاني. ليس التدريب في مجال صنع الأطراف الاصطناعية متاحاً في البلد. وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدريب بالممارسة للفنيين. وقد تم تدريب أربعة فنيين في مجال صنع الأطراف الاصطناعية في يريفان بأرمينيا، وفق الفئة الثانية من معايير الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية وتقويم العظام اعتماداً على تكنولوجيا Otto Bock. كما تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدريباً أثناء العمل في مجال العلاج الطبيعي في المركز الوطني لتقويم العظام. ولا يُحرّم أحد من الخدمات بسبب التكلفة، إذ إنها تُقدّم بالجان.	ولغيرهم من المعوقين تقوم على تشغيل المركز بطريقة سمانها طول الأمد والاستقلالية والاستقرار. ■ إنشاء نظام لتشغيل المركز الوطني لتقويم العظام قوامه التمويل الذاتي.
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، على معاودة دورهم في المجتمع، وذلك بإعانتهم على تجاوز المشاكل المتصلة بالتكيف النفسي وعلى استرداد النظرة المتفائلة والإيجابية للحياة والتشبهت بها.	الحالة: لا يوجد أي متخصصين في مجال الدعم النفسي في المستشفيات/المصحات لعلاج الناجين من الألغام البرية. ولا توجد أي برامج تتيح دعم الناجين لنظرائهم. يستفيد الأطفال المصابون بإعاقات بسبب الألغام البرية من فرص التعليم في مجتمعاتهم بشكل عام. غير أن المدرسين لا يتلقون التدريب في كيفية تدريس الأطفال المعوقين.	الأهداف: ■ وضع ودعم برامج للدعم النفسي ودعم المصابين لنظرائهم في طاجيكستان بحلول عام ٢٠٠٧.

الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية على العودة إلى المهنة التي كانوا يزاولونها قبل التعرض للإصابة أو على التهيؤ لممارسة عمل مناسب وإيجاده.	يواجه الناجون من الألغام البرية صعوبة بالغة في إيجاد العمل بسبب ارتفاع مستوى البطالة في البلد. وفي عام ٢٠٠٥، بدأت جمعية الهلال الأحمر لطاجيكستان مشروعاً لدر الدخل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويركز على ٣ مقاطعات في الشمال و٣ في المنطقة الوسطى تضررت بسبب الألغام. ويشترى المشروع خروفيين أو عتريتين للناجين من الألغام البرية لكي يستخدموها ويستفيدوا منها. ومن شأن تنفيذ المشروع أن يحدث تحسناً هاماً في الحالة الاقتصادية للناجين من الألغام البرية.	- تقييم حالة عمل الناجين من الألغام بنهاية عام ٢٠٠٦. - وضع وتنفيذ استراتيجية لدعم مشاريع تحسن الحالة الاقتصادية لخمسين في المائة من الناجين المسجلين بنهاية عام ٢٠٠٦.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتنفيذ وإنفاذ قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام وغيرهم من المعوقين.	حسبما ينص عليه دستور جمهورية طاجيكستان وغيره من تشريعاتها، فإن حقوق المعوقين وحرياتهم الأساسية، على غرار جميع المواطنين، مكفولة على قدم المساواة. وبغية تعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية للمعوقين، اعتمدت حكومة طاجيكستان "قانون الرعاية الاجتماعية للمعوقين" في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويستفيد الناجون من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين من آلية رسمية قانونية للشكاوى تعالج شواغلهم وتصون حقوقهم وفقاً للقانون "المتعلق بشكاوى مواطني جمهورية طاجيكستان". ووفقاً للقانون الطاجيكي، تمنح الحكومة الأموال للسلطات المركزية والمحلية لدعم الناجين من الألغام البرية وتقديم الخدمات لهم.	تقييم تجربة الهيئات والوكالات التي تساعد الناجين من الألغام بنهاية عام ٢٠٠٦ بغرض تحديد مستوى الدعم المطلوب.

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي والتعرف على الاحتياجات ورصد الاستجابات لها وتقييم تلك الاستجابات.	أصبح المركز التايلندي للإجراءات المتعلقة بالألغام، منذ إنشائه عام ١٩٩٩، الهيئة ذات الدور المحوري في تنفيذ وتنسيق الأنشطة المتعلقة بما في ذلك جمع البيانات. وقد جرى تحديد ٢٧ مقاطعة على طول الحدود كمناطق شديدة الخطورة من بين تلك التي تضررت بسبب الألغام. وتجمع وحدات الشؤون الإنسانية المتصلة بالألغام بيانات عن ضحايا الألغام البرية بما في ذلك موقعهم الحالي وما إلى ذلك من الإحصاءات الديمغرافية، وتقدمها إلى المركز التايلندي للإجراءات المتعلقة بالألغام في صيغ عادية. ويتاح الاطلاع على البيانات عبر الموقع الإلكتروني للمركز التايلندي للإجراءات المتعلقة بالألغام لجميع الهيئات ذات الصلة مثل الوزارات والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية ورابطات الناجين من الألغام البرية والجهات المانحة. وبدأت تايلند برنامجا لجمع البيانات المتعلقة بالمعوقين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وحتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، سُجِّلَ ٤١٦ ٤٤٦ معوقا في تايلند؛ ويعاني ٤٨ في المائة منهم من إعاقات جسدية. وتحتفظ بالبيانات المتعلقة بموقع المعوقين المسجلين الحالي والإحصاءات الديمغرافية المتصلة بهم (مثل نوع الجنس والسن ونوع الإعاقة) وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري ويمكنها تعقبها على صعيد القرى في كل مقاطعة. ولدى الوزارة مكاتب على صعيد مقاطعات البلد، ويتعين عليها التعاون مع الوكالات المحلية الأخرى في المناطق المتضررة بسبب الألغام في عملية جمع البيانات.	▪ رفع معدل تسجيل المعوقين بنسبة ٨٠ في المائة وتسجيل معلومات عن أسباب الإعاقة بقصد تحديد الناجين من الألغام البرية. ▪ وضع مجموعة منفصلة من البيانات تتعلق بالناجين من الألغام البرية في المناطق الشديدة الخطورة من بين تلك التي تضررت بسبب الألغام.

الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية المستمرة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تقليص الوفيات بالحفاظ على استقرار الوضع الصحي والتقليل إلى أدنى حد من الإعاقات الجسدية التي تقع في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	ينقسم النظام الصحي إلى مستويين: المستوى المجتمعي؛ ومستوى المقاطعات والمستوى المركزي. فعلى مستوى المجتمعات، تقدم وزارة الصحة العامة الدعم للمتطوعين في القرى والتجمعات السكانية بغرض إنشاء وحدات صحية تضم مستويات ومراكز صحية لديها نظام لنقل المصابين بالألغام البرية على جناح السرعة إلى المستشفيات أو المصحات بسيارات الإسعاف أو مركبات أفرقة الإنقاذ أو المروحيات. ويجري نقل ضحايا الألغام البرية إذا عُثر عليهم فوراً من الوحدات الصحية المحلية إلى أقرب مستشفى في غضون ساعة. وعلى مستوى المقاطعات والمستوى المركزي، يتولى مكتب السياسات الصحية والتخطيط الصحي مسؤولية تطوير القدرات البشرية الصحية. ويشكل الفئة الثالثة من مرافق الرعاية الصحية، مثل المستشفيات العامة والإقليمية والمستشفيات الجامعية والمستشفيات الضخمة الخاصة. ويوفر الرعاية الصحية على هذا المستوى موظفون طبيون وصحيون ذوو مستويات مختلفة من التخصص، مثل الأطباء المتخصصين في علاج الجروح. وهناك نقص في الموظفين الطبيين والصحيين على مستوى المجتمعات. ولكن الهياكل الأساسية والمعدات والإمدادات في المستشفيات العامة أو الإقليمية في المناطق المتضررة بسبب الألغام كافية لتلبية الاحتياجات. وفيما يتعلق بالرعاية في حالات الطوارئ، لا يُحرّم أي شخص من العلاج أو الخدمات. والخدمات متاحة بشكل متساو للرجال والنساء والفتيات والمسنين ومصمّمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة. وتوجد مرافق عامة للجراحة وإعادة التأهيل خاصة بضحايا الألغام البرية في تايلند. وتحمل الحكومة كامل تكلفة العلاج في المستشفيات وتوفير أجهزة تقويم العظام والنقل إلى المستشفى.	▪ إنشاء مكاتب التنسيق في المناطق المتضررة بسبب الألغام. ▪ تنظيم حلقة عمل بشأن حالات الطوارئ والرعاية الطبية لضحايا الألغام. ▪ زيادة عدد الموظفين الصحيين الماهرين في كل مستوى من مستويي نظام الرعاية الصحية.

الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
إعادة القدرة الوظيفية البدنية للناجين من الألغام بوسائل منها توفير الأجهزة المساعدة المناسبة.	يحتاج الناجون من الألغام عادةً لما لا يقل عن ٦ أشهر لبدء إعادة التأهيل بعد العلاج من إصابة حادة، بما في ذلك تركيب الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام والعلاج الطبيعي، حسب حالتهم البدنية. وتقدم خدمات إعادة التأهيل عموماً المستشفيات العسكرية ومراكز الصحة العامة. وتقدم المؤسسات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة بما خدمات تعويض الأجهزة المساعدة وتكييفها والتدريب على الرعاية الذاتية. ولكن بعض الناجين من الألغام البرية لا يستفيدون من خدمات المتابعة بسبب تكلفة السفر. تنتج مؤسسة صنع الأطراف الاصطناعية ومؤسسة Chatichai Choonhavan الأجهزة المساعدة والمعدات بانتظام. لا يتوافر سوى تدريب عام لفَتَيَّ الأطراف الاصطناعية. ولم يتلقَ أي منهم التدريب على يد الفنيين المدربين وفق معايير الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية وتقويم العظام. ويوفر التدريب في مجالي العلاج الطبيعي وتركيب الأطراف الاصطناعية مؤسسة صنع الأطراف الاصطناعية. لا يعمل أي من موظفي الحكومة المتخصصين في إعادة التأهيل في المناطق المتضررة، وإنما يعملون فقط في المستشفيات العسكرية ومراكز الصحة العامة. وتدعو الحاجة إلى وجود مزيد من العاملين في هذا الميدان. وفي الوقت الراهن، لا يجري إشراك الناجين من الألغام البرية وأسرههم في عملية تخطيط تدخلات إعادة التأهيل. وتتاح الخدمات والأجهزة لجميع الناجين على قدم المساواة. غير أن عدداً ضئيلاً من الأفراد لا يستطيعون الحصول عليها بسبب تكلفتها أو عوامل أخرى. وهناك تنسيق منتظم على امتداد البلد تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.	- تدريب الناجين وأسرههم على ممارسة العلاج الطبيعي بحيث يعتمدون فيه على أنفسهم. - تحقيق التنسيق الشامل بين جميع الهيئات المعنية.

الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، على معاودة دورهم في المجتمع وذلك بإعانتهم على تجاوز المشاكل المتصلة بالتكيف النفسي وعلى استرداد النظرة المتفائلة والإيجابية للحياة والتشبث بها.	تقدم مراكز الصحة العامة والمستشفيات العسكرية ومستشفيات الأمراض النفسية الإرشادات للناجين لمساعدتهم في التغلب على الضغط النفسي الذي يتعرضون له عقب الإصابة وفي التكيف مع وضعهم الجديد. ولدى المستشفيات/المصحات التي تعالج الناجين من الألغام البرية إلى حد ما موظفون تلقوا تدريباً في عملية التكيف النفسي ومعالجة مشاكل يومية يواجهها الناجون من بينها التمييز. وهناك برامج دعم تتيح للناجين تقديم المساعدة لنظرائهم في المستشفيات/المصحات بعد الخضوع للجراحة وبعد التسريح حسب ظروف كل مؤسسة طبية. ويستفيد الأطفال المصابون بإعاقات بسبب الألغام البرية من فرص التعليم المتاحة في مجتمعاتهم. ويتلقى المدرسون بعض التدريب في المسائل المتعلقة بالأطفال المعوقين. ويتاح للرجال والنساء والفتيات والمسنين مستوى مناسب من الخدمات المصممة لتلبية احتياجاتهم الخاصة. ويُحرّم بعض الأشخاص من الخدمات بسبب تكلفتها أو عوامل أخرى. وهناك تنسيق منظم على امتداد البلد تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.	■ بناء شبكة تربط بين جميع الوكالات المعنية. ■ تنسيق الخدمات على الصعيد الوطني.
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية على العودة إلى المهنة التي كانوا يزاولونها قبل التعرض للإصابة أو على التهيؤ لممارسة عمل مناسب وإيجاده.	وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري هي الوكالة المنفذة لبرامج إعادة تأهيل المعوقين. ويتألف برنامج إعادة التأهيل مما يلي: ■ ٩ مراكز تدريب لإعادة التأهيل المهني للمعوقين في مختلف المقاطعات (ساموت براكارن، ونونثابوري، ولوبوري، وتشيانغماي، وخونجاين، وأوبول راجثاني، ونونغخاي، وناخون سريثامارات) توفر التدريب لجميع المعوقين حسب اهتمامهم ووضعهم البدني؛	■ توفير التدريب المهني لجميع المعوقين في كل مجتمع يوجدون به في المناطق المستهدفة على أساس اهتمامات الشخص واحتياجات سوق العمل. ■ زيادة مدى استفادة الناجين من الألغام البرية من صندوق إعادة تأهيل المعوقين لتيسير فرص العمل الحر.

- توفير التدريب المهني لجميع المعوقين، بمن فيهم الناجون من الألغام، دون أي تحديد لسبب الإعاقة؛
 - إدخال مفهوم إعادة التأهيل الذي يستمد مقوماته من المجتمع للمعوقين حسب وضعهم واهتماماتهم.
- لا يعود كثير من الناجين من الألغام إلى مهنتهم السابقة.
- فيما يتعلق بتوعية أرباب العمل كي لا يُحرّم الناجون من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين من فرص العمل بسبب التمييز أو شيوع الأفكار النمطية، سنت تايلند قانون إعادة تأهيل المعوقين (1991) BE. 2534. ويضمن تشغيل مؤسسات القطاع الخاص للمعوقين (إذ يتعين على المؤسسات التجارية التي لديها أكثر من ٢٠٠ عامل تشغيل شخص معوق لكل ٢٠٠ عامل). ولا توجد أي معلومات عن عدد الناجين من الألغام البرية الذين يعملون في مؤسسات القطاع الخاص في تايلند.
- وهناك حوافز ضريبية لتشجيع شركات القطاع الخاص على تشغيل المعوقين (حيث يمكنها اقتطاع المرتبات التي تدفعها لهم من الضرائب).
- والفرصة متاحة إلى حد ما لإنشاء مؤسسات تجارية صغرى أو غيرها من مشاريع التنمية الاقتصادية. وعلى سبيل المثال، يمنح صندوق إعادة تأهيل المعوقين قروضا بلا فوائد يبلغ مقدارها ٤٠.٠٠٠ بات (أي نحو ٩٧٥ دولاراً) للمعوقين الذين ينشئون مشاريعهم الخاصة المدرة للدخل.
- وتقدم الحكومة إعانة شهرية مبلغها ٥٠٠ بات (أي نحو ١٢ دولاراً) لكل من يعاني من إعاقة حادة طويلة حياته. كما أن الحكومة تتحمل تكلفة التدريب المهني.
- ولا يُحرّم الأشخاص من الخدمات بسبب تكلفتها أو عوامل أخرى. ويتاح للنساء والرجال بالتساوي مستوى مناسب من الخدمات المصممة لتلبية احتياجاتهم الخاصة.
- وهناك تنسيق منتظم على امتداد البلد تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولكن التنسيق مع رابطة المعوقين بسبب الألغام البرية محدود.

الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
وضع وتنفيذ وفرض قوانين وسياسات عامة تكفل حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين.	يهدف قانون إعادة تأهيل المعوقين (1991) BE. 2534 إلى زيادة الفرص والحقوق المتاحة للمعوقين للاستفادة من العلاج الطبي والتعليم والتدريب المهني وخدمات التوظيف وإعانات الرعاية الاجتماعية والقروض الاستثمارية وإيواء من لا مأوى لهم. ويتضمن هذا القانون أيضاً تدابير وحوافز ضريبية للوكالات المعنية تهدف إلى زيادة تسهيلات السكن المقدمة للمعوقين. كما أن تسهيلات النقل عرفت تحسناً طفيفاً. ويجري حالياً تنفيذ خطة تحسين نوعية حياة المعوقين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وقد شارك المعوقون وأسرهم مشاركة كاملة في عملية صياغتها. وتتألف عملية تنفيذها من ٨ مجالات استراتيجية هي: (١) تعزيز الوعي والمواقف البناءة (٢) الحقوق والواجبات (٣) تطوير القدرات (٤) البحث والتطوير (٥) الحصول على المعلومات، وتوفير الخدمات، والتكنولوجيا، والبيئة (٦) تعزيز قدرة المنظمات التي لها صلة بالمعوقين (٧) تعزيز عملية إشراك المعوقين وأسرهم ومجتمعاتهم (٨) تعزيز الاندماج الإداري كما أن السلطات المحلية مُنحت، من خلال اللامركزية، صلاحية العناية بالمعوقين وتحسين نوعية حياتهم. وعلى سبيل المثال، انتقلت في عام ٢٠٠٤ مهمة إدارة رعاية ما يربو على ٢٥ ٠٠٠ معوق والإعانات الممنوحة لهم إلى السلطات المحلية.	▪ زيادة عدد القوانين التي تهدف إلى تعزيز وتحسين نوعية حياة المعوقين. ▪ وضع خطط عمل تخول للسلطات المحلية تقديم خدمات شاملة للمعوقين في مجتمعاتهم. ▪ تحسين القوانين المتعلقة بالمعوقين، ولا سيما ما يتعلق منها بالحقوق في التأمين والحماية. ▪ حفز القطاعين العام والخاص على تنفيذ القوانين التي ترمي إلى تيسير عملية بناء قدرات المعوقين. ▪ زيادة دور السلطات المحلية في المهام المتعلقة بالمعوقين.

أوغندا

الجزء ١: إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي والتعرف على الاحتياجات ورصد الاستجابات لها وتقييم تلك الاستجابات.	يُجهل العدد المضبوط للناجين من الألغام البرية. غير أنه من المعروف أن هناك أكثر من ٩٠٠ ناج في شمال أوغندا و ٢٠٠ في غربها. ولا يوجد أي نظام لرصد ضحايا الألغام يغطي البلد بأكمله. ويقوم بجمع البيانات بعض المنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية، ولكنها لا تخضع لمعيار موحد. ولدى وزارة الصحة نظام لإدارة المعلومات الصحية؛ إلا أنه لا يمكن تحديد المصابين بالألغام البرية من بين المسجلين في قاعدة البيانات تلك. ولدى مركز مراقبة حالات الإصابات في أوغندا نظام لرصد المصابين في شمال أوغندا وغربها. وتأخذ أداة الرصد هذه في الاعتبار الإصابات الناجمة عن الألغام البرية والأجهزة غير المنفجرة. ويجري تبادل البيانات التي تجمعها المنظمات غير الحكومية في اجتماعات اللجان التقنية.	- إنشاء نظام لرصد ضحايا الألغام البرية يعمل ويتسم بالكفاءة والشمولية ويغطي البلد بأكمله يحتوي على معلومات عن ضحايا الألغام/الأجهزة غير المنفجرة وعن إصاباتهم والمساعدة التي تلقوها وحالتهم الصحية والاقتصادية وذلك بحلول عام ٢٠٠٧. - إنشاء دليل يضم الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة للناجين من الألغام ولغيرهم من المعوقين بحلول عام ٢٠٠٦. - إدماج عملية جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام في نظام للمعلومات يغطي البلد بأكمله بحلول عام ٢٠٠٦.
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية المستمرة		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تقليل الوفيات بالحفاظ على استقرار الوضع الصحي والتقليل إلى أدنى حد من الإعاقات الجسدية التي تقع في حالات الطوارئ التي قد تنجم عن الإصابة.	تشكل الصدمة النفسية في الوقت الراهن أحد الأسباب الرئيسية لتردي صحة المصابين ووفاتهم خلال فترة وجيزة في أوغندا. وتعوز معظم الوحدات الصحية القائمة القدرة على علاج الصدمة النفسية بفعالية لدى حدوثها. ويقل في أوغندا إن لم ينعدم مسعفون يعالجون الأوضاع التي تشكل خطراً مباشراً على الحياة. ويجري نقل الضحايا إلى	وضع وتنفيذ استراتيجية لزيادة قدرات المجتمعات على مواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن الألغام البرية في المناطق المتضررة بحلول عام ٢٠٠٦.

تطوير خدمات للرعاية في حالات الطوارئ في جميع الوحدات الصحية في المناطق المتضررة بسبب الألغام بغية تقليص نسبة الوفيات بسبب الإصابات الناجمة عن الألغام البرية/الأجهزة غير المنفجرة قبل الوصول إلى المستشفيات بمعدل النصف بحلول عام ٢٠٠٩. إنشاء نظم إحالة فعالة في المناطق المتضررة بحلول عام ٢٠٠٧.	المستشفيات في المنطقة الأكثر تضرراً - وهي الشمال - بالشاحنات العسكرية وشاحنات التجار وشاحنات النقل. ومتوسط الوقت الذي يفصل بين وقوع الإصابة والوصول إلى مرفق صحي هو ٩ ساعات. لدى أوغندا ٢٤٥ مرفقاً صحياً؛ ينتمي ٦٧ في المائة منها إلى القطاع الخاص. ورغم أن الخطط الخاصة بكل مستوى من الرعاية الصحية تم تصميمها، فإن أياً منها لم يُنفذ. وتحول المستشفيات العامة أجزاء من أقسامها الخارجية إلى وحدات لعلاج ضحايا الألغام. ويمكن أن توفر أغلبية الوحدات الصحية الأدنى مستوى ضماوات وحقنات مضادة للتيتانوس. غير أن الوحدات الصحية تفتقر أحياناً إلى السوائل التي تُحقن عبر الأوردة. وباستثناء المرافق التي تديرها المنظمات غير الحكومية، تعاني أقسام علاج ضحايا الألغام في المستشفيات الرئيسية من الضعف. والدم السليم متاح في جميع المستشفيات في جميع الأوقات. ويوجد الأطباء في المستشفيات الإقليمية في المناطق المتضررة؛ غير أن عمليات بتر الأعضاء في مستشفيات المقاطعات يقوم بها أطباء غير متخصصين. ويمكن الخضوع للجراحة الترميمية وعملية إعادة تشكيل الأعقاب قبل تركيب الأطراف الاصطناعية في المستشفيات الإقليمية. ويزور المنطقتين المتضررتين بسبب الألغام أطباء متخصصون في تقويم العظام. وتلقى الموظفون الطبيون العاملون في المستشفيات الإقليمية الموجودة في المقاطعات المتضررة التدريب في علاج الجروح ومعدات خاصة بوحدات علاج ضحايا الألغام؛ غير أن الاستنزاف الذي طال ملاك الموظفين أدى إلى اضمحلال مستويات الموظفين المدربين. وتتسم الرعاية في مرحلة ما بعد حالات الطوارئ في المستشفيات الحكومية بالضعف. والأجهزة المساعدة الأساسية متاحة ولا سيما منها العكازات التي تتوفر كذلك في مستشفيات المقاطعات. ويحال الناجون في الشمال إلى مؤسسات خدمات إعادة التأهيل. وأظهر استقصاء أجري في الغرب عام ١٩٩٩ أن بعض الناجين لا يعرفون أين تقع مراكز إعادة التأهيل.
---	---

	وتتاح الخدمات للرجال والنساء والفتيان والفتيات والمسنين بشكل متساو. وتحد التكاليف من مدى الاستفادة من الخدمات الأكثر تنظيماً التي توفرها مستشفيات المنظمات غير الحكومية. ويجري التنسيق على نطاق محدود عبر مكتب رئيس الوزراء.	
الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني		
الأهداف: - تزويد جميع المسجلين من الناجين من الألغام البرية بخدمات إعادة التأهيل بحلول عام ٢٠٠٩. - تعزيز الوعي بآثار الألغام البرية وتوفير معلومات عن كيفية التعامل مع الإعاقات الناجمة عنها بحلول عام ٢٠٠٧.	الحالة: تلتزم الحكومة الأوغندية برفع مستوى عيش المعوقين وذلك بتعزيز خدمات إعادة التأهيل الذي يستمد مقوماته من المجتمع طبقاً لسياسة اللامركزية. وقد أنشأت وزارة الصحة قسماً لإعادة التأهيل وشؤون المعوقين تتمثل مهمته الرئيسية في معالجة احتياجات المعوقين في مجال إعادة التأهيل الطبي. ويجري نقل المسؤولية عن خدمات إعادة التأهيل من الحكومة المركزية إلى السلطات المحلية؛ وتوجيه العاملين في مجال الصحة نحو إعادة التأهيل الذي يستمد مقوماته من المجتمع؛ وإدماج مناهج إعادة التأهيل في برنامج تدريب العاملين الأساسي والذي يتلقونه أثناء الخدمة. وخدمات إعادة التأهيل الذي يستمد مقوماته من المجتمع (الزيارات المنزلية لتقديم الرعاية) متاحة للمعوقين في ١٣ مقاطعة عبر الاتحاد الوطني للمعوقين الأوغنديين ووزارة العمل والشؤون الجنسانية والتنمية الاجتماعية. وتوجد في المنطقتين المتضررتين بسبب الألغام ورشتان لتقويم العظام توفران الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام. وتتلقى الورشة الواقعة في الشمال الدعم من منظمة غير حكومية وتقدم نوعاً أفضل من الخدمات. وتحتاج تلك الموجودة في الغرب إلى التحسين. ولدى كلا المركزين فنيون في تقويم العظام رغم أن فنياً واحداً في الشمال فقط حاز على مؤهلات تعترف بها الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية وتقويم العظام. وفي الوقت الراهن، يزود معظم الناجين الجدد بطرف اصطناعي بمجرد أن يكون العقب معداً لتركيبه. غير أن عدداً من الناجين في الغرب وبدرجة أقل في الشمال بقوا سنوات دون جهاز. وتتسم خدمات المتابعة المتاحة للناجين بالضعف.	الغاية: إعادة القدرة الوظيفية البدنية للناجين من الألغام بوسائل منها توفير الأجهزة المساعدة المناسبة.

	ويوجد أخصائيو العلاج الطبيعي (واحد في الغرب و ٣ في الشمال) في المستشفيات الإقليمية ويدربون الناجين على استخدام تقنيات العلاج الطبيعي. وهناك أخصائيون في مركز إعادة التأهيل في الشمال يدربون المعوقين على مزاولة أنشطة الحياة اليومية. ويوجد نقص كبير في عدد أخصائيي إعادة التأهيل قياساً إلى الطلب في المنطقتين المتضررتين. وتستدعي الحاجة وجود ما مجموعه ٥ متخصصين في تكنولوجيات تقويم العظام و ٦ فنيين و ٥ متخصصين في العلاج الطبيعي و ٤ متخصصين في إعادة التأهيل الوظيفي. وتركّب جمعية صاحبات الأعمال المعوقات يصنعن أجهزة التنقل محلياً كراسي متحركة في المستوى. ويضطلع الناجون من الألغام البرية وأسرهم بدور حيوي في عملية إعادة التأهيل. وتم وضع كتيب إعلامي يقدم معلومات عن الإعاقة وإعادة تأهيل المعوقين كي يشارك جميع الأوغنديين، بمن فيهم المعوقون، في تحقيق هدف "الصحة للجميع". وتحد تكلفة النقل والإقامة في المستشفى من الاستفادة من خدمات إعادة التأهيل ولا سيما في غرب أوغندا. لم يُلاحظ التمييز على أساس نوع الجنس والسن في الاستفادة من الخدمات ولكن تخلي الأرواح عن زواجهم الناجيات مسألة يمكن اعتبارها نوع من التمييز وتحتاج إلى دراسة أعمق. ويخضع تنسيق الخدمات في الوقت الراهن لإمرة مكتب رئيس الوزراء ولكنه لا يزال محدوداً.	
الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، على استئناف دورهم في المجتمع من خلال مساعدتهم على مواجهة مشاكل التكيف الاجتماعي النفسي وعلى استعادة نظرهم الصحية والإيجابية للحياة.	الحالة: الدعم النفسي هو المجال الأضعف في سلسلة توفير الخدمات، لكنه بالغ الأهمية لإعادة الإدماج. أما الدعم الاجتماعي النفسي، فيقدم السير منه في مركز إعادة التأهيل الموجود في الشمال. ويقدم بعض هذا الدعم على مستوى المجتمع المحلي بواسطة المنظمات غير الحكومية. وهو دعم متفرق وموجه نحو المشاريع. ويوجد في المستشفى الإقليمي طبيب للأمراض العقلية ومصلحون اجتماعيون. ويقوم الاتحاد الوطني للمعوقات في أوغندا بوضع استراتيجيات لتمكين المعوقات.	الأهداف: تقديم دعم اجتماعي نفسي منتظم وفعال من حيث التكلفة إلى ٢٥ في المائة من الناجين من الألغام البرية المسجلين وأسرهم في مراكز إعادة التأهيل وفي المجتمع المحلي، بحلول عام ٢٠٠٩.

	ووزارة التعليم والرياضة مكلفة بمسائل الإعاقة المتصلة بالتعليم، وتضطلع بذلك بالتعاون مع معهد أوغندا للتعليم الخاص، وهي مسؤولة عن توفير بيئة تراعي احتياجات المعوقين فضلاً عن تقديم الخدمات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتلقون التعليم المدرسي أو أي نوع من أنواع التدريب في مختلف مؤسساتها. كما تدعم المنظمات غير الحكومية الأطفال الناجين من الألغام ليتمكنوا من العودة إلى المدرسة. وقد كفلت السياسة المتعلقة بالتعليم الابتدائي العام الموضوع استجابة للأهداف الإنمائية للألفية إمكانية الوصول المادي للأطفال المعوقين إلى المدارس. وقد أضحى بالتالي وصولهم إلى المباني الجديدة ممكناً رغم الحاجة إلى تحسين المرافق الصحية. غير أن إمكانية الوصول إلى المدارس الثانوية غير متوفرة. ويجري تنسيق الدعم الاجتماعي النفسي على المستوى الإقليمي في منطقة الشمال وعن طريق مكتب رئيس مجلس الوزراء.	▪ إنشاء شبكات مجتمعية فعالة من حيث التكلفة لتقديم الدعم النفسي في المناطق المتضررة من الألغام، وذلك بحلول عام ٢٠٠٧. ▪ وضع وتنفيذ استراتيجية لزيادة وعي المجتمع المحلي باحتياجات الناجين من الألغام وأسرههم ولدعمهم، وذلك بحلول عام ٢٠٠٧. ▪ إتاحة إمكانية وصول الأطفال المعوقين إلى ١٠ مدارس ثانوية.
الجزء ٥: إعادة الإدماج الاقتصادي		
الغاية: مساعدة الناجين من الألغام البرية على العودة إلى ما كانوا يزاولونه من مهن في الفترة السابقة للإصابة، أو إعدادهم لعمل مناسب وإيجاد هذا العمل لهم.	الحالة: يتواصل بناء أربع مؤسسات من أصل ٢٢ مؤسسة من المزمع إنشاؤها للتدريب الفني. وقد أنشئ أيضاً أربعة عشر موقعاً للمرحلة الأولى من التعليم الفني المتعدد التخصصات على نطاق المجتمع المحلي. ويتمثل هدف الحكومة فيما يتعلق بمؤسسات التعليم الفني المتعدد التخصصات في تأسيس واحدة في كل منطقة ليصل مجموعها إلى ٩٣٢ مؤسسة. ويجري تجديد وتوسيع ما مجموعه ١٥ من المدارس والمعاهد الفنية الموجودة حالياً. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة الدعم المالي إلى ٢٦ جهة من الجهات الخاصة التي تقدم التعليم الفني والمهني. وتتاح مراكز التدريب المهني في الشمال وتوفر التدريب في مجال الخياطة وصنع الأحذية والسجادة والمشغولات الجلدية. ويوفر هذا التدريب للجميع وتدعمه الحكومة، وذلك بالرغم من أن الأفراد يدفعون رسوماً. ومن غير المعروف مدى استفادة الناجين من الألغام البرية من هذه الخدمات. والتدريب المهني محدود بسبب الافتقار إلى رعايته. وتيسر دائرة تبادل الوظائف في وزارة شؤون نوع الجنس والعمل والتنمية الاجتماعية	الأهداف: ▪ وضع وتنفيذ استراتيجية بحلول عام ٢٠٠٧ لتحسين الحالة الاقتصادية للسكان المعوقين في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام من خلال التعليم والتنمية الاقتصادية للبنية الأساسية وإيجاد فرص للعمل. ▪ وضع وتنفيذ استراتيجية بحلول عام ٢٠٠٧ ترمي إلى زيادة الفرص اللازمة لتوليد الدخل ولمشاريع المؤسسات الصغيرة، وإلى الترويج لمعرفة القراءة والكتابة والتدريب

	توظيف المعوقين، وتوفير خدمات إعادة التأهيل المهني وإعادة التوطين. وتوجد وحدة متنقلة لإعادة التأهيل المهني للنساء المعوقات، تتولى توفير التدريب في جميع أنحاء البلد. ويشجع البرنامج المجتمعي لإعادة التأهيل التابع لوزارة شؤون نوع الجنس والعمل والتنمية الاجتماعية أصحاب العمل المحليين على تيسير إعادة توطين المعوقين وتوظيفهم بصورة انتقائية، بالتشاور مع الاتحاد الوطني لمعوقي أوغندا. ويركز الاتحاد الوطني لنساء أوغندا المعوقات على مشاريع التنمية الاقتصادية. وتدعو شبكة النساء المعوقات وتنظيم الموارد إلى التمكين الاقتصادي للمعوقات وإلى إدماجهن في برامج القروض الصغيرة. وتنفذ الرابطة الأوغندية للنساء المعوقات مشروع قرض متجدد يهدف إلى البدء بمشاريع تجارية صغيرة. وتطال المشاريع المالية الصغيرة لاستئصال الفقر الأشخاص المعوقين في الشمال؛ في حين تبقى مشاركة الناجين من الألغام البرية كمجموعة غير معروفة. وفي الغرب، شكل الناجون مجموعة تعاونية تقوم بزراعة الخضار والفواكه وبيعها.	المهني التلمذة الصناعية والتوجه إلى جهات تدبير الوظائف والتشجيع عليها. توفير التدريب المهني بحلول عام ٢٠٠٩ لـ ٦٠ ناجياً من الألغام البرية/الدخائر غير المتفجرة. إدماج ٦٠ ناجياً من الألغام البرية/الدخائر غير المتفجرة في مخططات التمويل الصغيرة بحلول عام ٢٠٠٦. وضع وتنفيذ استراتيجية ترمي إلى المساعدة في بناء قدرات المؤسسات المالية الصغيرة، ولا سيما في المناطق الريفية، وبما في ذلك عن طريق توفير التدريب بناء على الطلب لموظفي وزبائن مؤسسات التمويل الصغيرة وتطوير الإنتاج وتعزيز عملية التمويل الزراعي وزيادة إمكانية الحصول على الخدمات المالية الريفية، ونشر أسس ثقافة المشاريع التجارية في أوساط المستفيدين الريفيين.
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية: وضع القوانين والسياسات العامة وتنفيذها وإنفاذها على نحو يكفل حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين.	الحالة: ويمثل المعوقون بمن فيهم الناجون من الألغام البرية والدخائر المتفجرة على مستوى القرية والأبرشية والحلة ودون الحلة والمركز وفي البرلمان.	الأهداف: الضغط من أجل مواصلة تنفيذ قانون الإجراءات الإيجابية لصالح المعوقين.

تعزيز دور أعضاء المجالس المحلية الممثلين للمعوقين في المناطق الشمالية والغربية المتضررة من الألغام بحلول عام ٢٠٠٦. تنظيم حملة من أجل مشاركة الناجين من الألغام البرية والذخائر غير المتفجرة في تمثيل المعوقين. وضع وتنفيذ سياسات وطنية وأطر تشريعية ترمي إلى تحقيق المشاركة الكاملة والمتكافئة للناجين من الألغام المضادة للأفراد ولغيرهم من المعوقين بحلول عام ٢٠٠٧. إنشاء آليات للتنفيذ الكامل للتشريعات القائمة بهدف حماية حقوق المعوقين. وضع وتنفيذ سياسات وطنية وأطر تشريعية تكفل المشاركة الكاملة والمتكافئة للناجين من الألغام البرية ولغيرهم من المعوقين بحلول عام ٢٠٠٧.	وينص دستور أوغندا لعام ١٩٩٥ على أحكام مناهضة للعنصرية وغيرها من الأحكام التي تشمل صراحةً المعوقين، وعلى حكم يشترط أن يكون عدد من أعضاء البرلمان الوطني من المعوقين. ويمثل المعوقون بخمسة أعضاء في البرلمان. ويكون وزير شؤون المعوقين والمسنين شخصاً معوقاً. وتشمل الأولويات تحسين نوعية المساكن و النقل والرعاية الصحية والتعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية للمعوقين. وقد صدرت قوانين عدة لضمان حقوق المعوقين، ومنها: - قانون مجلس الإعاقة، الذي يكفل تمثيل المعوقين على جميع المستويات ومتابعة تنفيذ السياسات. - يحمي قانون السير المعوقين المستخدمين للطرق. - تكفل السياسة المتعلقة بالتعليم العام تعليم أطفال المعوقين. - يكفل قانون الحكومة المحلية تمثيل المعوقين. - يتضمن النظام الأساسي لحقوق الطفل مادة عن الأطفال المعوقين. - سيكفل قانون العمل المرتقب فرص عمل متساوية. - قانون تعويض العمال. - قانون مرتقب يكفل تكافؤ الفرص. بيد أن التنفيذ ضعيف ولا سيما في المناطق الريفية من البلد. ولا توجد آليات واضحة تعمل على ضمان إنفاذ التشريعات القائمة. وهناك وزير دولة لشؤون المعوقين، وإدارة للمعوقين في وزارة شؤون المرأة والعمل والتنمية الاجتماعية. والوزارة بصدد وضع سياسة وطنية تتعلق بإعادة التأهيل المهني وتوظيف المعوقين وترمي إلى توفير التدريب على المهارات المناسبة لتيسير حصولهم على عمل بأجر أو مزاوالتهم مهنة حرة يمكن استمرارها. ومن المقرر إنشاء مجلس وطني معني بالإعاقة يتولى تنسيق تنفيذ هذه السياسة ورصدها.
---	--

	كما وضعت الوزارة "خطة وطنية مجتمعية لإعادة التأهيل مدتها خمس سنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٧" ترمي إلى إدماج المعوقين إدماجاً كاملاً في المجتمع المحلي وإلى تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة لهم. وقد وضعت هذه الخطة بالرجوع إلى خطة استئصال الفقر وخطة قطاع التنمية الاجتماعية الاستراتيجية للاستثمار.	
--	--	--

اليمن

الجزء ١ : إدراك حجم التحدي المطروح		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
تحديد حجم التحدي و الاحتياجات ورصد سبل تلبيتها وتقييم هذه السبل.	في عام ٢٠٠٠، أجريت دراسة استقصائية لأثر الألغام البرية في اليمن. ورغم أن الرقم الإجمالي للإصابات بالألغام البرية والذخائر غير المتفجرة غير معروف بدقة، فقد أفادت هذه الدراسة بأن عدد الناجين ربما يصل إلى ٣ ٤٤ ٢ شخصاً. ويُعتقد أن عدداً كبيراً من الإصابات يشمل النساء والأطفال، فالزراعة وتربية الحيوانات هما النشاطان الرئيسيان اللذان يتضرران من الألغام البرية. وبالإضافة إلى ذلك، سجل المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام ٤٧ إصابة على الأقل في حوادث شتى وقعت في الفترة ما بين عام ٢٠٠١ وتموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي أغلب الأحيان، ترد بانتظام تقارير عن الإصابات بالألغام البرية من مصادر مختلفة مثل العيادات/المستشفيات المحلية، ووزارة الصحة العامة والسكان ووزارة الإدارة المحلية وموظفي الأمن، وذلك على الرغم من عدم وجود نظام رسمي للمراقبة على مستوى البلد. ويحتفظ المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام بقاعدة بيانات شاملة عن الناجين من الألغام البرية/الذخائر غير المتفجرة على الصعيد المحلي. وتطلع جميع الوزارات المعنية على هذه البيانات من خلال اللجنة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وينشر موقع المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام تقارير شهرية ترسل إلى الجهات الفاعلة المختلفة في البلد.	وضع في عام ٢٠٠٦ نظام لمراقبة الألغام البرية على مستوى البلد. زيارة جميع الناجين في المجتمعات المحلية المتضررة وإجراء مقابلة معهم وتسجيلهم.

	ويبين مشروع الخطة الاستراتيجية (٢٠١٢-٢٠٠٢) لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن العدد الإجمالي للمعوقين في اليمن يبلغ ١٤٥ ٦٥٥؛ وتشكل نسبة الذكور ٥٨ في المائة والإناث ٤٢ في المائة. ومن هذا المجموع، ٦٨ في المائة معوقين بسبب الحروب وظروف العمل غير المأمونة.	
الجزء ٢: حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة		
الغاية: خفض عدد الوفيات من خلال تحقيق استقرار الأوضاع الطبية والتقليل إلى الحد الأدنى من العاهات البدنية في الحالات التي تستدعي المعالجة العاجلة التي قد تنشأ عن الإصابة.	الحالة: تتوفر في أغلب الأحيان وفي كل المجتمعات المحلية المتضررة أو في المجتمعات المحلية المجاورة عيادة إسعافات أولية يعمل فيها ممارسون في مجال الإسعافات الأولية. وفي جميع الحالات، يوجد مستشفى حكومي كبير يوجد به أخصائيون في الصدمات النفسية. ونادراً ما يكون للمرافق الصحية في المناطق المتضررة من الألغام بنية أساسية وتجهيزات وإمدادات كافية. بيد أنه يمكن الحصول في أغلب الأحيان على الأدوية المخففة للألام. وفي جميع الحالات، توفر للمصابين من جراء لغم بري إمكانية الحصول في المستشفى الحكومي على عمليات نقل مأمونة للدم من أقاربهم. ويُنقل في أغلب الأحيان المتضررون من الألغام البرية بمساعدة أفراد أو (عند الإمكان) بواسطة عربة إلى عيادة للإسعافات الأولية. ومتوسط الفترة الزمنية لنقل المصابين إلى عيادة للإسعافات الأولية هو ٣٠ دقيقة. وفي جميع الحالات، يتوفر النقل بالعربات للمصابين لنقلهم إلى أقرب مستشفى كبير، وهي عملية تستغرق ما بين ساعة وساعتين اعتباراً من وقت وقوع الحادث. ولا يتوفر الجراحون المتخصصون في مجال الصدمات والأطباء الأخصائيون إلا في المستشفيات الكبيرة. وفي جميع الحالات، تجرى عمليات البتر وغيرها من عمليات جراحة الصدمات في المستشفيات الحكومية الكبيرة. وبطبيعة الحال، يستغرق تحضير المصاب للعملية ساعة واحدة. وتتولى وزارة الصحة العامة والسكان بالتعاون مع نظرائها الدوليين التدريب بانتظام في مجال الرعاية المقدمة للمصابين بالصدمات وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة.	الأهداف: - تقديم الخدمات الطبية العاجلة لجميع المصابين بالألغام البرية في البلد وتغطية تكاليفها وتوفير الرعاية الطبية لنحو ٠٠٠ ٢ ناج بحلول عام ٢٠٠٩، أي توفير الخدمة لـ ٥٠٠ ناج في السنة. - توفير الوسائل المساعدة مثل العُكازات والكراسي المتحركة والأطراف الصناعية والنظارات الطبية وأجهزة السمع والأحذية الطبية وما إلى ذلك. - إجراء وزارة الصحة العامة والسكان في عام ٢٠٠٦ تقييماً للبنية الأساسية الصحية وللتجهيزات والإمدادات في المرافق الصحية بغية تحديد ما إذا كانت مزودة بإمدادات كافية. - تحديد وزارة الصحة العامة والسكان السبل والوسائل اللازمة لتحسين البنية الأساسية الصحية والتجهيزات والإمدادات في المرافق الصحية التي يتبين أنها غير مزودة بشكل غير كافٍ بالإمدادات.

الارتقاء بمستوى التنسيق والتعاون في الميدان مع الناجين والعيادات والمستشفيات والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.	وتتوفر بشكل دائم تقريباً في جميع المستشفيات والمدن الكبيرة إمكانية الحصول على الجراحة التقويمية، بما فيها إزالة الشظايا ومعالجة الجروح والتحضير لتفصيل أطراف صناعية للأطراف المبتورة والإبلاغ عن الأضرار التي لحقت بأعضاء الجسم. وثمة إمكانية للحصول بصورة منتظمة نوعاً ما على مواد صلبة لتحضير قوالب مؤقتة للأطراف المبتورة عقب إجراء العملية. وثمة إمكانية للحصول بشكل دائم تقريباً على الرعاية البصرية والرعاية الطبية السمعية وغيرها من الخدمات الجراحية والطبية المتخصصة في المستشفيات والمدن الكبيرة. وتتاح جميع الوسائل المساعدة الأساسية (الكراسي المتحركة والعكازات والأحذية الطبية وأجهزة السمع والنظارات الطبية) في مراكز الخدمات الطبية. ويوفر المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام هذه الخدمات من ميزانيته المخصصة لمساعدة الضحايا. وتحيل مراكز الخدمات الطبية الناجين بشكل دائم تقريباً إلى مراكز خدمات إعادة التأهيل. ولا يُحرم أي فرد من الحق في الحصول على هذه الخدمات بسبب التكاليف. فالمركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام يسدّد تكاليف الرعاية الطبية العاجلة للمصابين بسبب الألغام. والناس والمستشفيات الكبيرة في اليمن تعرف ذلك تمام المعرفة. وفي جميع الحالات، تتاح الخدمات للرجال والنساء والأولاد والفتيات. ويجري بعض التنسيق على نطاق البلد تشارك فيه كل الجهات الفاعلة المعنية ومنها المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام والناجين من الألغام البرية والمستشفيات ومراكز الأطراف الصناعية من خلال وزارة الصحة العامة والسكان، فضلاً عن الجهات المانحة.	
---	--	--

الجزء ٣: إعادة التأهيل البدني

الغاية:	الحالة:	الأهداف:
استعادة الناجين من الألغام البرية للحد الأقصى من القدرة على تأدية الوظائف البدنية، بما في ذلك توفير الوسائل المساعدة المناسبة.	توفر للناجين من الألغام البرية دائماً تقريباً إمكانية الحصول على الرعاية التأهيلية التالية لإصابة حادة، التي تشمل الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم الأعضاء والعلاج الطبيعي. وتقدم هذه الخدمات في المستشفيات الكبيرة ومراكز صنع الأطراف الاصطناعية التابعة لوزارة الصحة العامة والسكان الموجودة في المدن الكبيرة مثل صنعاء وعدن وتعز والحديدة والمكلا. وهذه المراكز تغطي معظم أرجاء البلد. ويسدد المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام تكاليف هذه الخدمات. وتوفر للناجين من الألغام بشكل دائم تقريباً إمكانية الحصول على خدمات الاستبدال والتكيف المتعلقة بوسائل المساعدة. ويدرب الجميع تقريباً على طرائق الرعاية الذاتية والحفاظ على الوضع الصحي. ويتلقى أولئك المساعدون للناجين التدريب في مجال العلاج الطبيعي، وهذا التدريب متاح في البلد، إذ توفره كل من المؤسسة الدولية البلجيكية للمعوقين "Handicap International Belgium" ووزارة الصحة العامة والسكان. والعاملون في مجال إعادة التأهيل غير متوفرين في المناطق المتضررة من الألغام. ولم تلمس أي حاجة لمثل هؤلاء الخبراء على مستوى المجتمع المحلي لأن المراكز الموجودة في المدن الكبيرة توفر مساعدة كافية. ودائماً تقريباً لا يشارك الناجون وأسرهم في تخطيط التدخلات اللازمة لإعادة التأهيل. وفي جميع الحالات، توفر الخدمات للرجال والنساء والأولاد والفتيات. ويجري بعض التنسيق على نطاق البلد، ولا سيما فيما بين اللجنة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمستشفيات ومراكز إعادة التأهيل التابعة لوزارة الصحة العامة والسكان.	توفير الدعم لإعادة التأهيل البدني لـ ٥٠٠ ناج من الألغام البرية سنوياً ولـ ٢ ٠٠٠ ناج من الألغام البرية بحلول عام ٢٠٠٩. تجري وزارة الصحة العامة والسكان تقييماً (يبدأ في عام ٢٠٠٦)، بمساعدة المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام، ويهدف تحديد مدى تلبية احتياجات إعادة التأهيل.

الجزء ٤: الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية، بمن فيهم الأطفال، واستئناف دورهم في المجتمع المحلي بمساعدتهم على التأقلم مع مشاكل التكيف النفسي والاجتماعي وتقديم العون لهم لاستعادة نظرهم الصحية والإيجابية عن الحياة والإبقاء عليها.	توجد عيادات لإسداء المشورة في صنعاء وعدن. غير أن المستشفيات لا توفر للناجين من الألغام البرية خدمة إسداء المشورة. بل تقدم الأسرة هذا الدعم. ويبين مشروع الخطة الاستراتيجية الذي وضعته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢ أن "معظم حالات الإعاقة قد تسببت في مشاكل نفسية كالشعور بانعدام الأمان والاكتئاب والخوف وعدم الاستقرار". غير أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي هيئات أو وزارات حكومية تقدم خدمات إسداء المشورة للناجين. ولم يتناول المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام مسائل تتصل بالدعم النفسي للناجين من الألغام ولا تتوفر له الميزانية اللازمة لتغطية تكاليف خدمات إسداء المشورة. وتوفر بشكل دائم تقريباً للأطفال المعوقين بسبب الألغام البرية إمكانية الحصول على التعليم الموحد في مجتمعاتهم المحلية.	تحديد طبيعة خدمات إسداء المشورة المطلوبة وكيفية إنشاء هذه الخدمات بشكل واقعي ومناسب.
الجزء ٥: الإدماج الاقتصادي		
الغاية:	الحالة:	الأهداف:
مساعدة الناجين من الألغام البرية إما على إعادتهم إلى المهن التي كانوا يزاولونها قبل الإصابة أو إعدادهم للعمل وإيجاد وظيفة ملائمة لهم.	قام المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام بإنشاء الرابطة اليمنية للناجين من الألغام البرية/الذخائر غير المتفجرة في العام ٢٠٠٤. ويتولى الناجون من الألغام البرية إدارة هذه الرابطة وتنظيم شؤونها بمساعدة تقنية من المركز اليمني التنفيذي للأعمال المتعلقة بالألغام وبدعم مالي من حكومة اليابان. وقد بدأت هذه الرابطة بتوفير التدريب لمائة ناجٍ (رجالاً ونساء) في مجال الخياطة والحرف اليدوية وإدارة مركز الاتصالات وبيع غاز البروبان. ومتى أُنجز التدريب، ستساعد الرابطة الناجين على إقامة مشاريعهم الصغيرة في مجتمعاتهم المحلية بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع. ومتى جرى إدماج هذه المجموعة، ستقوم الرابطة بتدريب مجموعة أخرى.	- إعادة إدماج ٥٠٠ ناجٍ إدماجاً اقتصادياً بحلول عام ٢٠٠٩، من خلال توفير التدريب وإقامة مشاريع صغيرة. - إنشاء ستة مراكز للتدريب المهني للمعوقين، كجزء من خطة اليمن الاجتماعية - الاقتصادية الثانية، فوصل بذلك مجموع عدد المراكز إلى ١٥ مركزاً.

	وتوجد مراكز للتدريب المهني في جميع أرجاء البلد (في المدن الكبيرة) تديرها وزارة الصحة العامة والسكان لتوفر لجميع المعوقين، ومنهم الناجون من الألغام البرية، إمكانية الحصول على خدمات إسداء المشورة بغية مساعدتهم على وضع خطة عملية وواقعية لإعادة التأهيل المهني. وقد أصدرت حكومة اليمن قانوناً تُخصص بموجبه نسبة ٥ في المائة من مجموع الوظائف للمعوقين في جميع قطاعات العمل الحكومي. ويعود الناجون من الألغام البرية في أغلب الأحيان إلى مهنتهم السابقة إذا كانت تلك رغبتهم وكانوا قادرين على مزاومتها. وتشمل استراتيجية اليمن للتخفيف من حدة الفقر إعادة تأهيل المعوقين وإنشاء مراكز تدريب للمعوقين وإتاحة المعدات اللازمة لتمكينهم من الاندماج في المجتمع والاضطلاع بأنشطة اقتصادية.	
الجزء ٦: القوانين والسياسات العامة		
الغاية: وضع وتنفيذ وإنفاذ القوانين والسياسات العامة التي تكفل حقوق الناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين.	الحالة: توفر حكومة اليمن الحماية القانونية الشاملة للمعوقين التي تتولى اللجنة الوطنية للمعوقين إنفاذها ورصدها. وتقر المادتان ٢٤ و ٥٥ من دستور جمهورية اليمن الحق في المساواة وفي تكافؤ الفرص وفي الضمان الاجتماعي. وتنص المادة ٥ من القانون ٦١ الصادر في عام ١٩٩٩ والمتعلق برعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم على أنه يحق للمعوقين، بحسب احتياجاتهم الفردية، الحصول على مزايا تشمل الرعاية الاجتماعية والمعدات الخاصة والتعليم وإعادة التأهيل والتدريب والعمل المناسب والإعفاء الضريبي والأجور المخفضة لوسائل النقل العام والإعفاءات من الضرائب الجمركية على أي منتج من الضروري استيراده لإعانتهم على الإعاقة وإتاحة إمكانية التنقل لهم في الأماكن العامة. وتحدد المادة ١١ حقهم في جميع مستويات التعليم، وتكفل المادة ٢١ حقهم في العمل بحسب الإعاقة.	الأهداف: ■ تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعوقين التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لخمس سنوات ما إن توافق عليها رئاسة مجلس الوزراء. ■ توعية المعوقين بحقوقهم.

	وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بدأ سريان القانون الرئاسي رقم ٢ الذي يُنشئ صندوقاً لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم. ويعتزم الصندوق تغطية تكاليف الرعاية الطبية العاجلة في المستشفى. وقررت الحكومة إعفاء المعوقين من دفع رسوم الجامعات، وألزمت المدارس بأن تجعل دخول المعوقين إليها أكثر سهولة. غير أن مدى تطبيق هذه القوانين ليس واضحاً. وتوجد رابطات عديدة أنشئت للمعوقين بصفة قانونية وتدعمها حكومة اليمن، ومنها رابطات الصم والعمي ورابطات الناجين من الألغام البرية. وتعمل جميع هذه الرابطات المخصصة للمعوقين تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي لديها مكاتب محلية في جميع محافظات اليمن. وتدعم حكومة اليمن عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رابطات المعوقين بمنحهم سلطة قانونية ومساعدة مالية محدودة. وثمة لجنة وطنية للمعوقين يرأسها رئيس مجلس وزراء اليمن مع أعضاء من رابطات ووزارات مختلفة. بمن فيهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وهذه اللجنة تجتمع كل ثلاثة أشهر لمناقشة مسائل موضع اهتمام. ويجري النظر في قانون يكفل إمكانية وصول المعوقين إلى المباني والأماكن العامة ووسائل النقل. ويمكن للناجين من الألغام البرية وغيرهم من المعوقين تقديم الشكاوى بشكل رسمي عن طريق الرابطات القانونية الخاصة بهم إلى كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
--	---

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تمييزها
المادة ٣، وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف

الجدول ١: الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عن الاحتفاظ بها وفقاً للمادة ٣^(١)

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
أفغانستان ^(٢)		١٠٧٦	
الجزائر ^(٣)		١٥٠٣٠	
أنغولا	١٣٩٠	١٣٩٠	

(١) هذا الجدول يتضمن حصراً تلك الدول الأطراف التي لم تبلغ في عام ٢٠٠٥ أو فيما قبل ذلك بأنها خالية من الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها وفقاً للمادة ٣. والدول الأطراف غير المدرجة في هذا الجدول هي: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إستونيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوليفيا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، سيراليون، سيشيل، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، قطر، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيوي.

(٢) في عام ٢٠٠٤، بينت أفغانستان أنها احتفظت بـ ٣٧٠ لغمًا باطلاً. وفي عام ٢٠٠٥، بينت أفغانستان أنها لم تضع بعد سياسة رسمية بشأن عدد الألغام المتخفظ بها لأغراض التنمية والتدريب وأنها توافق، بحسب كل حالةٍ بعينها، على عدد ونمط الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان بالنيابة عن برنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان.

(٣) في عام ٢٠٠٣، أبلغت الجزائر أنها تحتفظ بـ ١٥٠٣٠ لغمًا.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها	
	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الأرجنتين	١ ٧٧٢	١ ٦٨٠
أبلغت الأرجنتين أن ٩٢ لغماً من طراز SB33 قد استخدمت يومي ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتدريب مهندسي الجيش على إبطال مفعول الذخائر المتفجرة. كما أبلغت عن مشاريع التطوير والتدريب التي يجري تنفيذها والتي تشمل تطوير مركبة لاستكشاف الألغام وتدميرها بالتحكم عن بعد واستخدام الألغام لتدمير الذخائر غير المتفجرة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الأرجنتين عن تقديرها بأن الألغام ستستخدم في السنوات القادمة على النحو التالي: في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١، من المفترض أن يستخدم سنوياً عدد يتراوح بين ٩٠ إلى ١٠٠ تقريباً من الألغام من طراز SB33 و١ FMK-1 لتدريب مهندسي الجيش الأرجنتيني؛ وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، من المفترض أن يستخدم نحو ١٥٠ لغماً من طراز Expal P4B، و٥٠ لغماً من طراز MFK1 و٥٠ لغماً ليبياً مضاداً للأفراد لتطوير واختبار مركبة استكشاف الألغام وتدميرها بالتحكم عن بعد؛ وفي عام ٢٠٠٥، من المفترض أن يستخدم نحو ١٥٠ لغماً من طراز FMK1 و١٥٠ لغماً من طراز Expal P4B لتدمير ذخائر غير منفجرة؛ وفي الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠١٠، من المفترض أن يستخدم سنوياً نحو ٤٠ لغماً من طراز Expal P4B ومن طراز MFK1 ومن الألغام الليبية المضادة للأفراد في دورات أساسية ومتقدمة لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ولإبطال مفعول الذخائر المتفجرة وللتدريب على إزالة الألغام ولقوات حفظ السلام.		
أستراليا	٧ ٤٦٥	٧ ٣٩٥
أبلغت أستراليا بأنها ستقوم بانتظام باستعراض وتقييم مستويات ما لديها من مخزون، وبأنها تحتفظ بكمية معقولة للتدريب، وستدمر على الدوام كل ما يزيد عن هذه المخزونات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أستراليا أن التدريب تجريه مدرسة المهندسين العسكريين.		
بنغلاديش	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أبلغت بنغلاديش اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه جرى الاحتفاظ بالألغام لأغراض التدريب، وعلى الأخص للضباط والجنود الذين يستعدون للمشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.		
بيلاروس	٧ ٥٣٠	٦ ٠٣٠

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
بلجيكا	٤ ٤٤٣	٤ ١٧٦	أبلغت بلجيكا أنها استخدمت في عام ٢٠٠٤، ٨٨ لغماً في كلية الهندسة، لتعليم الضباط والأشخاص العاديين مثل المتخصصين في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة وبأنها استخدمت ١٧٩ لغماً لتدريب وحدات إدارة القتال في إزالة الألغام والتوعية بشأنها.
البوسنة والهرسك ^(٤)	٢ ٦٥٢	٢ ٧٥٥	
بوتسوانا ^(٥)			
البرازيل ^(٦)	١٦ ٥٤٥	١٦ ١٢٥	أبلغت البرازيل بأن الألغام التي تحتفظ بها مخصصة للتدريب الذي يسمح للقوات المسلحة البرازيلية بالمشاركة مشاركة ملائمة في أنشطة دولية لإزالة الألغام. كما بينت أنها في العام ٢٠٠٤ استخدمت ٨٦٦ لغماً من طراز NM M409 و ٩ ألغام من طراز NM T-AB-1 لأغراض التدريب.
بلغاريا	٣ ٦٨٨	٣ ٦٧٦	
بور كينا فاسو ^(٧)			
بوروندي ^(٨)			
الكاميرون ^(٩)			

(٤) في عام ٢٠٠٤، أوضحت البوسنة والهرسك أن ٤٣٩ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بموجب المادة ٣ كانت غير مجهزة بصمامات. وفي عام ٢٠٠٥، بينت أن ٤٣٣ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ كانت غير مجهزة بصمامات وأن العدد الإجمالي للألغام بموجب المادة ٣ كان في السابق يفوق العدد المبلغ عنه، وذلك لأن هذا العدد شمل الألغام التي احتفظت بها شركات إزالة الألغام التي سبق وأن أبلغ عنها.

(٥) بينت بوتسوانا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠١ أنها ستحتفظ بـ "كمية صغيرة" من الألغام. ولم تقدم منذ ذلك الحين أي معلومات محدثة.

(٦) بينت البرازيل في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠١ أن جميع الألغام التي تحتفظ بها ستدمر في أنشطة تدريبية خلال فترة ١٠ سنوات تبدأ عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للبرازيل، أي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٧) بينت بور كينا فاسو في تقريرها المقدمين في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أنها لم تحتفظ "بعد بأي شيء".

(٨) بينت بوروندي في تقريرها المقدمين في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لا يزال معلقاً.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
كندا	١ ٩٢٨	١ ٩٠٧	أعلنت كندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أنها استخدمت منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ١٨٠ لغماً من طراز M-14 لأغراض البحث والتدريب، مبنية أهمية هذا اللغم لهذه الأغراض بالنظر إلى ضالة محتواها المعدني ولأنه موجود في بلدان كثيرة متضررة من الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت كندا اللجنة الدائمة بأنها استخدمت ٨ ألغام من طراز PMR-2A لاختبار وتقييم معدات للوقاية الشخصية، ذلك لأن سرعة ارتطام الشظايا وحجم هذا اللغم مختلفين تماماً عن الألغام الأخرى ولأنه موجود أيضاً في بلدان كثيرة متضررة بالألغام. كما بينت كندا أنها استخدمت ١٠٢ لغماً من طراز PMA-2 لاختبار وتقييم أجهزة الكشف عن المعادن والمسابير المزودة بأدوات توضيحية، فهذا اللغم يشكل هدفاً صعباً للكشف واختبار معدات الوقاية وتقييمها. وعلاوة على ذلك، فقد بينت كندا أنها لم تستخدم منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول سوى ٦ ألغام من طراز PMA-2 و ٣ ألغام من طراز PP-M1-NAL و ٦ ألغام من طراز PMN-2 و ٣ ألغام من طراز PMR 2A و ٣ ألغام من طراز M14 لدعم الجزء الكندي من مشروع البرنامج الدولي للاختبار والتقييم الرامي إلى اختبار كاشفات الألغام ومركبات آلية لإزالة الألغام وإجراء البحوث بشأن آثار انفجارها على الجسم البشري.
الرأس الأخضر ^(٩)			
شيلي	٦ ٢٤٥	٥ ٨٩٥	أبلغت شيلي بأن جيش شيلي قام في عام ٢٠٠٤ باستخدام ٣٤٨ لغماً وأن البحرية الشيلية استخدمت لغمين. وفي عام ٢٠٠٤، استخدمت شيلي ألغاماً محتفظة بها لتدريب المتخصصين في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة ولتقييم عمل مزيلي الألغام.
كولومبيا	٩٨٦	٨٨٦	
جمهورية الكونغو	٣٧٢	٣٧٢	

(٩) أبلغت الكاميرون في تقرير قدمته قبل التصديق على الاتفاقية في عام ٢٠٠١ عن الألغام الخمسمائة ذاتها التي تحتفظ بها بموجب المادتين ٤ و ٣. ولم تقدم أي تقرير منذئذٍ.

(١٠) لم يقدم الرأس الأخضر بعد تقريراً شفافاً بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		الدولة الطرف
	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
أبلغت كرواتيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأن الغرض الرئيسي من الاحتفاظ بالألغام كان اختبار أجهزة إزالة الألغام، إذ استخدم لهذا الغرض ٧٨ لغماً (أي ٢٠ لغماً من طراز PMA-1 و ٢٠ لغماً من طراز PMA-2 و ٢٠ لغماً من طراز PMA-3 و ٨ ألغام من طراز PMR-2A و ١٠ ألغام من طراز PROM-1). وبالإضافة إلى ذلك، فقد بينت أنه تم في عام ٢٠٠٤ إنشاء مركز للاختبار والتطوير والتدريب الذي أوكلت إليه مهمة رئيسية هي فحص أجهزة إزالة الألغام والكلاّب المدربة على كشف الألغام وكاشفات المعادن وإجراء البحوث وتطوير تقنيات وتكنولوجيا أخرى لإزالة الألغام. وستحتاج كرواتيا، حسب تقديرها، إلى ١٨٩ لغماً في عام ٢٠٠٥.	٦ ٤٠٠	٦ ٤٧٨	كرواتيا
	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	قبرص
أبلغت الجمهورية التشيكية بأنها استخدمت ٢٠ لغماً لتدريب الاختصاصيين في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة في عام ٢٠٠٤.	٤ ٨٢٩	٤ ٨٤٩	الجمهورية التشيكية
			جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١١)
أبلغت الدانمرك بأنها استخدمت الألغام التي تحتفظ بها على النحو التالي: تقدم عرض عن آثار الألغام المضادة للأفراد لكل من جُند أثناء التدريب؛ وأثناء تدريب وحدات إدارة المهام الدولية، وتدريب الموجهين في مجال التوعية بالألغام على التعامل مع الألغام المضادة للأفراد؛ وأثناء تدريب وحدات إزالة الذخائر، وتستخدم الألغام المضادة للأفراد في تفكيك الذخائر.	١ ٩٨٩	٢ ٠٥٨	الدانمرك
	٢ ٩٩٦	٢ ٩٩٦	جيبوتي
		٣ ٩٧٠	إكوادور ^(١٢)
	٩٦	٩٦	السلفادور
			غينيا الاستوائية ^(١٣)

(١١) بينت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٤ أن القرار بشأن الألغام معلق.

(١٢) لم تقدم إكوادور أي معلومات محدّثة في عام ٢٠٠٥.

(١٣) لم تقدم غينيا الاستوائية تقريراً شفافاً بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
إريتريا ^(١٤)	٢٢٢	٩	
فرنسا	٤ ٤٦٦	٤ ٤٥٥	
ألمانيا	٢ ٥٣٧	٢ ٤٩٦	أبلغت ألمانيا بأن القوات المسلحة الاتحادية استخدمت ٤١ لغماً في عام ٢٠٠٤ لإبطال مفعول الصمامات ولبرنامج الحماية من الألغام باستخدام الشاحنات الخفيفة "وولف". وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت ألمانيا أنها احتفظت بالألغام لأغراض البحث والتطوير في مجال إزالة الألغام وتدريب الكلاب وفحص جهاز إزالة الألغام "رينو".
اليونان	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤	
غينيا - بيساو ^(١٥)			
غيانا ^(١٦)			
هندوراس ^(١٧)	٨٢٦		
هنغاريا ^(١٨)	١ ٥٠٠	انظر الحاشية	
آيرلندا	١٠٣	٨٥	
إيطاليا	٨١١	٨٠٦	

- (١٤) بينت إريتريا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ أن الألغام التي احتفظت بها بموجب المادة ٣ كانت غير مجهزة بصمامات.
- (١٥) بينت غينيا - بيساو في تقريرها المقدمين في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أنها ستحتفظ بعدد محدود جداً من الألغام من طراز AP.
- (١٦) لم تقدم غيانا بعد تقريراً شفافاً بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.
- (١٧) لم تقدم هندوراس أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥.
- (١٨) بينت هنغاريا أنها قامت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بتدمير ١ ٥٠٠ لغم مضاد للأفراد كانت تحتفظ بها في السابق بموجب المادة ٣.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
اليابان	٨ ٣٥٩	٦ ٩٤٦	أبلغت اليابان اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها تعترم في عام ٢٠٠٥ تطبيق تدريب تعليمي على الكشف عن الألغام وإزالتها يتضمن تدريباً حياً على تدميرها تجريبه وحدات خاصة، وبأنها تنفذ اختبارات خاصة بتطوير تكنولوجيات الكشف عن الألغام في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. كما أعلمت اليابان اللجنة الدائمة بأنها ستستخدم لهذه الأنشطة ألغاماً منشورة تحملها طائرات الهليكوبتر وهي من طراز ٦٣ و٦٧ و٨٠ و٨٧ وألغاماً مضادة للأفراد من طراز M3.
الأردن	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	
كينيا ^(١٩)	٣ ٠٠٠		
لاتفيا ^(٢٠)	لا يوجد	٢١	
لكسمبرغ	٩٧٦	٩٥٦	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	أبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأن الشروع بكفاءة في استخدام الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب هي مسألة ذات أولوية وبأنها ستقدم تقريراً مرحلياً بشأن حالة هذه الألغام المحتفظ بها.
ملاوي ^(٢١)	٢١	٢١	
مالي ^(٢٢)	٦٠٠	٦٠٠	
موريتانيا ^(٢٣)	٧٢٨	انظر الحاشية	

(١٩) لم تقدم كينيا أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥.

(٢٠) المعلومات الواردة من لاتفيا كانت معلومات تطوعت بها في تقرير قدمته قبل انضمامها إلى الاتفاقية.

(٢١) بينت ملاوي في تقريرها المقدمين في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أن الألغام التي أبلغت عن احتفاظها بها بموجب المادة ٣ هي في الواقع ألغام "زائفة".

(٢٢) مع أن العدد المبلغ عنه في التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول لعام ٢٠٠٠ كان ٩٠٠ لغم، فقد كان من ضمنه ٣٠٠ لغم مضاد للدبابات. وعليه، فإن الرقم الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها هو ٦٠٠ لغم.

(٢٣) الألغام التي أبلغت عنها موريتانيا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بموجب المادة ٣ كانت قد أبلغت عنها كذلك بموجب المادة ٤.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
جمهورية مولدوفا	٧٣٦	٢٤٩	
موزامبيق	١ ٤٧٠	١ ٤٧٠	
ناميبيا	٩ ٩٩٩	٦ ١٥١	
هولندا	٣ ٥٥٣	٣ ١٧٦	أبلغت هولندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها في عام ٢٠٠٤ استخدمت ٣٦٦ لغماً من طراز 22 و ١١ لغماً من طراز DM31 من الألغام المضادة للأفراد لتدريب ٧ ٠٠٠ فرد عسكري في مجال التوعية الأساسية بالألغام، واستخدمت ٤٠٠ مهندس عسكري في التقنيات الأساسية لإزالة الألغام و ٧٠ مهندساً عسكرياً كاختصاصيين في الكشف عن الألغام والتعرف عليها. كما بينت أن الألغام استخدمت لاختبار المعدات الجديدة للكشف عن الألغام وإبطال مفعولها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد بينت هولندا أن الألغام المحتفظ بها ستستخدم في المستقبل للأغراض ذاتها، وأن عدد وأنواع الألغام المستخدمة للتدريب على النظم المضادة للألغام لن يتغير كثيراً بالمقارنة مع عدد وأنواع الألغام التي استخدمت في السنوات المنصرمة.
نيكاراغوا	١ ٨١٠	١ ٠٤٠	
النيجر ^(٢٤)	صفر	١٤٦	
بيرو	٤ ٠٢٤	٤ ٠٢٤	
البرتغال	١ ١١٥	١ ١١٥	
رومانيا	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	
رواندا ^(٢٥)	١٠١	١٠١	
سان تومي وبرينسيبي ^(٢٦)			

(٢٤) على الرغم من أن النيجر لم تبين أنها تحتفظ بأي لغم بموجب المادة ٣ في عام ٢٠٠٤، فقد أبلغت في عام ٢٠٠٣ عن احتفاظها بـ ١٤٦ لغماً، وهي ألغام بلغت عنها مرةً أخرى كألغام محتفظ بها في عام ٢٠٠٥.

(٢٥) بينت رواندا أن الـ ١٠١ لغم التي أعلنت عنها بموجب المادة ٣ كانت قد انتزعت من حقول للألغام من أجل الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.

(٢٦) لم تقدم بعد سان تومي وبرينسيبي تقريراً شفافاً بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		الدولة الطرف
	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
		٥ ٠٠٠	صربيا والجبل الأسود ^(٢٧)
	١ ٤٢٧	١ ٤٨١	سلوفاكيا
	٢ ٩٩٤	٢ ٩٩٩	سلوفينيا
أبلغت جنوب أفريقيا بأنها استخدمت ٣٣ لغماً لتقنيات التطوير والتدريب في عام ٢٠٠٤.	٤ ٣٨٨	٤ ٤١٤	جنوب أفريقيا ^(٢٨)
أبلغت إسبانيا بأنها تحتفظ بـ ٤ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد وفقاً للمادة ٣، وبأنها استخدمت ١ ٢٨٨ لغماً للبحث والتدريب في مجال تقنيات إزالة الألغام في المركز الدولي لإزالة الألغام.	٢ ٧١٢	٣ ٨١٥	إسبانيا
		٥ ٠٠٠	السودان ^(٢٩)
	١٥٠	٢٩٦	سورينام
أبلغت السويد بأنها في عام ٢٠٠٤ استخدمت ١٨٠ لغماً من طراز Truppmi10 و ٦٥٢ لغماً من طراز Trampmi 49 B و ٦٥ لغماً من الألغام المنتجة خارج البلد لتدريب الأفراد، وبأنها استخدمت ١١ لغماً من طراز Truppmi 10 لتطوير تقنيات إزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت السويد بأنها في عام ٢٠٠٤ استخدمت ١ ٥٠٠ صمام من طراز Trampmi 49 B في الألغام الزائفة لتطوير تقنيات إزالة الألغام.	١٤ ٧٩٨	١٥ ٧٠٦	السويد
	٢٥٥	٢٥٥	طاجيكستان
	١ ١٤٦	١ ١٤٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
	٤ ٩٧٠	٤ ٩٧٠	تايلند
		٤٣٦	توغو ^(٣٠)

(٢٧) لم تقدم صربيا والجبل الأسود أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥.

(٢٨) بينت جنوب أفريقيا في تقريرها الذي قدمته في عام ١٩٩٩ أن ١٠ ٩٩٢ لغماً من أصل ١١ ٢٤٧ لغماً أعلن عنها بموجب المادة ٣ كانت عبوات فارغة احتفظ بها لتدريب أفراد قوات الدفاع المدني لجنوب أفريقيا.

(٢٩) لم يقدم السودان أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥.

(٣٠) لم تقدم توغو أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
تونس	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	
تركيا	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	
أوغندا			
المملكة المتحدة	١ ٩٣٠	١ ٩٣٧	
أوروغواي ^(٣١)	٥٠٠		
فنزويلا	٥ ٠٠٠	٤ ٩٦٠	
اليمن	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	
زامبيا	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	
زيمبابوي	٧٠٠	٧٠٠	أبلغت زيمبابوي بأن الألغام التي تحتفظ بها ستستخدم أثناء تدريب القوات ومزيلي الألغام لتمكينهم من تحديد الألغام وتعليمهم طريقة الكشف عنها وتناولها وإبطال مفعولها وتدميرها في حقول ألغام زيمبابوي.

(٣١) لم تقدم أوروغواي أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥.

الجدول ٢: الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول عن نقلها وفقاً للمادة ٣^(١)

الدولة	الألغام المبلغ عن نقلها	معلومات إضافية
كمبوديا	٣ ٠٧٩	نُقل ٥٩٦ لغمًا للتدريب في عام ٢٠٠٤
شيلي	٣٥٠	كانت الألغام المبلغ عن نقلها تلك التي دمرت أثناء استخدامها لأسباب تجيزها المادة ٣ من الاتفاقية
إيطاليا	٨	لم ينقل أي لغم خارج الأراضي الإيطالية
نيكاراغوا	٤٦	نقلها الجيش إلى الوحدة الفنية المشتركة من أجل تدريب الكلاب على الكشف عن الألغام
جمهورية تنزانيا المتحدة ^(٢)		

(١) لا يتضمن هذا الجدول سوى هذه الدول الأطراف التي بلغت عن الألغام المنقولة وفقاً للمادة ٣ منذ المؤتمر الاستعراضي الأول.

(٢) أبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة بأنها تعتزم استيراد ١ ٠٠٠ لغم معطل من الألغام المضادة للأفراد من موزامبيق لاستخدامها في مشروع برنامج APOPO الذي تنفذه كلية الزراعة بجامعة سوكون في موروغورو لأغراض البحث.

الجزء الثالث

إعلان زغرب

(كما اعتمد في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

- ١- نحن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المجتمعين في زغرب بكرواتيا نؤكد من جديد التزاماتنا التي تعهدنا بها قبل سنة في قمة نيروبي التاريخية من أجل عالم خال من الألغام.
- ٢- ولا نزال على سابق عزمنا على ضمان إنجازاتنا التي حققناها حتى الآن، ومواصلة وتعزيز التعاون بموجب الاتفاقية، وعلى ألا ندخر جهداً لمواجهة التحديات التي تعترض سبيلنا إلى جعل الاتفاقية اتفاقية عالمية، وإنهاء استعمال الألغام المضادة للأفراد عالمياً، وتدمير مخزونات الألغام وتطهير المناطق المزروعة بها ومساعدة الضحايا.
- ٣- وقد عمّق كذلك اجتماعنا للمرة الأولى في جنوب شرق أوروبا للعالم شعورنا بالمسؤولية، فهذه منطقة متأثرة تأثيراً شديداً بالألغام المضادة للأفراد. ونرحب بانضمام جميع بلدان هذه المنطقة إلى الاتفاقية رغم ما شهدته من نزاعات مؤخراً. ونستمد الإلهام من تعاونها في تطبيق أحكامها ومن عزمها على تخلص هذه المنطقة من ويلات الألغام المضادة للأفراد.
- ٤- وفي سعينا الحثيث إلى تطبيق أحكام الاتفاقية وبلوغ أهداف خطة عمل نيروبي سنحرز بالفعل تقدماً كبيراً في اتجاه إنقاذ الجميع وإلى الأبد من المعاناة التي تلحقها بهم الألغام المضادة للأفراد.
- ٥- وقد لاحظنا مع بالغ الارتياح التقدم الذي أحرز في السنة الماضية في تطبيق خطة عمل نيروبي أن:
 - منذ قمة نيروبي، صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها إثيوبيا وبوتان وفانواتو ولاتفيا، فأصبح عدد الدول التي قبلت بنهج الاتفاقية الشامل إزاء وضع حد للمعاناة الناشئة عن الألغام المضادة للأفراد ١٤٧ دولة.
 - أكدت كل من أوروغواي وبنغلاديش والجزائر وغينيا - بيساو وموريتانيا أنها دمرت مخزوناتهما، فبات عدد الدول الأطراف التي لم تعد تملك الآن مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد ١٣٤ دولة.
 - أبلغت كل من سورينام وغواتيمالا عن وفائهما بالتزامهما بإزالة جميع الألغام المضادة للأفراد من المناطق الملوثة التي تخضع لولايتيهما أو سيطرتهم، منضمتين بذلك إلى دول أخرى أنجزت هذه الخطوة الهامة على الطريق.
 - حددت دول كثيرة من الدول الأطراف الـ ٢٤ التي أبلغت عن مسؤوليتها إزاء أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية أهدافاً ملموسة تهدي بها في ما نبذله من جهود للمساعدة في الفترة من الآن وحتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية في عام ٢٠٠٩.

٦- ونحن ملتزمون بالتغلب معاً على التحديات الجسيمة المستمرة:

- ثمة ٤٧ دولة لم تقم بعد بالمصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها، والبعض منها يواصل استعمال أو إنتاج أو حيازة مخزونات ضخمة من الألغام المضادة للأفراد أو يُشير قلقاً شديداً لدواعي أخرى. وإضافةً إلى ذلك، لا يزال عدد من الجهات المسلحة الفاعلة خلاف الدول تستعمل الألغام المضادة للأفراد.
- ثمة ١٣ دولة من الدول الأطراف لم تف بعد بالتزامها بتدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد.
- ثمة ٤٥ دولة من الدول الأطراف لم تف بعد بالتزامها بإزالة جميع الألغام المضادة للأفراد من مناطق مزروعة بالألغام وخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، ومن هذه الدول ٢٢ دولة ملزمة بالقيام بذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.
- يجب على الدول الأطراف الـ ٢٤ المسؤولة عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام أن تواصل بذل قصارى جهدها للاستجابة على نحو ملموس ومجد وقابل للقياس، وينبغي للدول القادرة على مساعدة تلك الدول الأطراف أن تستجيب لأولويات المساعدة كما حددها تلك الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة.

٧- تشكل ٧٠ توصية من توصيات خطة عمل نيروبي خريطة طريق للتصدي لهذه التحديات. وبالإضافة إلى ذلك، نرحب بتقرير زغرب المرحلي وبما حدده من أولويات لعام ٢٠٠٦، الأمر الذي سيركز جهودنا في السنة القادمة.

٨- وندرك ضرورة التعجيل في الوفاء بالتزاماتنا القائمة بموجب الاتفاقية وفي الاضطلاع بمسؤولياتنا إزاء المجتمعات المتضررة من الألغام، والناجين من الألغام البرية، والأجيال القادمة التي وعدناها بعالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد.

المرفق الأول

جدول أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف

(كما اعتمد في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أو من ينوب عنه، وكلمة رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكلمة السيدة جودي وليامز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام
- ٤- إقرار جدول الأعمال
- ٥- اعتماد النظام الداخلي
- ٦- اعتماد الميزانية
- ٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع
- ٩- تنظيم العمل
- ١٠- تبادل عام للآراء
- ١١- استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها:
 - (أ) انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية
 - (ب) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
 - (ج) تطهير المناطق المزروعة بالألغام
 - (د) مساعدة ضحايا الألغام البرية
 - (هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية:
- ١٢- التعاون والمساعدة
- ١٣- الشفافية وتبادل المعلومات

٣٠ منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

٤٠ دعم التنفيذ

- ١٢ - النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧
- ١٣ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥
- ١٤ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨
- ١٥ - موعد الاجتماع السابع للدول الأطراف ومدته ومكان انعقاده
- ١٦ - أي مسائل أخرى
- ١٧ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها
- ١٨ - اختتام الاجتماع السادس للدول الأطراف.

المرفق الثاني

الصيغة المعدلة لاستمارة الإبلاغ الخاصة بالمادة السابعة
(كما عدلت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

الاستمارة دال الألغام المضادة للأفراد واحتفظ بها أو المنقولة

المادة ٧-١ "تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام ... تقريراً عن:

(د) أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ٣".

الدولة [الطرف]: _____ المبلغة عن الفترة من _____ إلى _____

١(أ) - **معلومات إلزامية:** الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
المجموع	-----			

١(ب) - **معلومات طوعية:** (الإجراء رقم ٥٤ من خطة عمل نيروبي)

الهدف	النشاط/المشروع	معلومات إضافية
		(وصف للبرامج أو الأنشطة، أهدافها وتقدمها وأنواع الألغام والمهلة الزمنية عند الاقتضاء، ...)
		"معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بالألغام من أجل تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال".

ملاحظة: ينبغي لكل دولة طرف أن تقدم معلومات عن الخطط والأنشطة المستقبلية عند الاقتضاء وأن تحتفظ بالحق في تعديلها في أي وقت.

٢ - معلومات إلزامية: الألغام المضادة للأفراد المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية: مثلاً المنقولة من، المنقولة إلى
المجموع	-----			

٣ - معلومات إلزامية: الألغام المضادة للأفراد المنقولة لغرض تدميرها (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية: مثلاً المنقولة من، المنقولة إلى
المجموع	-----			

المرفق الثالث

تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

معلومات أساسية

١ - اعتمدت الدول الأطراف في أثناء الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في مناغوا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ورقة الرئيس المتعلقة بإنشاء وحدة دعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مهمة إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف، بالتشاور مع لجنة التنسيق، إلى رئيس الاجتماع الثالث مهمة التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق يرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف بشأن سير أعمال الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه المهمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ - ووفقاً للإجراءات السالفة الذكر التي اتخذتها الدول الأطراف في الاجتماع الثالث لها، تم التوصل في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى صيغة نهائية لاتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف بشأن سير أعمال الوحدة. وينص هذا الاتفاق على جملة أمور منها أن يقدم مدير مركز جنيف تقريراً كتابياً عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. ولما كان المؤتمر الاستعراضي الأول اجتماعاً رسمياً للدول الأطراف، فقد أعد هذا التقرير ليغطي الفترة الفاصلة بين المؤتمر الاستعراضي الأول والاجتماع السادس للدول الأطراف.

الأنشطة

٣ - إن اعتماد الدول الأطراف خطة عمل نيروبي أعطى وحدة دعم التنفيذ اتجاهًا واضحاً وشاملاً لفترة ما بعد المؤتمر الاستعراضي. فمنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، دعمت الوحدة الرئيس، والرئيسين المشاركين، ومنسقي فريق الاتصال، وفرادى الدول الأطراف، في سعيها إلى تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي. وعلى سبيل التحديد، دعمت الوحدة لجنة التنسيق في ضمان نجاح اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومن جوانب ذلك الدعم إعداد مجموعة شاملة من مواد المعلومات الأساسية لتلك الاجتماعات بالنيابة عن لجنة التنسيق.

٤ - وأطلق بعض الرؤساء المشاركين ومنسقي فريق الاتصال مبادرات طموحة جداً واستجابت الوحدة لذلك. فعلى سبيل المثال، سعى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا إلى مساعدة الدول الأطراف الـ ٢٤ الأنسب في وضع أهداف ملموسة لمساعدة الضحايا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وشمل ذلك قيام وحدة دعم التنفيذ بوضع أداة شاملة لجمع المعلومات لكي تستعملها تلك الدول الأطراف، وتوفير دعم فني وتنظيمي لمؤتمرين إقليميين. وبناء على طلب منسق فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، أجرت الوحدة بحثاً بشأن تدفق الموارد المخصصة للأعمال المتعلقة بالألغام. وفضلاً عن ذلك، أعدت الوحدة لمنسق فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية مجموعة من الوثائق الرئيسية من المؤتمر الاستعراضي الأول.

- ٥- وقدمت وحدة دعم التنفيذ دعمها الفني والتنظيمي المعتاد إلى الرئيس المعين للاجتماع السادس للدول الأطراف، إذ عملت بشكل وثيق مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ٦- وظل تقديم المشورة والمعلومات إلىفرادى الدول الأطراف بشأن مسائل التنفيذ يمثل عنصراً أساسياً في عمل وحدة دعم التنفيذ. واستجابت الوحدة لما يتراوح متوسطه بين ٢٠ و ٤٠ طلباً في كل شهر، إضافة إلى طلبات الحصول على معلومات وردت من الدول غير الأطراف، ووسائل الإعلام، والمنظمات والأفراد المهتمين.
- ٧- واستمر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في إدارة "برنامج رعاية الاجتماعات" الذي أنشأته بعض الدول الأطراف في الاتفاقية^(١). ويرمي هذا البرنامج إلى دعم المشاركة على نطاق واسع في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية. ففي أثناء اجتماعات اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أشرف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على رعاية مشاركة ٤٥ مندوباً. وطبقاً لولاية تقديم المساعدة في إدارة برنامج الرعاية، أسدت وحدة دعم التنفيذ المشورة إلى فريق المانحين لبرنامج الرعاية وقدمت المعلومات للمندوبين الذين شملتهم الرعاية بشأن كيفية المشاركة بأقصى ما يمكن في برنامج عمل ما بين الدورات. وساهمت هذه المساعدة في زيادة عدد ونوعية العروض التي قدمتها الدول الأطراف وهي في طور تنفيذ التزاماتها.
- ٨- واستمرت وحدة دعم التنفيذ في جمع عدد كبير من الوثائق ذات الصلة لمركز التوثيق التابع للاتفاقية الذي تديره الوحدة في إطار ولايتها. ويضم مركز التوثيق في الوقت الحاضر ما يربو على ٥ ٠٠٠ وثيقة وتواصل الدول الأطراف وجهات مهتمة أخرى الاستفادة منه بوصفه مصدراً هاماً للمعلومات المتعلقة بالاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، أغنت وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٥ محتوى موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الإنترنت بخصوص بالاتفاقية وتنفيذها^(٢).

الترتيبات المالية

- ٩- ظل ملاك الموظفين الدائمين في وحدة دعم التنفيذ على ما هو عليه في عام ٢٠٠٥: مدير متفرغ، وموظف لدعم التنفيذ متفرغ، ومساعد إداري بنصف دوام.
- ١٠- ووفقاً لما جاء في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ المركز في أواخر عام ٢٠٠١ صندوق تبرعات استئمانياً لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا الصندوق تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف لضمان الموارد المالية الضرورية.

(١) يضطلع فريق مانحي برنامج الرعاية بمسؤولية اتخاذ جميع القرارات المتصلة بالرعاية. ويموّل هؤلاء المانحين البرنامج على أساس طوعي عن طريق الإسهامات التي تدفع إلى صندوق استئماني منفصل.

(٢) www.gichd.ch/mbc أو www.apminebanconvention.org

التبرعات لصندوق التبرعات الاستثماري لوحدة دعم التنفيذ^(أ)
من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

التبرعات الواردة في عام ٢٠٠٥ ^(ب)	التبرعات الواردة في عام ٢٠٠٤	
٣٨ ٥٧٢	٢٩ ٠١١	أستراليا
٧٠ ٨٤٠	٧٠ ٣٨٠	النمسا
٢٣ ٠٩٤		بلجيكا
٢ ٥٦٠		البوسنة والهرسك
٥٧ ١٣٧	٤٧ ٧٨٩	كندا
٢٤ ٣٠٠	١١ ٥٠٠	شيلي
	٢ ٥٨٠	كرواتيا
٣٨ ٠١٠	٣٧ ٢٩٥	الجمهورية التشيكية
	٣٧ ٥٠٠	ألمانيا
١٢ ٧٠٠	١٢ ٤٠٠	هنغاريا
١ ٣٠٠	١٠ ٠٠٠	آيسلندا
	٦٠ ٠٠٠	إيطاليا
٢٣ ١٠٠		لكسمبرغ
	١ ٨٣٣	ماليزيا
٥ ٧٥٠	٧ ٥٠٠	المكسيك
٧ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠	هولندا
٢ ٤٦٠		نيجيريا
١٠٨ ٩٥٨	١٠١ ٦٦٧	النرويج
١ ٢٠٠		تركيا
	١١ ١٦٨	المملكة المتحدة
٤١٦ ٩٨١	٥٠٣ ٦٢٣	مجموع التبرعات

(أ) جميع المبالغ بالفرنك السويسري.

(ب) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١١- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت لجنة التنسيق بشأن ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٥ قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول^(٣). واعتباراً من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كانت الاستعدادات جارية لاستشارة لجنة التنسيق بشأن ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٦ التي تغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ومرة أخرى وزع رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ٢٠٠٥ على الدول الأعضاء ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٥، التي كان رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف قد وزعها على جميع الدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي الأول.

١٢- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة مستقلة لمراجعة الحسابات (شركة PriceWaterhouseCoopers) البيان المالي لصندوق التبرعات الاستثماري لعام ٢٠٠٤. وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيان المالي لصندوق التبرعات الاستثماري قد أعد إعداداً ملائماً وفقاً لسياسات المحاسبة ذات الصلة ووفقاً للتشريعات السويسرية السارية. والبيان المالي المراجع الذي بين أن نفقات الوحدة في عام ٢٠٠٤ بلغ مجموعها ٥٧٦ ٠٧٤ فرنكاً سويسرياً، أحيل في صيف عام ٢٠٠٥ إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق والجهات المانحة.

(٣) يغطي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تكاليف الهياكل الأساسية الرئيسية للوحدة (مثل الخدمات العامة، والموارد البشرية، والمحاسبة، وإدارة المؤتمرات) وبالتالي فهي غير مدرجة في ميزانيتها.

المرفق الرابع

قائمة وثائق الاجتماع السادس للدول الأطراف

الرمز	العنوان	المعدة/المقدمة من
APLC/MSP.6/2005/1	جدول الأعمال المؤقت	مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.6/2005/2	برنامج العمل المؤقت	مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.6/2005/3	مشروع النظام الداخلي للاجتماع السادس للدول الأطراف	مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.6/2005/4	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	مذكرة من الأمانة
APLC/MSP.6/2005/5	التقرير النهائي	
APLC/MSP.6/2005/L.1*	تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير زغرب المرحلي.	مقدم من النمسا وكرواتيا
APLC/MSP.6/2005/L.1/Add.1	تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير زغرب المرحلي. إضافة	مقدم من النمسا وكرواتيا
APLC/MSP.6/2005/L.2	تقرير عن سير أعمال وحدة التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	أعده مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
APLC/MSP.6/2005/L.3	مشروع إعلان زغرب	أعده الرئيس
APLC/MSP.6/2005/WP.1	اقترح لتعديل استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة السابعة	مقدم من الأرجنتين وشيلي
APLC/MSP.6/2005/WP.1/Corr.1	اقترح لتعديل استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة السابعة. تصويب	مقدم من الأرجنتين وشيلي
APLC/MSP.6/2005/INF.1	منظمات تطلب منحها صفة مراقب وفقاً للمادة ١-٤	مقدمة من رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف

الرمز	العنوان	المعدة/المقدمة من
APLC/MSP.6/2005/INF.2 بالإنكليزية فقط	قائمة الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية	مذكرة من الأمانة
APLC/MSP.6/INF.3 الإسبانية والفرنسية والإنكليزية فقط	قائمة المشاركين	أعدتها الأمانة
APLC/MSP.6/2005/MISC.1 الإسبانية والفرنسية والإنكليزية فقط	قائمة المشاركين المؤقتة	
APLC/MSP.6/2005/MISC.2 الإسبانية والفرنسية والإنكليزية فقط	معلومات عن تنفيذ اتفاقية أوتاوا	مقدمة من جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
APLC/MSP.6/2005/MISC.3 بالإنكليزية فقط	تقرير فريق الخبراء المعني بتكنولوجيات الإجراءات المتعلقة بالألغام	
APLC/MSP.6/2005/CRP.1 بالإنكليزية فقط	مشروع تقرير نهائي	

— — — — —